

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية - فرع مصراته



مدرسة العلوم الإدارية والمالية

أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات

الضمان الاجتماعي

دراسة استكشافية على الشركات الوطنية الخاصة المسجلة في صندوق الضمان الاجتماعي فرع

مصراته

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

(الماجستير) في المحاسبة

إعداد:

الحسن عبدالله القرطي

بكالوريوس محاسبة- المعهد الوطني للإدارة

2006 - 2005

إشراف:

أ.د. المكي معتوق سعود

العام الدراسي 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

صدق الله العظيم.

سورة فاطر: الآية: 10.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾

رواه "مسلم"

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى "صلى الله عليه وسلم"

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي أطال الله عمرها

إلى النور الذي أنار لي درب النجاح أبي رحمة الله عليه

إلى ريحان حياتي أخوتي وأخواتي

إلى الشمعة التي ستنير حياتي خطيبي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزت بالوفاء صحبتهم أصدقائي وزملائي

إلى الذي قدم لي كل الدعم المعنوي والعلمي مشرف الدراسة

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

أول من أتقدم له بأسمى آيات الشكر هو الله الرزاق الشكور الذي أخذ بيدي وفتح لي أبواب العلم والمعرفة، قال تعالى ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾ صدق الله العظيم، فالحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد بن عبدالله وعلى آل بيته وصحبه أجمعين، وبعد..

يسعدني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور المكي معتوق سعود على ما أحاطني به من رعاية علمية خالصة، وما قدمه لي من تشجيع ودعم، وكان مثالا للتواضع من خلال توجيهاته وإرشاداته، فكان لجديته الصادقة، ومعاملته الطيبة الأثر الكبير في إنجازي لهذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأكاديمية الليبية - فرع مصراته على ما أسقنتني من علم خلال فترة دراستي، وجميع العاملين بهذا الصرح العلمي متمثلة في رئيس الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس الأفاضل والعاملين بالمكتبة لما يبذلونه من جهد في سبيل الارتقاء بالمستوى الأكاديمي لهذه المؤسسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام لعضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وجهدهما في قراءتها، وعلى ما قدماه لي من ملاحظات وآراء قيمة وتوجيهات صادقة تهدف إلى إكمال الجهد المتواضع في هذه الرسالة والارتقاء بمستواها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ علي الزواوي الذي ساعدني في القيام بالتحليل الإحصائي، وأصدقائي وزملائي على ما قدموه لي من دعم وتشجيع خلال مرحلة إعداد الدراسة، وأخص بالذكر كلاً من علي أبو جلالة وعبد العاطي مراد.

الباحث

مستخلص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال مجتمع الدراسة والمتمثل في مجالس إدارة الشركات الخاصة، والمراجعين الخارجيين، ومفتشي الضمان الاجتماعي.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات وتم توزيعها على عينة الدراسة البالغ عددها (120) مفردة، حيث بلغت نسبة الاستثمارات المستردة ما نسبته 93% من إجمالي العينة، وتم تحليل هذه البيانات باستخدام الأساليب والاختبارات الإحصائية المناسبة، ومن خلال التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة، تم التوصل إلي نتائج أن من أهم الأسباب والعوامل لممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي ما يلي:

- أ. غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة.
- ب. التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني.
- ج. ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة (كجهة اعتبارية) من أنظمة الضمان الاجتماعي.
- د. رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلقاً بالأرباح.
- هـ. ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي.

وبناءً على النتائج المتحصل عليها فقد تم اقتراح جملة من التوصيات أهمها:

1- إعادة النظر في بعض المواد بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980

وتعديلاته، وخاصةً في آلية توزيع عبء الاشتراكات الضمانية.

- 2- زيادة تفعيل دور التوعية الضمانية حول أهمية دفع الاشتراكات الضمانية الفعلية، وخاصةً لفئة الشركات الوطنية الخاصة، لما له من دور إيجابي في آلية صرف المنافع الضمانية لمستحقيها.
- 3- ضرورة أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى عدالة وصدق القوائم المالية المراجعة، رأيه حول استيفاء الجهة محل المراجعة للاشتراكات الضمانية المستحقة .
- 4- ضرورة استمرار الدراسات البحثية والتي تهدف إلي استقصاء أسباب التلاعب والتضليل في القوائم المالية والصادرة عن الشركات الوطنية الخاصة، وذلك من خلال أطراف أخرى من مستخدمي القوائم المالية (كمصلحة الضرائب أو سوق المال الليبي مثلاً).

Abstract

This study is aiming to determine the reasons of fraud and deception to the Social Security contribution payment, by the national private corporations, throughout the study's community, which is consisting in the Administration Boards of the private corporations, the foreign auditors and the inspectors of the Social Security.

In order to achieve the study's purposes, a data base has been projected and distributed to the subjects of study, which are 120 subject, the rate of returned investments was %93 of the total subjects, these data, collected by a proper statistical testing methods, have been analyzed using the statistical analyzing system and study's supposition test, the result you can realize that, the following, are the most important reasons of fraud and deception to the Social Security contribution payment, by the national private corporations:

- 1- Absence of active internal control systems, at the national private corporations.
- 2- Incorrect laws and regulations of the Social Security, imposing unjustly distribution of taxes.
- 3- Shortage of benefits, that national private corporations (as an authentic bodies), can achieve from the Social Security's bodies.
- 4- Administrational intending to reduce costs, especially when the matter is the profits.
- 5- Knowledge shortage of the financial directors and managers at the national private corporations, about the Social Security laws and regulations.

Under such a results, the researcher is advising:

- 1- Revising some articles of the Social Security law N. 13/1980, and concerning modifications, especially regarding the modality of taxes distribution.
- 2- Enhancing the propagandistic campaign, especially for the national private corporations, about the importance and necessity of Social Security contribution payment, which have a positive role in facilitating the system of payout salaries for pensioners.
- 3- The report issued by the foreign auditor, who has the role of audition and control of truthfulness of the accounting lists at the corporation, should include his idea about the fulfillment of the same corporation, of rateable contribution payments.
- 4- The studies and researches must go ahead, aiming to determine the falsification reasons of some financial lists at the national private corporations, by third parties who is using the financial lists (such as tax authorities, or the Libyan Financial Market) .

قائمة المحتويات

رقم	العنوان	ر.ص
	صفحة العنوان	أ
	الآية القرآنية	ب
	الإهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	ملخص الدراسة باللغة العربية	هـ
	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	ز
	قائمة المحتويات	ط
	قائمة الجداول	ك
	قائمة الأشكال	ل
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة		
1.1	المقدمة	2
2.1	الدراسات السابقة وتقييم نتائجها	3
3.1	مشكلة الدراسة	11
4.1	نموذج الدراسة	12
5.1	أهداف الدراسة	13
6.1	أهمية الدراسة	14
7.1	فرضيات الدراسة	14
8.1	منهجية الدراسة	15
9.1	الدراسة الاستطلاعية	16
10.1	مجتمع وعينة الدراسة	16
11.1	حدود الدراسة	16
12.1	أدوات جمع بيانات الدراسة	17
13.1	التصور العام للدراسة	17
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة		
1.2	مقدمة	19
2.2	التعريف بنظام الضمان الإجتماعي	20
2.2.1	تعريفات إجرائية	20

23	نشأة نظام الضمان الإجتماعي	2.2.2
27	مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي	3.2.2
30	الفئات التي ينطبق عليها قانون الضمان الإجتماعي	4.2.2
32	تطور توزيع عبء الاشتراكات الضمانية ومدى عدالتها	5.2.2
38	الوعاء الخاضع للاشتراكات الضمانية وعناصره وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980	6.2.2
42	ظاهرة التهرب الضماني صورها وأشكالها	7.2.2
47	التلاعب والتضليل في التقارير المالية وأثره على اشتراكات الضمان	3.2
47	التعريفات الإجرائية	1.3.2
50	أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية وأشكالها	2.3.2
54	الفئات الرئيسية التي تتحمل مسؤولية اكتشاف التلاعب والتضليل في التقارير المالية والحد منها	3.3.2
72	أثر التلاعب والتضليل في التقارير المالية على الفئات التي ينطبق عليها قانون الضمان الاجتماعي	4.3.2
الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة		
78	مقدمة	1.3
78	منهجية الدراسة	2.3
78	هدف الدراسة	1.2.3
78	فرضيات الدراسة	2.2.3
79	أداة الدراسة	3.2.3
82	مجتمع وعينة الدراسة	4.2.3
86	أساليب تحليل البيانات الخاصة بالدراسة	5.2.3
87	عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات	3.3
87	التحليل الوصفي للبيانات واختبار الفرضيات	1.3.3
104	التحليل الاستنتاجي للبيانات واختبار الفرضيات	2.3.3
113	النتائج والتوصيات	4.3
117	قائمة المراجع	
126	الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
80	درجات مقياس ليكرت الخماسي	1-3
82	قيمة اختبار معامل ألفا كرونباخ	2-3
84	حجم مجتمع الدراسة	3-3
85	حجم عينة الدراسة	4-3
86	الاستمارات الموزعة والمستردة على عينة الدراسة	4-3
88	التوزيع التكراري والنسبة المئوية لمفردات العينة حسب المؤهل العلمي	5-3
89	التوزيع التكراري والنسبة المئوية لمفردات العينة حسب التخصص العلمي	6-3
89	التوزيع التكراري والنسبة المئوية لمفردات العينة حسب الخبرة العملية	7-3
91	نتائج الإحصاء الوصفي للفرضية الأولى	8-3
95	نتائج الإحصاء الوصفي للفرضية الثانية	9-3
98	نتائج الإحصاء الوصفي للفرضية الثالثة	10-3
101	اختبار جودة تطابق البيانات	11-3
106	نتائج الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الأولى	12-3
108	نتائج الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الثانية	13-3
111	نتائج الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الثالثة	14-3

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
1-1	متغيرات الدراسة	13
1-2	توزيع عبء الاشتراكات الضمانية ومقادير الاشتراك	36

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- 1.1 المقدمة
- 2.1 الدراسات السابقة
- 3.1 مشكلة الدراسة
- 4.1 نموذج الدراسة
- 5.1 أهداف الدراسة
- 6.1 أهمية الدراسة
- 7.1 فرضيات الدراسة
- 8.1 منهجية الدراسة
- 9.1 الدراسة الاستطلاعية
- 10.1 مجتمع وعينة الدراسة
- 11.1 حدود الدراسة
- 12.1 أدوات الدراسة
- 1.13 التصور العام للدراسة

1.1 المقدمة:

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا كغيره من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم، نظام ممول يعتمد أساساً على تسجيل بيانات جهات العمل المختلفة والمضمونين المشتركين التابعين لها، وتحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة، وذلك طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً له.

وحتى تتمكن أنظمة الضمان بالوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه المضمونين المشتركين المستحقين من المنافع الضمانية النقدية والعينية، تقوم أجهزة مختصة للتفتيش الضماني بصندوق الضمان الاجتماعي، والتي تقوم بالتفتيش على جهات العمل المختلفة للتأكد من تسجيلها، وانتظامها في دفع الاشتراكات المقررة حسب الوعاء الضماني، وذلك من خلال الاطلاع على ميزانيات جهة العمل وسجلاتها لمطابقة بياناتها بالواقع المسدد حسب التشريعات الصادرة بالخصوص (أبو قارة، 2011، ص47)، وباعتبار الإدارة في الشركات هي الجهة المسؤولة عن إعداد البيانات المالية، فإنها وطبقاً لنظرية الوكالة سوف تعمل على إظهار القوائم المالية بما يخدم مصالحها الذاتية، بهدف تحقيق منافع لها أو لبعض العاملين فيها، ولاكتشاف ما في البيانات المالية المعدة من إدارة الشركات من أخطاء أو تلاعب وتضليل، فإنه يتم فحص هذه البيانات ومراجعتها بواسطة مراجع خارجي. فالمراجعون الخارجيون يشهدون أو يصادقون لمستخدمي التقارير المالية أنها عرضت بشكل عادل (بافير، 2008، ص2).

أن أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من دول العالم تعاني من بعض الممارسات غير القانونية من جهات العمل المختلفة وذلك بالتهرب من تقديم التقارير الخاصة بتسديد الاشتراكات الضمانية الفعلية والمستحقة لأنظمة الضمان الاجتماعي. وحيث أنه كلما ارتفع حجم التهرب الضماني كلما أدى ذلك إلى إضعاف دور أنظمة الضمان في الإسهام في صرف المنافع

الضمانية لمستحقيها من الفئات التي حددها القانون (الصبيحي، شبكة المعلومات الدولية، 2013)، وبالتالي الإخلال بمفهوم العدالة في الحقوق، الأمر الذي يتطلب العمل على التعرف على أسباب تقديم بيانات غير حقيقية من الشركات الوطنية الخاصة في عملية احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، بالرغم من وجود مراجعين، وكذلك مفتشين مخولين بالتفتيش على إلزامية التسجيل للمضمونين وكذلك تحصيل المستحقات الضمانية التي يفرضها القانون.

2.1 الدراسات السابقة:

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا على طريقة التمويل بالاشتراكات، ويتحمل عبء هذه الاشتراكات كل من المشتركين، وجهات العمل، والخزانة العامة، بنسب محددة محسوبة على أساس الوعاء الضماني الشهري، وبالنظر إلى مشكلة الدراسة باعتبارها سلسلة من العلاقات بين الأطراف المختلفة، والتعارض بين هذه الأطراف، فإن الباحث قسم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة إلى ثلاثة مجموعات بحيث تغطي المحاور الأساسية للدراسة، وهي كالتالي:-

أولاً: الدراسات السابقة المرتبطة بمسؤولية إدارة الشركة

أشار المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) إلى أن الغش يعني " فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر من الإدارة، ... باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، وذلك ينتج عنه تحريف في التقارير المالية ". وبالتالي فإن ما تتخذه الإدارة من قرارات والتي تؤثر سلباً أو إيجاباً قد يعتبره البعض نوعاً من التلاعب بالمعلومات المحاسبية، وقد يؤدي سلوك الإدارة إلى تخفيض مصروفاتها من خلال تخفيض اشتراكات الضمان للتأثير على المراكز المالية، وبالتالي سيعتمد الباحث على الدراسات التي تهتم بالدور الذي تقوم به إدارة الشركات من تضليل في التقارير المالية عن قصد أو من دون قصد.

1 - دراسة (لجنة المنظمات الراعية كوسو coso، 1999)

هي دراسة ميدانية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "التقارير المالية المزورة". وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل التقارير المالية المزورة لعدة شركات أمريكية خلال الفترة 1987-1997، وكذلك إخضاع الشركات الداخلة في الدراسة للبحث وفحص خصائص الإدارة فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن معظم الشركات المتورطة في إعداد التقارير المزورة هي شركات صغيرة الحجم نسبياً، وأن 83% من الحالات يكون مدير الشركة أو المدير المالي أو كلاهما متورطين في إعداد مثل هذه التقارير. أما بالنسبة بالدافع أو الحافز لإعداد مثل هذه التقارير المالية المزورة تتمثل في أن هذه الشركات تعاني من خسائر متراكمة، وأن مديري الشركات يمتلكون ما نسبته 33% من أسهم الشركة أو أكثر مما يحفزهم على التلاعب.

2 - دراسة (البارودي، 2002)

أهتمت هذه الدراسة بتحليل أساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية، وأثرها على جودة المعلومات بالقوائم المالية، واستهدفت اختبار مدى جودة القوائم المالية في ظل وجود أساليب محاسبية قد تلجأ الإدارة إليها للتأثير على النتائج والمراكز المالية بما يخدم أهدافها، حيث أجريت هذه الدراسة بمصر، وقد توصلت الدراسة إلى أن القوائم المالية بكافة أنواعها ليست على درجة كافية من حيث الكفاءة والفاعلية، ونظراً لاتساع رقعة استخدام أساليب المحاسبة الابتكارية، وشيوعها مما يجعل هذه القوائم والتقارير يشوبها الكثير من الشك. وأوصت الدراسة بضرورة التعرف على دوافع الإدارة في انتهاج أساليب معينة للتأثير على المراكز المالية.

3 - دراسة (النزلي، 2009)

تناولت هذه الدراسة نطاق مسؤولية الإدارة عن التحريف والتلاعب والصعوبات التي يواجهها المراجعون في اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد

مسؤولية مجلس الإدارة، ومراجعي الحسابات عن التحريفات والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وخلصت الدراسة إلى أن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة الأردنية مسؤولة عن توفير الظروف والشروط اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة، وأن مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية ملتزمين فعلاً بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

4 - دراسة (الصلصامة، العوفي، 2009)

تناولت هذه الدراسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة من خلال دراسة مقارنة بين القوانين المعمول بها في الأردن والقوانين المعمول بها في السعودية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة تكمن في مسؤوليتهم المتعلقة بعدة مسائل منها المسؤولية الناشئة عن إخفاء مركز الشركة المالي، وذلك من خلال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر بصورة مخالفة للواقع.

تقييم نتائج الدراسات السابقة المتعلقة بمسؤولية إدارة الشركة:

تنفق هذه الدراسات على اختلاف نتائجها وكذلك أهدافها مع الدراسة الحالية في الجوانب المتعلقة بمسؤولية إدارة الشركات، كونها المسؤولة عن إعداد التقارير والمعلومات المالية، ومدى إمكانية التلاعب في تلك المعلومات والتقارير المالية المنشورة من أجل الحصول على منفعة غير عادلة، وتختلف مع الدراسة الحالية من حيث أنها لم تهتم بتحديد أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية الخاصة بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي من قبل إدارة الشركات.

ثانياً: الدراسات السابقة المرتبطة بمسؤولية المراجع الخارجي

تقسم معظم أدبيات المحاسبة والمراجعة مسؤولية المراجع الخارجي إلى قسمين هما المسؤولية القانونية والمهنية، حيث أجريت العديد من الدراسات عن مسؤولية المراجع الخارجي في اكتشاف الغش والتلاعب، ومسؤوليته تجاه الأعمال غير القانونية للإدارة، والتي تنعكس على موثوقية البيانات المالية، وإن التحديد الواضح للمسؤولية المراجع الخارجي من الأمور المهمة التي تساعد في الحد من تهرب الشركات والتلاعب في اشتراكات الضمان المستحقة، ومدى مسؤوليته في ضبط هذه الممارسات، ومن ضمن الدراسات التي تناولت موضوع مسؤولية المراجع الخارجي:

1- دراسة (دحدوح، 2006)

تناولت هذه الدراسة مشكلة عدم وضوح مسؤولية المراجع الخارجي في المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص اكتشاف التلاعب والتضليل، حيث هدفت الدراسة إلى حصر العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، واستعراض الإصدارات المهنية التي تتعلق بمسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية، حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك عوامل متعددة مرتبطة بالمراجع الخارجي تساعده في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وأهمها (كفاءة المراجع، فهم المراجع لواجباته ومسؤولياته، استقلال المراجع، حجم الاختبارات)، وتتأثر إمكانية المراجع الخارجي في اكتشاف التضليل في التقارير المالية من العوامل المرتبطة بالإصدارات المهنية وأهمها (فعالية معايير المراجعة، فعالية السلوك المهني، وجود إرشادات لمساعدة المراجع في تقييم حدوث التضليل).

2- دراسة (الغول، 2009)

تناولت هذه الدراسة آراء كلا من المراجعين والمحامين الليبيين على مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن وجود الأخطاء أو الاختلاسات بالقوائم المالية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى

التعرف على مدى المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي تجاه الطرف الثالث من وجهة نظر المراجعين والمحامين الليبيين لحمايته من التعرض للدعاوي القضائية، وكذلك دراسة إلى أي مدى يرى المراجعون والمحامون الليبيون أن المراجع الخارجي يتحمل المسؤولية تجاه الطرف الثالث، وبالتالي المساهمة في توضيح هذه المسألة، وتوصلت الدراسة إلى وجود تباين في الآراء بين الفئتين حيث يوجد تأييد لدى المحامون لتحمل المراجع المسؤولية تجاه الطرف الثالث في حالة تعثر المنشأة في ظل التزامه بمعايير المراجعة والمستوى المهني المطلوب، غير أن المراجعين غير مؤيدين لتحمل المسؤولية في هذه الحالة، حيث نلاحظ أن المراجعين غير مؤيدين لتحمل المسؤولية في حالة الإهمال العادي، بعكس المحامين ويرجع ذلك إلى عدم إلمام جزء من المراجعين بالجوانب المختلفة لمسؤوليتهم تجاه الطرف الثالث، وكذلك قصور القوانين المنظمة للمهنة بهذا الجانب.

3- دراسة (شعيب، 2009)

هدفت هذه الدراسة وبشكل أساسي إلى استعراض وتحليل التشريعات القانونية والنشرات والمعايير الصادرة عن المنظمات المهنية المعنية بتنظيم مهنة المراجعة، وتتناول مسؤولية المراجع الخارجي عن الأعمال غير القانونية، كما هدفت إلى بيان حدود المسؤولية القانونية للمراجع عن الأعمال غير القانونية للإدارة من حيث اكتشافها والإفصاح عنها. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد إدراك كافٍ من قبل المراجعين الخارجيين في البيئة الليبية لمسؤولياتهم تجاه إكتشاف الأعمال غير القانونية للإدارة، وأهمية أثرها على بنود القوائم المالية، وأن هناك إدراك من قبل المراجعين الخارجيين في البيئة الليبية لأوجه القصور في مستويات الأداء المهني والعلمي تجاه مراجعة الأعمال غير القانونية للإدارة والحاجة لتطويرها، وكذلك غياب النصوص التشريعية، بشأن تحديد

مسؤولية المراجع الخارجي عند إبداء رأيه في القوائم المالية والمعلومات الأساسية الواجب تضمينها في تقاريره التي تعبر عن هذا الرأي.

4- دراسة (المحجوب، 2009)

أهتمت هذه الدراسة بمعرفة مدى توافر عناصر العناية المهنية للمراجع في البيئة الليبية، وذلك لإعتماد جميع الأطراف الخارجية والداخلية على تقرير المراجع الخارجي لاتخاذ قراراتهم المختلفة، وبالتالي هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى وجود قصور في معايير بذل العناية المهنية الواجب بذله من قبل المراجع أثناء تأدية عمله، واستنباط عناصر وأركان فرعية للعناية المهنية كقواعد إرشادية من شأنها أن تحدد مسؤولية المراجع أمام مستخدمي التقارير المالية، وتوصلت الدراسة إلى وجود تأكيد من المنظمات المهنية، والهيئات العلمية، والكتّاب بعدم وضوح العناية المهنية في مجالات مهنة المراجعة، وكذلك يوجد قصور واضح بالقوانين المعمول بها في البيئة الليبية لحدود العناية المهنية المطلوب بذلها من قبل المراجعين الخارجيين.

تقييم نتائج الدراسات السابقة المتعلقة بمسؤولية المراجع الخارجي:

تنفق هذه الدراسات على اختلاف نتائجها مع الدراسة الحالية في كونها اهتمت ببعض الجوانب المرتبطة بمسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف التضليل والتلاعب في التقارير المالية سواء كانت القانونية أو المهنية، وتختلف هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في بعض أهدافها، حيث نجد أن الدراسات السابقة لم تشير إلى مدى مسؤولية المراجع الخارجي لاكتشاف الغش والتضليل في التقارير المالية المتعلقة بتسديد الاشتراكات الضمانية لصندوق الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: الدراسات السابقة المرتبطة بالضمان الاجتماعي

نص قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 على أن الاشتراك الضماني إجباري فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، وبالتالي يتطلب من المفتش الضماني الأجتهد وتسخير خبرته في التفتيش على جهات العمل المختلفة للتأكد من سلامة الوعاء الضماني وعدم وجود أي اختراقات تساعد على التهرب الضماني مما يساهم في زيادة إيرادات صندوق الضمان الإجتماعي، ليتمكن من الوفاء بالالتزامات التي عليه، كذلك الحد من ظاهرة التهرب الضماني.

1 - دراسة (الدسوقي، 1990)

تناولت هذه الدراسة مدى كفاية اشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والذي يمكن تحقيقه عن طريق التقريب بين متغيرين هما الإيرادات والمصروفات، حيث هدفت هذه الدراسة إلى عرض طرق تمويل نظم الضمان بصفة عامة، وطريقة التمويل بالاشتراكات بصفة خاصة، ومدى كفايتها في الوفاء بالتزاماتها التأمينية والعوامل المؤثرة في تحديد الاشتراكات وكان من أهم نتائج الدراسة، وجود علاقة قوية بين اشتراكات وتعويضات التأمينات الاجتماعية وبين الدخل القومي السنوي وعدد السكان وعدد المشتركين بالنظام ومتوسط الأجور.

2- دراسة (الكاسح، 2006)

تناولت هذه الدراسة الأوضاع الثقافية والاقتصادية للعاملين لحساب أنفسهم في البيئة الليبية، وأثرها على تسديد الاشتراكات الضمانية، وتتلخص مشكلة الدراسة في عزوف العاملين لحساب أنفسهم عن التسجيل في الضمان الإجتماعي، عليه هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر الأوضاع الثقافية والاقتصادية على تسديد الاشتراكات الضمانية، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ذات

دلالة إحصائية بين الدخل الشهري والالتزام بتسديد الاشتراكات الضمانية، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين رضا العاملين لحساب أنفسهم ومستوى المنافع الضمانية التي يقوم بتسديد الاشتراكات عنها.

3- دراسة (المفترش، 2007)

تناولت هذه الدراسة دور المنافع الضمانية في تحفيز العاملين لحساب أنفسهم للاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أسباب عزوف العاملين لحساب أنفسهم عن الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، وكذلك الآثار المترتبة على ذلك، وخلصت الدراسة إلى نتائج حيث بلغت نسبة أفراد العينة الذين أفادوا بعدم كفاية المنافع الضمانية (67.4%)، كما بلغت نسبة أفراد العينة الذين أكدوا بعدم اطلاعهم على قوانين الضمان الاجتماعي ولوائحه (71.4%)، وكذلك بلغت نسبة أفراد العينة الذين أفادوا بصعوبة الحصول على المنافع الضمانية (62%).

4- دراسة (أبو قارة، 2011)

تناولت هذه الدراسة معرفة مدى تأثير مصادر التمويل المتمثلة في (جهات العمل الوطنية، والعاملين لحساب أنفسهم، وجهات العمل غير الوطنية، وعوائد الاستثمار) في منافع نظام الضمان الاجتماعي الليبي، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر اشتراكات جهة العمل الوطنية في المنافع الضمانية، وكذلك أثر اشتراكات العاملين لحساب أنفسهم وجهات العمل غير الوطنية في المنافع الضمانية، وتوصلت الدراسة إلى أن الزيادة في إشتراكات جهات العمل الوطنية تؤدي إلى زيادة المنافع الضمانية، وإن الزيادة في إشتراكات العاملين لحساب أنفسهم لا تؤدي إلى تغيير ملحوظ في المنافع الضمانية.

تقييم نتائج الدراسات السابقة المرتبطة بأنظمة الضمان الإجتماعي:

تتفق هذه الدراسات على إختلاف نتائجها مع الدراسة الحالية في كونها أهتمت ببعض الجوانب المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث استهدفت دراسة أسباب العزوف عن التسجيل في الضمان الاجتماعي، ومدى كفاية تلك الاشتراكات وأثرها على المنافع الضمانية، والعوامل المؤثرة في الاشتراكات الضمانية، وتختلف هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في أهدافها، حيث نجد أن الدراسات السابقة لم تهتم بدراسة أسباب تهرب الشركات الوطنية الخاصة من تسديد الاشتراكات الضمانية، وكذلك لم تهتم بدراسة الجهد الذي يبذله المفتش الضماني باعتباره أحد الأدوات التي تساعد في الحد من التهرب الضماني.

3.1 مشكلة الدراسة:

إن نشاط أي جهة عمل يحكمه مجموعة من القوانين واللوائح التي يجب الالتزام بها، لدى فإن من الواجب على إدارة هذه الجهة التأكد من أنها متماشية مع الأنظمة والقوانين، وأنها مسؤولة عن التلاعب والتضليل الذي يمكن أن يحدث في القوائم المالية (شعيب، 2009، ص4)، وللتأكد من دقة البيانات الواردة في القوائم المالية المعدة من جهة العمل وتمثيلها للواقع يتم مراجعتها بواسطة مراجع خارجي (الطفي، 2004، ص260)، كما يتم مراجعة هذه البيانات عن طريق المفتش الضماني للتأكد من قيمة الاشتراكات الضمانية المفروضة على جهات العمل المختلفة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، كون هذه الاشتراكات تساهم وبشكل كبير في عملية تمويل أنظمة الضمان الإجتماعي، من أجل تقديم خدماته بشكل مباشر للمضمون المشترك في هذا النظام بكل كفاءة وفاعلية. كما أن الزيادة في اشتراكات جهات العمل الوطنية تؤدي إلى زيادة في المنافع الضمانية، وإن التهرب من تسديد الاشتراكات الضمانية له

أثار سلبية على حصيله المنافع الضمانية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي (أبوقارة، 2011).


وحيث أن أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من دول العالم تعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لتغطية المنافع التي تقدمها لشرائح متعددة في تلك الدول (زيدان ويعقوبي، 2012، ص2)، ومن هذه المشاكل ظاهرة التهرب الضماني التي تقوم بها بعض جهات العمل، بالتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي من خلال التهرب من تقديم البيانات الصحيحة عن الوعاء الضماني الفعلي لإجمالي الأجور والمرتببات، والتي على إثرها يتم تحديد الاشتراكات الضمانية المستحقة، كما تتعدد صور وأشكال التهرب الضماني، سواء كان التهرب المباشر بتخفيض الرواتب بشكل عام، أو التهرب غير المباشر من خلال عدم قيام جهة العمل بتسديد الاشتراكات المستحقة عليها بتاريخ استحقاقها (البشير، 2008، ص33).

ومما سبق تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة إلى استقصاء أسباب التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي (التهرب الضماني) التي تقوم بها الشركات الوطنية الخاصة، والتي دفعت الباحث إلى عدة تساؤلات اختصرها في أسباب متعلقة بإدارة الشركة، وأسباب تتعلق بمسؤولية المراجع الخارجي، وأسباب تتعلق بمفتشي الضمان الاجتماعي، والتي يراها الباحث المحاور الأساسية لاستقصاء أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل فيما يخص الاشتراكات الضمانية، وبناءً على ما سبق فإنه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي؟

4.1 نموذج الدراسة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة المتعلقة بأسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي تم تحديد المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المتغير التابع للدراسة (التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي)، ولمحاولة شرح العلاقة بينها، يمكن تصوّر تلك العلاقة على النحو الموضح في الشكل رقم (1-1):



الشكل رقم (1-1) من إعداد الباحث

5.1 أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة بصفة أساسية إلى معرفة أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة والمسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك في صورة عدم تقديم البيانات الفعلية فيما يخص التقارير والمعاملات المتعلقة بتسديد الاشتراكات الضمانية المستحقة عنها وعن العاملين معها. ولتحقيق هذا الهدف الرئيس سعت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في الآتي:

أ. استقصاء الدوافع المختلفة لممارسة الشركات المساهمة الخاصة للتهرب من تسديد الاشتراكات الضمانية.

ب. معرفة الأسباب والعوامل التي تساعد في اكتشاف المراجع الخارجي للممارسات غير القانونية والمتمثلة في التلاعب في اشتراكات الضمان المستحقة ومدى مسؤوليته في ضبط هذه الممارسات.

ج. دراسة العوامل التي تساعد في إنتشار ظاهرة التهرب الضماني سواء كان التهرب الكلي أو الجزئي، والمتمثلة في (القصور بالتشريعات والقوانين المهنية، قلة الوعي الضماني، عدم وجود تنسيق وتعاون بين المؤسسات الحكومية).

6.1 أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في حصر أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل على النظام الضماني الليبي، ومحاولة تقديم بعض الحلول لمعالجة وتلافي هذه الأسباب التي قد تواجه نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا وما له من آثار على حصيلة صرف المنافع الضمانية لمستحقيها لتغطية الأعباء المعيشية، وكذلك الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في معرفة نقاط القوة والضعف في عملية تحصيل الاشتراكات الضمانية، كما تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى في البيئة المحلية - حسب علم الباحث- والتي تهتم بحصر أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل عند تسديد الاشتراكات الضمانية المستحقة.

7.1 فرضيات الدراسة:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على وضع ثلاث فرضيات رئيسية وهي:
الفرضية الأولى: توجد أسباب ودوافع ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة.

الفرضية الثانية: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) تؤثر

في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في إشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفرضية الثالثة: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) تؤثر

في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

8.1 منهجية الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

الجانب النظري:

لبناء الإطار النظري للدراسة تطلب من الباحث عرض لبعض الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، وما تناوله الأدب المحاسبي في هذا الشأن من خلال الكتب والدوريات والمنشورات العلمية ذات العلاقة، بالإضافة إلى القوانين واللوائح والتقارير المرتبطة بموضوع الدراسة الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، وذلك لوصف العلاقة بين المتغيرات، حيث قسم الباحث متغيرات الدراسة إلى متغير تابع وهو التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومتغيرات مستقلة والتي قسمها الباحث إلى ثلاث محاور أساسية (أسباب مرتبطة بالإدارة، أسباب مرتبطة بمسؤولية المراجع الخارجي، أسباب مرتبطة بمفتشي صندوق الضمان الاجتماعي)

الجانب الميداني:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف ظاهرة أسباب ممارسات التلاعب والتضليل من قبل الشركات الوطنية الخاصة عند دفع الاشتراكات الضمانية المستحقة لأنظمة الضمان الاجتماعي، حيث يوجد نقص بالإطار النظري يشير إلى عدم كفاية هذه البيانات الثانوية

وضرورة الحصول على بيانات أساسية عن الواقع التطبيقي وذلك لربط الإطار النظري بالواقع العلمي.

الجانب التحليلي:

في هذا الجانب تم تحليل البيانات المتحصل عليها عن طريق وسيلة جمع البيانات والمتمثلة في صحيفة الاستبيان، وذلك باستخدام الحزمة الإحصائية (SPSS) ومعالجة البيانات المجمعة، وإجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة للوصول إلى نتائج معينة.

9.1 الدراسات الاستطلاعية:

باعتبار الباحث أحد موظفي قسم التفتيش بوحدة تحصيل الإيرادات بصندوق الضمان الإجتماعي، ومن خلال الفترة العملية بالصندوق لاحظ الباحث وجود تهرب كبير لبعض الشركات الوطنية الخاصة في تقديم الوعاء الحقيقي عن المرتبات لموظفيها، وذلك من خلال القيمة المتدنية للأجور أو عدد الموظفين الذين يتم السداد عنهم، ومن هنا وجد الباحث آثار لممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل عند تسديد الاشتراكات الضمانية، والتي تعتبر مشكلة تستوجب البحث ومحاولة استكشاف وحصر الأسباب التي تؤدي بهذه الشركات إلى استخدام تلك الممارسات.

10.1 مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات الوطنية الخاصة المساهمة والمسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي فرع مصراته والتي يبلغ عددها (336) شركة⁽¹⁾، وسيتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة، وذلك لكبر حجم المجتمع المراد دراسته، وكذلك إجراء دراسة لآراء المفتشين العاملين بصندوق الضمان الاجتماعي فرع مصراته حول مشكلة الدراسة والبالغ عددهم

¹ - صندوق الضمان الاجتماعي، منظومة التسجيل الضماني بفرع مصراته، الشركات الوطنية الخاصة والمسجلة حتى تاريخ 2013/12/31.

(16) مفتش، بالإضافة إلى دراسة عينة من آراء المراجعين الخارجيين المزاولين للمهنة والمسجلين بنقابة المحاسبين والمراجعين بمصراته والذي يبلغ عددهم (44) مراجع خارجي.

11.1 حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة على نوع البيانات التي سوف تعتمد عليها الدراسة التطبيقية وهي البيانات المتعلقة بأسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، وهي أسباب متعلقة بالإدارة وأخرى بمسؤولية كلا من المراجع الخارجي ومفتشي الضمان الاجتماعي، ومدى الجهد الذي يبذله لإكتشاف ممارسات التلاعب على الاشتراكات الضمانية، وذلك من خلال دراسة الشركات الوطنية الخاصة المسجلة بنظام الضمان الاجتماعي فرع مصراته لغاية 2013/12/31، وبالتالي سوف لن يتم دراسة أبعاد قضية التلاعب والتضليل مثل أساليب التلاعب أو تقويم آلية إكتشاف التلاعب أو مجالات الغش والتلاعب أو غيرها من الأبعاد إلا في حدود ما يخدم تحقيق أغراض هذه الدراسة فقط.

12.1 أدوات جمع البيانات:

تم تصميم إستمارة الإستبيان وتوزيعها على عينة الدراسة من المدراء الماليين في الشركات الوطنية الخاصة، وذلك لتجميع البيانات التي ساعدت الباحث على إختبار فرضيات الدراسة. كما تم توزيع إستمارة الإستبيان هذه أيضا على عينة من المراجعين الخارجيين ومفتشي الضمان الاجتماعي.

13.1 التصور العام للدراسة:

في إطار محاولة الباحث لتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول: الإطار العام للدراسة وهدف إلى إعطاء فكرة موجزة عن موضوع الدراسة.

وخصص الفصل الثاني: لعرض الإطار النظري للدراسة، حيث أهتم المبحث الأول بالتلاعب والتضليل في تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي، وخصص المبحث الثاني للتعريف بالتلاعب والتضليل في التقارير المالية وأثره على الضمان الاجتماعي.

وخصص الفصل الثالث للجانب العملي للدراسة من خلال تحليل البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق وسيلة جمع البيانات (الاستبيان) للوصول إلى نتائج معينة ذات دلالة توضح الأسباب التي دعت الشركات المساهمة الخاصة إلى ممارسات التلاعب والتضليل عند تسديد الاشتراكات الضمانية عنها وعن موظفيها ومن ثم اقتراح جملة من التوصيات.

الفصل الثاني

التلاعب والتضليل في تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

2.1 مقدمة

2.2 التعريف بنظام الضمان الاجتماعي

3.2 التلاعب والتضليل في التقارير المالية وأثره على اشتراكات الضمان الاجتماعي

1.2 مقدمة:

يعتبر الأشتراك في الضمان الاجتماعي ركيزة هامة في عملية بناء المجتمع المهني، وعنصراً أساسياً للحياة العملية لأفراد المجتمع، كعمال في القطاع العام أو القطاع الخاص، وعلى إعتبار أنه يعطي للعامل العديد من المزايا والإيجابيات كتعويض النفقات المصروفة على المرض والحوادث المهنية وغيرها من الأخطار غير المتوقعة، وهذا مقابل دفع الاشتراكات الضمانية من طرف المضمون (المشترك)، غير أن أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من الدول تعاني من مشاكل كبيرة في توفير التمويل الكافي للمؤسسة من أجل تقديم خدماتها بكل كفاءة وفاعلية، وتعتبر إحدى تلك المشاكل هي التلاعب والتضليل في البيانات المالية الصادرة عن جهات العمل فيما يخص تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي، كون هذه الاشتراكات تعتبر المصدر الرئيس لتمويل نظام الضمان الاجتماعي. وباعتبار أن القوائم المالية الصادرة عن جهات العمل المختلفة المصدر الأساسي للمعلومات بالنسبة للمستثمرين والمقرضين وغيرهم من الفئات المستخدمة لهذه القوائم ومنها أنظمة الضمان الاجتماعي، وفي الوقت ذاته تتصاعد وتيرة التحريف والتلاعب في البيانات المالية، وذلك سعياً من مجالس الإدارة بتلك الجهات لتحقيق مكاسب ذاتية، لذا من المهم أن تشدد الإدارة وبشكل قوي إلى جانب إشراف المكلفين بالرقابة على منع وقوع التحريف والتلاعب (النزلي، 2009، ص19)، وذلك لما يترتب عن وقوع التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة بصفة عامة، ولما يترتب عليها من عدم تحقيق نظام الضمان الاجتماعي أهدافه المرجوة بصفة خاصة. وبالتالي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للتعريف بنظام الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

2.2 التعريف بنظام الضمان الاجتماعي:

لقد مرت أنظمة الضمان الاجتماعي في دول العالم بعدة تطورات وتغيرات، وذلك باختلاف المراحل التي مرت بها هذه الدول، وكذلك ازدياد حاجة الإنسان للحماية والضمان، سواء كان ذلك من المخاطر التي يتعرض لها أثناء أداء عمله، أو المخاطر المتصلة بها بصفة غير مباشرة (سماتي، 2011: ص3)، وتعتبر أنظمة الضمان الاجتماعي من أهم الأنظمة لما تقدمه من خدمات بشكل مباشر للعنصر البشري المشترك في هذا النظام، ويتمثل ذلك في المعاشات الضمانية والمساعدات الاجتماعية الأخرى، كون أن النظام الضماني يعتبر أحد أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات الإنتاج، حيث أن رفاه الأفراد يعتبر من المؤشرات الرئيسة لتطور الدول اقتصادياً واجتماعياً، لذلك فإن من أهم أهداف الخطط التنموية والسياسات الاقتصادية تكمن في تحسين الرفاه الاجتماعي، وبذلك برزت فكرة الضمان الاجتماعي إلى حيز الوجود (سماتي، 2002: ص38).

1.2.2 التعريفات الإجرائية

لتحقيق أهداف الدراسة يورد الباحث توضيحاً لبعض التعريفات الإجرائية للمصطلحات الرئيسة المستخدمة في التعريف بنظام الضمان الاجتماعي، وهي على النحو التالي:

أ. قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980

هو القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الصادر عن مؤتمر الشعب العام "سابقاً"، بتاريخ 1980/04/14. والقوانين المعدلة له وهذه القوانين هي:

- القانون رقم (8) لسنة 1985، بشأن التقاعد الاختياري.
- القانون رقم (14) لسنة 1986، بشأن تحديد سن انتهاء الخدمة أو العمل.
- القانون رقم (1) لسنة 1991، بشأن توزيع عبء الاشتراك الضماني.

- القانون رقم (12) لسنة 1991، بشأن تقرير المزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب.
- القانون رقم (16) لسنة 2013، الخاص بإلغاء بغرامة التأخير.

ب. المضمون

عرف قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 المضمونين وفق المادة (31) بأنهم "المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي، والذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات، كما عرفت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية (سابقاً) رقم (1079) لسنة 1991، وفق المادة رقم (1) المضمون بأنه " كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين"، ويقصد بغير المشتركين في هذا السياق بالمضمونين الذين يستحقون المعاشات الأساسية، والمضمونين الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية، ورجال القوات المسلحة بشرط أن يكون لهم نظام ضمانى قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين، وكذلك المقيمون بليبيا من غير الليبيين وذلك في الحدود التي تتبناها اللوائح مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

ج. الاشتراك الضمانى

عرفت المادة (32) من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980 الاشتراكات الضمانية بأنها "النسبة المئوية التي يتم استقطاعها من إجمالي الدخل من جميع الجهات العامة والخاصة، إنتاجية وخدمية"، أما لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 فقد عرفت الاشتراك الضمانى بأنه " المبلغ الذي تفرضه هذه اللائحة عن كل مشترك من المشتركين في مقابل المنافع الضمانية، ويكون جزءاً من إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي"، كما عرّف أحد الباحثين الاشتراك الضمانى بأنه " مبلغ من المال

يلتزم المكلف قانوناً بدفعه دورياً، وفي مواعيد معينة، مساهمة منه في تمويل نظام الضمان الإجتماعي" (إلياس، 2004، ص2). وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للأشتراك، حيث يرى البعض أن الأشتراك (أجر)، وآخر يرى أنه (ضريبة)، ويمكن إعتبار أشتراك العامل جزء من أجره مادام يقتطع من دخله، بينما يعتبر أشتراك جهة العمل ضريبة خاصة مفروضة عليها بموجب القانون، ويتم تحميلها على تكاليف الإنتاج.

د. المرتب أو الأجر الفعلي

عرف قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 المرتب وفقاً للمادة (32) الفقرة الثانية بأنه "المرتب أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، وتسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية"، ويدخل في الأجر الفعلي وفقاً للائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة، ولا يشمل الأجر الفعلي أية مبالغ تصرف لمواجهة مصروف فعلي مثل علاوة السفر والمبيت ومصروفات الانتقال. وتعتبر هذه المكونات أهم العناصر التي يحتسب على أساسها الأشتراك الضماني، مع مراعاة أحكام المحكمة العليا وتعليمات العمل التي تصدر في هذا الشأن.

هـ. العامل

عُرف العامل وفقاً للمادة (52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 على أنه "من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل (مكتوب أو شفوي) مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقداً أو

عيناً، سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية، لا يطبق بشأنها نظام الشركاء، وسواء كان العامل مواطناً أو أجنبياً".

و. جهة العمل أو الخدمة

عرفت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وفق المادة رقم (1) جهة العمل بأنها "الجهات التي يعمل لديها أو يستخدم بها موظفون أو عمال، ويشمل ذلك الوحدات الإدارية العامة والجهات العامة على اختلاف أنواعها، كما يشمل أصحاب الأعمال سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو شركات (أشخاصاً اعتباريين) مواطنين أو أجانب".

ز. المنافع الضمانية النقدية

تتمثل المنافع الضمانية النقدية وفقاً للائحة معاشات الضمان الاجتماعي "المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأمد والمنح المقطوعة التي يكفلها قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، واللوائح الصادرة تنفيذاً له للمضمونين المشتركين في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة والحمل والولادة، وذلك لإعانتهم على تحمل الأعباء العائلية ومقابلة حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ والوفاة".

2.2.2 نشأة نظام الضمان الاجتماعي وتطوره:

1.2.2.2 مفهوم نظام الضمان الاجتماعي

بدأت فكرة أنظمة الضمان الاجتماعي بالظهور في نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا في عهد مستشارها (أتو فون بسمارك)، الذي أصدر ثلاثة قوانين معروفة ومشهورة وهي قانون تأمين المرض سنة 1883، وقانون تأمين إصابات العمل سنة 1884، وقانون تأمين الشيخوخة سنة 1889 (قاسم، 2007: ص6)، وبدأت هذه الأنظمة بالانتشار في البلدان الأوروبية، فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى اضطرار الدول المشاركة فيها لتقديم الحماية الاجتماعية للجند

العائدين من الجبهة ولمواطنيهم الذين تأثروا بهذه الحرب (الزعيبي، 2013، ص 55-56)، ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأ تطوراً جديداً أخذ اتجاهاً آخر للحماية الاجتماعية، فقد أدركت بريطانيا ونتيجة لمشاركتها في هذه الحرب أنها تحتاج لإقناع المواطنين للمشاركة في تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي حتى تستطيع الصمود في الحرب، وشكلت الحكومة البريطانية في سنة 1941 لجنة برئاسة اللورد ويليام هنري بيفريدج عالم الاقتصاد والإجتماع المتأثر بأفكار روزفلت وآراء كنز، لوضع تقرير عن نظام الضمان الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون في بريطانيا، وفي عام 1942 وضعت اللجنة تقريراً عُرف هذا التقرير باسم رئيس اللجنة (Beveridge)، حيث كانت له إنعكاسات كبيرة على تطور فكرة الضمان الاجتماعي في بريطانيا وفي أغلب دول العالم وفي المواثيق الدولية لاحقاً (سماتي، 2011: ص14).

أما بالنسبة للدول النامية، فقد تأخرت في تبني أنظمة الضمان الاجتماعي، حيث ظهرت في البداية أنظمة التقاعد الحكومي (العسكري والمدني) التي أعطت الكثير من المنافع لعدد قليل من المستفيدين، ولكن مع التطورات اللاحقة للتمدن والتنمية الاقتصادية، وتزايد الضغط الدولي على الدول النامية لتبني أنظمة الضمان الاجتماعي لتخفيف الضغط على أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول الصناعية نتيجة تزايد أعداد العمال المهاجرين لهذه الدول، إلا أنه ظهرت هناك صعوبات في تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في هذه الدول، كما تبنت هذه الدول أنظمة ضمان اجتماعي تقليدي محددة المنافع، وافترقت إلى أنظمة الضمان الادخارية، وبذلك اعتبرت هذه الأنظمة أنظمة فتيّة، وفي مرحلة النمو، رغم امتلاكها أرصدة كافية لتغطية التزاماتها المالية على المدى القريب والمتوسط (الزعيبي، 2013، ص62).

ويعتبر نظام الضمان الاجتماعي بمفهومه العام مجموعة من القوانين واللوائح والعرف والتقاليد التي تنظم أوجه الرعاية الاجتماعية، والاقتصادية للمضمونين، حيث عُرف نظام الضمان

الاجتماعي بأنه " النظام الذي تضعه الدولة، مراعية موازنتها، وظروف أحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية من أجل حمايته من الأمراض، والفقر، والحاجة، ومنع أسبابها" (حميدات، 2002، ص41)، كما يمكن تعريفه بأنه " كل النظم والإجراءات والقوانين واللوائح الصادرة في مجال الضمان الاجتماعي وهدفها رعاية من لا راعي له من الأطفال والمعاقين والعجزة والشيوخ، ورعاية الأحداث، وكذلك يشتمل تدابير الأمن الصناعي والعناية بإصابات العمل أو أمراض المهنة وإعادة تأهيلهم وفق ما جاء في قانون الضمان الاجتماعي". وبمقتضى هذا النظام يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة وذلك مقابل اشتراكات أو دون مقابل، كما تختلف هذه القوانين من دولة إلى أخرى من حيث أوجه الرعاية التي تقدمها إلى مضمونها.

2.2.2.2 نشأة نظام الضمان الاجتماعي في ليبيا

في ليبيا لم يكن يُعرف نظاماً واضحاً للضمان الاجتماعي حتى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، وقد يكون ذلك راجع إلى عدم الحاجة لتبني نظام الضمان الاجتماعي في البيئة الليبية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الليبيين عاشوا بعيداً إلى حد كبير عن النشاط المهني والصناعي، وساد النشاط الزراعي الموسمي والرعي، فكان المجتمع الليبي مجتمعاً زراعياً رعوياً من الناحية الاقتصادية، وساد النظام القبلي والعشائري البناء الاجتماعي فكان مجتمعاً قبلياً في بنائه الاجتماعي، وسادت فيه ثقافة البدوية. وبذلك كان الضمان الاجتماعي في المجتمع الليبي يأخذ شكل التضامن الأسرى والعائلي والقبلي، وكانت الأسرة والقبيلة تشكلان وحدات قوية في حماية الفرد، فالشخص عندما يتعرض للمخاطر تقدم له المساعدة عن طريق تضامن أفراد الأسرة والعائلة والقبيلة، ولم يكن الفرد يحتاج إلى المساعدة الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي من

خارج هذه المظلة، وبهذا استمرت أنظمة الضمان الاجتماعي في المجتمع الليبي إلى منتصف القرن العشرين في شكل تضامن أسرى وعائلي (خليفة، 2009، ص253).

غير أن نشأة الدولة الوطنية في بداية خمسينيات القرن العشرين، واكتشاف النفط واستثمار عوائده في بداية الستينيات من القرن أدت إلى إحداث تغييرات هامة في تاريخ المجتمع وتركيبته السكانية ونمط الاقتصاد السائد فيه، فتعددت دائرة الاحتياجات وتتنوعت المخاطر، وبالتالي تعددت المساعي لدرء الأخطار الاجتماعية، ومن ثم جاءت الحاجة لتبني نظاماً ضمانياً اجتماعياً شاملاً، وقد أصدرت الحكومة الليبية بموجب القرار رقم (3) الصادر عن وزير المالية سنة 1957 قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 بشأن الضمان الاجتماعي والذي بدأ تطبيقه عام 1959، حيث استهدف هذا القانون فئتي العاملين بالأجر اليومي والشهري، فألزم التأمين الإجباري لصالح طبقة العمال فقط (المرصفاوي، 1974، ص ص 60-61)، وأقتصر تطبيق هذا القانون على هاتين الفئتين، ولم يستفيد من أحكامه كل المواطنين، مع استثناء العمال الليبيين في مجال الزراعة فقد كان الاشتراك فيه اختيارياً وذلك كتشجيع لهذه الحرفة.

وصدر قانون رقم (43) بشأن التقاعد العسكري الصادر في سنة 1974، حيث جاء لينظم فئة أخرى من المواطنين العاملين في المؤسسات التي لا يشملها قانون التأمين الاجتماعي والمتمثلة في العسكريين في الجيش الليبي، واستكمالاً لبناء نظم الحماية الاجتماعية صدر في سنة 1980 قانون الضمان الاجتماعي رقم (13)، والذي وحد جهة الضمان الاجتماعي بالكامل ووسع مدى الحماية التي يقدمها، فقد حلت أنظمة الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة (3) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 محل أنظمة التأمين الاجتماعي والتقاعد والقوانين المعدلة لهما وجميع اللوائح والقرارات السارية بمقتضاها، فأصبح الضمان الاجتماعي شاملاً لجميع الأفراد العاملين على اختلاف الأنشطة التي يمارسونها، حيث سمح القانون رقم (13)

لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي بإدخال فئات العاملين لحساب أنفسهم إلى الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي والتي كان لا يشملها كلاً من قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 والتقاعد العسكري رقم (43) لسنة 1974، وبذلك أضحى نظام الضمان الاجتماعي شاملاً للأفراد، وأمتد نطاق الحماية التي يقدمها القانون إلى كل المواطنين والمقيمين (خليفة، 2009، ص256)، وتغير النظام من نظام المكافآت إلى نظام المعاشات، وضمن القانون رقم (13) المعاش الأساسي لمن لا عائل لهم باعتبار المعاش الأساسي يمثل الحد الأدنى الوطني للدخل.

وتعتبر أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ساري التطبيق رغم التعديلات لبعض أحكامه والمتمثلة في القانون رقم (8) الصادر في 1985 بشأن التقاعد الاختياري، والقانون رقم (14) الصادر في 1986 بشأن تحديد سن انتهاء الخدمة أو العمل، والقانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن توزيع عبء الاشتراك الضماني وفق المادة الثالثة من هذا القانون، والقانون رقم (12) الصادر في 1991 بشأن تقرير المزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب، والقانون رقم (16) الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 2013 والخاص بإلغاء المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980 والخاصة بغرامة التأخير.

كذلك فقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" قرار رقم (1079) لسنة 1991 بإصدار لائحة التسجيل والأشتراكات والتفتيش والتي يتم العمل بها تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته حتى تاريخ هذه الدراسة.

3.2.2 مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي:

يحظى تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي بأهمية خاصة، حيث يحدد مدى قدرة تلك الأنظمة على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية تجاه المستحقين والمستفيدين من هذا النظام، ويقصد

بالتحويل في مجال الضمان الاجتماعي " تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة التزامات النظام الضماني في مجال تأدية المزايا سواء كانت النقدية أو المزايا العينية" (شاهين، 2008، ص35)، كما أشارت الأتفاقية الدولية رقم (102) لسنة 1952 والصادرة عن مؤتمر العمل الدولي على أن تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي يتم عن طريق اشتراكات المضمونين أو عن طريق الضرائب، مع الأخذ في الاعتبار استثناء الأشخاص محدودي الموارد من أية مصاعب أو إرهاب في دفع اشتراكات الضمان (عبدالملك، 1998، ص310)، كما تضع هذه الأتفاقية في الأعتبار الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص الخاضعين للحماية، حيث أن طريقة التمويل بالاشتراكات هي الطريقة الأكثر انتشاراً، وذلك بمساهمة كل من أصحاب العمل والعمال والدولة معاً، أو من دون مساهمة الدولة، ويمكن القول إن حالات التفاوت في حصص الاشتراكات والضرائب والموارد الأخرى اللازمة لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي تختلف من بلد لآخر. وفي البيئة الليبية، يعتبر نظام الضمان الاجتماعي كغيره من أنظمة الضمان في العالم يعتمد أساساً على تمويل مصادره وتدفقاته النقدية من خلال الاشتراكات الضمانية، التي تستقطع من المضمونين، بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه المبالغ، حيث يعتمد هذا النظام على التسجيل الضماني وسداد الاشتراكات الضمانية المستحقة، والتي تعتبر من أهم مصادر تمويله (خليفة، 2009، ص210).

وتمثل الاشتراكات الضمانية المصدر الرئيس لتدفق الأموال في نظام الضمان الاجتماعي، وهذه الاشتراكات المقطوعة تمثل أغلب الأموال التي يغطي بها نظام الضمان الاجتماعي مختلف المنافع الضمانية والاستثمارات، ولهذا الغرض ألزم القانون رقم (13) لسنة 1980 جميع جهات العمل بالتسجيل والانخراط في هذا النظام، وكذلك تسجيل جميع العاملين فيها، وبالتالي أصبح الاشتراك الضماني إجباري للأفراد الذين ينطبق عليهم أحكام هذا القانون، وفقاً لما نصت عليه

المادة رقم (9) من القانون، وهذه الفئات والأفراد هم الموظفون بالوزارات والهيئات والمؤسسات وسائر الجهات العامة والخاصة والشركات الأجنبية والعاملون لحساب أنفسهم.

كما ألزمت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، ووفقاً للمادة رقم (55) "على كل جهة من جهات الخدمة أو العمل سواء كانت عامة أو خاصة أن تقتطع من مرتبات وأجور الموظفين والعاملين بها قبل صرفها حصة قدرها 25% من إجمالي عبء الاشتراك، بالإضافة إلى الحصة التي تلتزم بها وقدرها 70% من الاشتراك المستحق، وعليها أن تؤدي شهرياً إلى فرع الضمان الاجتماعي المختص الذي يقع بدائرتها". أما مساهمة الدولة فتكون بنسبة 5% من إجمالي عبء الاشتراك الضماني ويكون سدادها من الخزنة العامة، وذلك بعد حصرها من قبل نظام الضمان الاجتماعي.

كما حددت أحكام المواد (7)(8)(32)(51) من القانون رقم (13) سنة 1980 مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي في ليبيا كالآتي:

أ. الاشتراكات الضمانية التي يساهم بها المضمون وجهة العمل والخزنة العامة، حيث تحدد الاشتراكات الضمانية بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس المرتب الفعلي، أو الأجر الفعلي، بالنسبة للموظفين والعمال، وعلى أساس الدخل المفترض بالنسبة للمنتجين والعاملين لحساب أنفسهم، كما يوزع عبء هذه الاشتراكات على ثلاثة أطراف متمثلة في مساهمة المضمون المشترك وما تتحمله جهة العمل وكذلك ما تساهم به الخزنة العامة للدولة.

ب. ما يخص من الميزانية العامة لتغطية المصروفات العامة وسد العجز، حيث تتولى الخزنة العامة تغطية المصروفات الإدارية والعمومية لنظام الضمان الاجتماعي مع مراعاة حكم المادة رقم (8) من هذا القانون، حيث تغطي أي عجز قد يطرأ على ميزانية الضمان الاجتماعي، وأن

تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتي الكامل للمعاش الأساسي الذي يستحق لأصحاب الحق في هذا المعاش.

ج. العائد من استثمارات أموال نظام الضمان الإجتماعي، حيث يحق لأنظمة الضمان الاجتماعي من استثمار أموالها سواء التي يتم تحصيلها من الفئات المشتركة بها أو التي تؤول إليها، وذلك وفقا للمادة رقم (51) من القانون، وتقع عليها مسؤولية حماية هذه الأموال وتنميتها واستثمارها، كما لا يخضع الضمان الاجتماعي لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم عن دخله ونشاطه وأعماله وأملاكه وعمليات الاستثمار التي يتولاها، أو أي أرباح وفوائد ناتجة عن إستثماراته.

د. إيرادات أخرى: مع مراعاة أحكام المادة رقم (7) من نفس القانون تكون ملكا لأنظمة الضمان الاجتماعي جميع الأموال والاحتياطيات لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي وتكون أموال تقاعد العسكريين حسابا مستقلا من حسابات نظام الضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى أي إيرادات أخرى تؤول إلى أنظمة الضمان الاجتماعي من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها.

4.2.2 الفئات الخاضعة لقانون الضمان الإجتماعي:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر أن كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10/12/1948)، كما توالت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة الضمان الاجتماعي، وأنه حق من حقوق الإنسان (مكتب العمل الدولي، 2011، ص8). كما أن للجهود المستمرة التي تبذلها منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها الأثر الأكبر في تعميم نظم الضمان الاجتماعي، وتوحيد أسسه وتقديم أساليبه في مختلف المجتمعات، ومن أبرز هذه الجهود تلك التي يتولاها

مكتب العمل الدولي والذي يهدف بشكل أساسي إلى حماية الإنسان وتحقيق أمنه الاجتماعي، ولعل أهمها وأكبرها أثراً وضع مشروع اتفاقية المستويات أو الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي التي تلتزم بها الدول الموقعة عليه عند إصدارها للقوانين المنظمة للضمان الاجتماعي، حيث أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والثلاثون رقم 102 لسنة 1952 الصادرة بتاريخ 1952/06/04، ودخلت حيز التنفيذ في 1955/04/27، فقد اشترطت الاتفاقية أن يكون الحد الأدنى للأشخاص الذي يجب أن تشملهم الحماية في أحد الصيغ الآتية (الجيار، 2009، ص 248):

أ. أن يكون الحد الأدنى عبارة عن نصف الأفراد الذين يعملون بأجر في الدولة (نصف من يعملون مقابل أجر).

ب. أن يكون الحد الأدنى عبارة عن خمس عدد السكان العاملين بشكل عام في الدولة (خمس القوى العاملة في الدولة).

ج. أن يتحدد الحد الأدنى بالنظر إلى جميع سكان البلاد الذين لا يتجاوز دخولهم حداً معيناً (جميع من يعملون عند حد معين من الأجر).

وكون ليبيا عضو بمنظمة العمل الدولية، فقد صادقت على الاتفاقية الدولية حول المستويات أو الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي بالقانون رقم (37) الصادر بتاريخ 1975/04/07، وبمقتضى ذلك نجد أن الفئات أو الأشخاص المقصودين بالحماية الاجتماعية والواجب تسجيلهم وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، كما حددتها المادة رقم (31) من هذا القانون، وكما حددته المواد رقم (3)(4)(5)(6)(8) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 فئات المضمونين المشتركين الواجب تسجيلهم أربع فئات، وهذه الفئات هي :

1- المنتجون: المنتجون هم العاملون الذين يساهمون بعملهم في وحدة أو منشأة إنتاجية، والتي يكون دخل الشريك فيها يتحدد بنصيب من الأرباح الصافية بعد خصم تكاليف المواد وعناصر الإنتاج الأخرى.

2- الموظفون العموميون: الموظفون العموميون هم موظفو الوزارات والمؤسسات الإدارية والبلديات والهيئات والأجهزة العامة القائمة بذاتها، ورجال القضاء والنيابة العامة والسلك السياسي والقمصلي ورجال الشرطة وحرس الجمارك.

3- العاملون لحساب أنفسهم: العاملون لحساب أنفسهم هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير، ولا تربطهم بالغير صلة استخدام، وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية والعاملون لأنفسهم في الرعي وتربية الحيوانات.

4- العاملون بمقتضى عقود عمل: ويقصد بهم الذين يعملون لدى الغير بمقتضى عقد عمل مكتوب أو شفوي مقابل أجر أو مرتب، يؤدي نقداً أو عيناً ... سواء كان العامل مواطناً أو أجنبياً وأياً كانت جهة العمل سواء كانت جهة عامة أو خاصة.

ولقد تجاوز نظام الضمان الليبي الحدود الدنيا المقررة في الأتفاقية الدولية رقم 102، والتزم النظام الضماني مبدأ الشمول في شأن تحديد المستفيدين من أنظمتهم، حيث نص على أن تسري أحكامه على كل المشتغلين داخل الدولة سواء في القطاع العام أو الخاص، ويعقد مكتوب أو شفوي، وبأجر يؤدي نقداً أو عيناً كما هو مبين وفق المادة رقم (52) في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، وستركز هذه الدراسة على الفئات المستفيدة من نظام الضمان الاجتماعي، والذين يندرجون ضمن جهة عمل خاصة والمتمثلة في الشركات الوطنية الخاصة والتي تندرج تحتها فئة العاملون بعقود عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقداً وبمقتضى

عمل مكتوب، والتي من خلالها يمكن استقصاء الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة تلك الشركات للتلاعب والتضليل في تحديد وتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.

5.2.2 تطور توزيع عبء الاشتراك الضماني ومدى عدالته في البيئة الليبية بالنسبة لفئة العاملون بعقود عمل:

اقتصرت هذه الدراسة على إلقاء الضوء على تطور توزيع عبء الاشتراك الضماني لفئة العاملين بمقتضى عقود عمل، كون هذه الدراسة تهتم باستقصاء أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن جميع الموظفين والعاملين في هذه الشركات هم من فئة العاملين بعقود عمل، والذين يعملون بمقتضى عقد عمل مكتوب، مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقداً أو عيناً، وتعتبر هذه الفئة إحدى الفئات الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980.

1.5.2.2 تطور توزيع عبء الاشتراك الضماني

مرت استقطاعات اشتراك الضمان الاجتماعي بعدة تطورات خاصة مع تطور فكرة توسيع قاعدة الحماية الاجتماعية التي انطلقت من التأمين الاجتماعي إلى الضمان الاجتماعي الشامل، حيث تطور معها التوازن التقليدي لتوزيع الأعباء، كذلك فقد مرت الاشتراكات الضمانية التي يقوم الضمان الاجتماعي باستقطاعها وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته إلى عدة تغييرات في نسبة الاشتراكات الضمانية المفروضة على فئة العاملون بعقود عمل وذلك حسب كلا من المضمون وجهة العمل والخزانة العامة، وهذه التغييرات هي كالتالي:

الفترة الأولى: وهي امتدت اعتباراً من 1981/06/01 إلى 1985/12/31 وكان توزيع عبء الأشتراك الضماني في هذه الفترة كما يلي:

1- قيمة ما يساهم به المضمون المشترك (3.500%) من الأجر الفعلي.

2- قيمة ما تساهم به جهة العمل (4.900%) من الأجر الفعلي.

3- قيمة ما تساهم به الخزنة العامة (5.600%) من الأجر الفعلي.

وتعتبر هذه الفترة بداية العمل بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، والذي أدمج قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957، وقانون التقاعد لسنة 1967 تحت مسمى واحد وفق نص المادة رقم (3) من هذا القانون، وبقيّة نسبة هذه الاستقطاعات سارية حتى تاريخ 1985/12/31 بموجب صدور القانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي.

الفترة الثانية: وهي امتدت إعتباراً من 1986/01/01 إلى 1991/05/31، وكانت نسب توزيع عبء الأشتراك الضماني موزعة كالتالي:

1- قيمة ما يساهم به المضمون (3.750%) من الأجر الفعلي.

2- قيمة ما تساهم به جهة العمل (5.250%) من الأجر الفعلي.

3- قيمة ما تساهم به الخزنة (6.000%) من الأجر الفعلي.

وجاءت هذه الفترة بعد صدور القانون رقم (16) لسنة 1985، والذي أضاف ما نسبته 1% إلى اشتراك المعاش الأساسي، وظلت هذه النسب على حالها حتى تاريخ 1991/05/31.

أما الفترة الثالثة: وهي امتدت إعتباراً من 1991/06/01 حتى الآن، وهذه الاستقطاعات موزعة كالتالي:

1- قيمة ما يساهم به المضمون (3.750%) من الأجر الفعلي.

2- قيمة ما تساهم به جهة العمل (10.500%) من الأجر الفعلي.

3- قيمة ما تتحمله الخزنة (0.750%) من الأجر الفعلي.

وجاء هذا التعديل بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، وتم تغيير نسبة الاستقطاعات بموجب القانون رقم (1) لسنة 1991، والذي


أعاد توزيع عبء الاشتراك بين المضمون وجهة العمل والخزانة، وانحصرت مساهمة الخزانة بنسبة 5% لبعض الفئات فقط (الجيار، 2009، ص261)، والتي منها فئة العاملون بعقود عمل حيث رأت اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي "سابقاً" ضرورة زيادة قيمة الاشتراكات المفروضة على المضمونين وجهات العمل، وذلك مقابل المنافع النقدية التي يتم صرفها.

2.5.2.2 مدى عدالة توزيع الاشتراكات الضمانية

وفقاً لما ترتب على انضمام ليبيا إلى منظمة العمل الدولية سنة 1953 من عدة التزامات دولية منها المصادقة على بعض اتفاقيات العمل الدولية، منها الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 بشأن وضع مبادئ الحماية الاجتماعية، حيث ترتب على أنظمة الضمان الاجتماعي أن تتجنب إرهاب الأشخاص ذوي الدخل المنخفضة في عملية التمويل، وأن تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للمضمونين (المرصفاوي، 1974، ص177)، حيث صدقت ليبيا على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 37 الصادر في 1975/04/07 (الجيار، 2009)، وبمقتضى ذلك التزمت الدولة الليبية بأن تكون تشريعاتها تتفق مع أحكام ما ورد في هذه الاتفاقيات، وبناء عليه ووفقاً لقانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، فإنه يعاد النظر في تقييم المنافع التي يقدمها الضمان الاجتماعي والاشتراكات التي تحصل، وكذلك آلية توزيع تلك الاشتراكات بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية، فقد حددت المادة رقم (32) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 في الفقرة (7) "يجوز بلائحة تصدر بناء على دراسات فنية ضمانية واكتوارية تعد في ضوء تقارير المركز المالي لنظام الضمان الاجتماعي ومدى المنافع التي يقدمها تعديل مقادير الاشتراكات وطريقة تحديدها، وتعديل طريقة توزيع أعباء الاشتراكات، ونسب المساهمة فيها، والجهات التي تتحمل عبء الاشتراك المتعلق بكل منفعة من المنافع الضمانية".

وباعتبار أن اشتراك صاحب العمل يمثل الجزء الأساسي في تمويل نظم الضمان الاجتماعي، وأن العديد من المخاطر الاجتماعية إنما هي نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأخطار المهن مما يؤكد مسؤولية صاحب العمل عن تدبير وسائل معالجتها، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تساوي صاحب العمل والعامل معاً في تحمل الأعباء والالتزامات المالية الناتجة جراء ذلك (العبد الله، 2010، ص165). حيث ويصدر القانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي تغيير عبء الاشتراك لكل من جهة العمل والخزانة العامة، بحيث أصبحت جهة العمل تتحمل (70%) من عبء الاشتراك، في حين تتحمل الخزانة العامة نسبة (5%) من عبء الاشتراك فقط، والشكل رقم (1-2) يبين توزيع أعباء الاشتراكات الضمانية ومقاديرها.

شكل (1-2) يوضح توزيع عبء الاشتراكات الضمانية ومقادير الاشتراك



المصدر : إعداد الباحث، من واقع المادة رقم (3) من القانون رقم (1) الصادر في 1991/04/20.

بالنظر إلى الشكل (2-1) يتبين لنا أنه ثم زيادة عبء الأشتراك الذي تتحمله جهة العمل من نسبة (5.250%) من الوعاء الضماني خلال الفترة الثانية إلى نسبة (10.500%) من الوعاء الفعلي الخاضع للاستقطاعات، وبالتالي فإنه في حالة زيادة تحمل جهة العمل هذه الأعباء سيؤدي ذلك إلى زيادة في تكلفة السلع والخدمات، كون هذه الاشتراكات هي في الحقيقة ستضاف إلى مصاريف الإنتاج، وبالتالي يمكن أن نعتبره من الأسباب التي قد تؤدي بجهات العمل إلى التهرب من تقديم البيانات الصحيحة عن الوعاء الضماني الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك في حالة وجود منافسة بين جهات العمل المختلفة، وهذا ما سيتم دراسته من خلال استقصاء الأسباب الحقيقية للتلاعب والتضليل في التقارير المالية المقدمة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهل عبء الاشتراك الضماني له دور في ذلك أم لا؟.

3.5.2.2 توزيع نسب وفروع الأشتراك الضماني

حددت المادة رقم (32) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 فروع ونسب الاشتراكات الضمانية المفروضة على الفئات التي ينطبق عليها هذا القانون مقابل المنافع النقدية التي سوف يتحصلون عليها، وتوزع فروع الاشتراكات الضمانية بنسبة مئوية من الوعاء الخاضع لإحتساب العبء الضماني (أي من المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي) وذلك قبل خصم أية استقطاعات أخرى على المضمون المشترك، كما نصت على ذلك لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وفقاً للمادة رقم (29)، وهذه النسب والفروع هي:

1- اشتراك المعاش: يفرض اشتراك المعاش على جميع فئات المضمونين المشتركين مقابل التمتع بمعاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل والعجز لغير إصابة العمل ومعاشات الوراثة والمنح المقطوعة، وحددت قيمة هذا الأشتراك بنسبة (10.500%) من إجمالي المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي.

2- اشتراك الرعاية الصحية: يفرض اشتراك الرعاية الصحية بالنسبة لجميع المضمونين المشتركين

في نظام الضمان الاجتماعي، وتنقسم اشتراكات الرعاية الصحية إلى قسمين:

أ- اشتراك يغطي الرعاية الصحية النوعية التي يتولاها صندوق الضمان الاجتماعي ونسبته (1%) من إجمالي المرتب أو الأجر الفعلي.

ب- اشتراك مقابل خدمات الرعاية الصحية الأساسية التي تقدمها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ونسبتها (2.500%) من إجمالي المرتب أو الأجر الفعلي.

3- اشتراك المعاش الأساسي: يفرض اشتراك المعاش الأساسي على جميع المضمونين المشتركين

بموجب أحكام قانون المعاش الأساسي رقم (16) لسنة 1985، حيث حددت نسبته (1%) من إجمالي المرتب أو الأجر الفعلي.

وبذلك يكون إجمالي نسبة الاشتراك الضماني الكلي على جهات العمل الوطنية (15%) من المرتب أو الأجر الفعلي للموظفين والعاملون بعقود عمل، وهذه النسب النافذة حالياً وفق آخر تعديل.

6.2.2 الوعاء الخاضع للاشتراك الضماني وعناصره:

ولدت إشكالية عدم ثبات مقدار الأجر الذي يتقاضاه العامل، وتغييره من شهر إلى آخر، العديد من الصعوبات العملية على إدارة التفتيش بأنظمة الضمان الاجتماعي (إلياس، 2004، ص6).

لأن هذه التغييرات تقضي أن تقوم إدارة التفتيش بالتحقق من أن استقطاعات الضمان الاجتماعي المدفوعة عن المضمون المشترك وجهة العمل قد تم إحتسابها بشكل دقيق على أساس الأجر الفعلي الذي يتقاضاه المضمون المشترك عن كل شهر، ولكي يتم احتساب الاشتراك الضماني

يجب تحديد عناصر الوعاء الخاضع للاشتراك الضماني حسب ما حدده قانون الضمان

الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة

تنفيذا لأحكامه، وقيده بشروط معينة، وللتخلص من الصعوبات العملية الناشئة عما تقدم تعمد

المشّرع في قانون الضمان الاجتماعي بإصدار نصوص ومواد تبين عناصر الوعاء الضماني للشركات الوطنية، ويمكن تلخيص هذه العناصر فيما يلي:

1.6.2.2 اعتماد تعريف خاص للمرتب أو الأجر الفعلي

حيث عرف قانون الخدمة المدنية رقم (55) الصادر بتاريخ 14/07/1986 المرتب بأنه " المرتب الأساسي للموظف أي أول مربوط الدرجة التي يشغلها مضافاً إليه العلاوات والبدلات السنوية والتشجيعية وعلاوات الترقية التي استحققت له"، ومن ناحية أخرى فقد عرف قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 المرتب في المادة (52) فقرة (6) بأنه "المرتب أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، وتسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية". ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة.

ويدخل في الأجر الفعلي وفقاً للائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 وفقاً للمادة (35) ما يحصل عليه العامل بعقد عمل مقابل السكن والأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية ذات الصفة الثابتة والمستقرة ولا يشمل الأجر الفعلي أية مبالغ تصرف لمواجهة مصروف فعلي مثل علاوة السفر والمبيت ومصروفات الانتقال، كما يدخل بدل العمل الإضافي في الأجر الفعلي متى كانت له صفة الاستقرار والثبات والانتظام لمدة ستة أشهر في السنة الميلادية الواحدة على الأقل، كما تدخل قيمة المزايا العينية كالسكن والطعام التي تقدم للعامل بمقتضى عقد عمل ضمن الأجر الفعلي الخاضع للاشتراك الضماني. وتعتبر هذه المكونات أهم العناصر التي يحتسب على أساسها الاشتراك الضماني، مع مراعاة أحكام المحكمة العليا وتعليمات العمل التي تصدر في هذا الشأن.

2.6.2.2 استمرار استحقاق الأشتراك الضماني

يظل الأشتراك الضماني مستحقاً كاملاً وفقاً للمواد (44)(45)(46) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، ولا يحول دون استحقاقه إلا ما حددته المادة (43) من نفس اللائحة والتي تقضي على أنه " إذا فقد المشترك كامل أجره أو دخله لمدة معينة بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة فيعفى من أداء حصته من الاشتراك عن المدة المذكورة، على أن تعتبر هذه المدة كما لو كانت مسددة عنها الاشتراكات بالكامل، وذلك فيما عدا اشتراك المساعدات، وكذلك إذا كان فقد الأجر أو الدخل جزئياً فيعفى من أداء الأشتراك عن القدر الذي فقده".

3.6.2.2 تحديد الاشتراك في حالة عدم تقديم البيانات

حددت المادة (49) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الوعاء الضماني في حالة تخلف جهة العمل أو الخدمة عن تقديم البيانات اللازمة لتحديد الوعاء الخاضع لاحتساب قيمة الاشتراك الواجب أدائه، فيتولى فرع الضمان الاجتماعي المختص تحديد الاشتراك على أساس آخر بيانات سبق تقديمها إليه، أو في ضوء ما قد يتوفر لديه من معلومات أخرى.

4.6.2.2 تحديد ميعاد استحقاق أداء الاشتراكات

وفقاً للمادة رقم (58) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فإنه "على كل من يلتزم بأداء الاشتراك الضماني كله أو حصة منه أن يبادر إلى أداء الاشتراك الضماني المتعلق بكل شهر من السنة الميلادي في اليوم الأول من الشهر التالي له مباشرة وفور استحقاقه، أو على الأكثر في ميعاد لا يجاوز بأي حال اليوم العاشر من الشهر التالي له، وإلا استحق عليه غرامة التأخير فضلاً عن الجزاءات القانونية الأخرى"، مع الأخذ في الاعتبار أنه "لا يترتب على التخلف عن أداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها (جهة العمل)، أو التأخير في ذلك ضياع حق

المشترك أو المستحقين عنه في المنافع الضمانية" وذلك وفقاً لمادة رقم (64) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وبالتالي فإن عملية تحصيل الاشتراكات في مواعيدها الشهرية الثابتة خلال العشر الأيام الأولى من الشهر التالي ذات شكل فعال ومناسب عند أغلب جهات العمل في القطاع العام، أما في القطاع الخاص فإن الأمر قد يواجه بعض الصعوبات، ويحتاج إلى انتهاج طرق أخرى مناسبة لطبيعة تحصيل الاشتراكات (الجيار، 2009، ص 261).

فالنظر إلى فئة العاملين لحساب أنفسهم وهي إحدى الفئات التي تنتمي إلى القطاع الخاص، نلاحظ أن المشرع الليبي سمح لهذه الفئة بالسداد مقدماً وذلك وفقاً لمادة رقم (58) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، حيث نصت على أنه "لا يجوز قبول الاشتراكات مقدماً باستثناء اشتراكات العاملون لحساب أنفسهم"، أما باقي الفئات سواء كانت جهة العمل وطنية (عامة/خاصة) أو غير وطنية فأنها ملزمة بسداد الاشتراكات في مواعيدها الشهرية، وإلا استحققت عليها غرامة التأخير وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (46) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 بأنه "إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات المفروضة عليه في المواعيد المحددة فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها 5% من المبالغ التي تأخر أدائها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة". علماً بأن غرامة التأخير قد تم إلغاؤها وفق القانون رقم (16) لسنة 2013 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، والذي جاء فيه إلغاء المادة رقم (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980.

وبالتالي يمكن أن نعتبر التخلف عن أداء الاشتراك الضماني في مواعيد استحقاقه تهرب غير مباشر خاصة إذا كانت هذه المخالفة صريحة ومقصودة وتتضمن سوء نية، وذلك كونه مخالف للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

5.6.2.2 طريقة أداء الاشتراكات الضمانية

يتم سداد الأشتراك الضماني عن طريق جهات العمل بفئاتها المختلفة، وهي الملزمة قانوناً بسداد الأشتراكات، وقد حددت المادة رقم (59) من القانون رقم (13) لسنة 1980 الفقرة (أ) طريقة أداء الاشتراكات الضمانية بأن يكون عن طريق الأداء المباشر لحساب الضمان الاجتماعي وذلك بأحد الوسائل الآتية:

أ- الدفع نقداً إلى خزينة الضمان الاجتماعي بالفرع المختص أو المكاتب التابعة له.

ب- الإيداع لحساب الضمان الاجتماعي بأحد المصارف العاملة بليبيا.

بالإضافة إلى أرفاق إستثمارات الصرف، والتي حددتها المادة رقم (62) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الفقرة (أ)، والتي تنص على جهات العمل والخدمة أيّاً كانت أن تتضمن إستثمارات صرف المرتبات والأجور والدخول البيانات الآتية:

1- أسم المشترك بالكامل.

2- رقمه الضماني.

3- عدد أيام العمل خلال الشهر بالنسبة للمشارك.

4- المرتب أو الأجر المدفوع له عن الشهر.

5- قيمة الأشتراك الضماني المستحق عن كل من المشارك وجهة العمل من هذا الأشتراك.

أما الفقرة (ب) من المادة رقم (62) من اللائحة، فقد نصت أنه "على جهات العمل أن تحتفظ بصورة من كل استمارة من استثمارات الصرف المذكورة لمدة ثلاث سنوات على الأقل"، كما نصت المادة رقم (26) من نفس اللائحة "على كل جهة عمل أو خدمة ملزمة بالتسجيل أن تخصص فيها مسؤولاً أو مسؤولين عن شؤون تسجيل المشتركين وعن غير ذلك من المعاملات الضمانية". ويمكن أن نعتبر طريقة أداء الاشتراكات مناسبة لجميع الفئات الملزمة بالدفع سواء

كانت عامة أو خاصة، إلا أنه يفضل الدفع عن طريق الإيداع لحساب الضمان الاجتماعي كون بعض جهات العمل تكون قيمة الاشتراكات الضمانية المستحقة عليها كبيرة نوعاً ما، وبالتالي سوف تستغرق عملية تحصيل هذه الاشتراكات الكثير من الوقت والجهد.

7.2.2 ظاهرة التهرب الضماني:

تعتبر ظاهرة التهرب الضماني إحدى المشاكل الخطيرة التي تواجه نظام الضمان الاجتماعي، وذلك لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، ولما يترتب عليها من عدم تحقيق نظام الضمان الاجتماعي لأهدافه المرجوة (الصياد، 2003، ص2)، حيث تمثل الاشتراكات الضمانية المصدر الرئيس لتدفق الأموال في أنظمة الضمان الاجتماعي، وهذه الاشتراكات المقطوعة تمثل أغلب الأموال التي يغطي بها صندوق الضمان الاجتماعي مختلف المنافع الضمانية والإستثمارات. وسيتم التعرف على أبعاد هذه الظاهرة من خلال التعريف بمفهوم التهرب الضماني، والتعرف على صور التهرب الضماني سواء كان التهرب كلي (مباشر) أو جزئي (غير مباشر)، وذلك لما يترتب عليه من الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

1.7.2.2 مفهوم التهرب الضماني

يقصد بالتهرب الضماني "عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته بدفع الأشتراك في نظام الضمان الاجتماعي عن جميع العاملين لديه، أو دفع الأشتراك عن بعضهم دون البعض الآخر، أو أداء الاشتراكات عن مدد عمل وأجور تقل عن المدد والأجور الفعلية للعاملين لديه" (النجار، 2011، ص11)، ويقصد بالتهرب الضماني وفقاً للمادة (65) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة عن القانون رقم (13) لسنة 1980 بأنه "كل من أعطى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بالتسجيل أو الأشتراكات، أو أمتنع عن إعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة، وذلك بقصد أن يحصل لنفسه أو لغيره على أي منفعة ضمانية نقدية أو عينية،

أو على زيادة في هذه المنفعة"، وغالباً ما يكون التهرب الضماني ناجماً عن أخطاء عمدية في التسجيل والترحيل إلى الدفاتر، باستخدام وسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، وتكون هذه المخالفة صريحة ومقصودة وتتضمن سوء نية، وذلك إما بإخفاء عمال أو تخفيض رواتبهم، أو باستخدام نوعين من الدفاتر في الشركات أحدهما حقيقي والآخر غير حقيقي لعرضه على الضمان الاجتماعي، وباعتبار أن الغش هو " السهو أو التزوير العمّد الذي يرتكب من قبل أحد أفراد الإدارة بقصد التضليل أو الإخفاء أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية" (نظمي والعزب، 2012، ص65)، بالتالي يمكن تعريف التهرب الضماني بأنه " التزوير المتعمد في البيانات والمعلومات المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي، والذي يقوم به صاحب العمل باستخدام وسائل الغش والأحتيال، بقصد التخلص من تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الضمانية المفروضة عليه وفق القانون". كما يمكن أن نعتبر التخلف عن أداء الأشتراك الضماني في مواعيد استحقاقه تهرب غير مباشر كون هذه الاشتراكات المقطوعة تمثل أغلب الأموال التي يغطي بها صندوق الضمان الاجتماعي مختلف المنافع الضمانية والإستثمارات، وأن التخلف عن دفع هذه الاشتراكات يعتبر مخالف للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

2.7.2.2 أنواع التهرب الضماني

تعاني أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم من ظاهرة التهرب الضماني، حيث تعددت أنواعه سواء كان تهرب كلي (مباشر) أو تهرب جزئي (غير مباشر)، ويتمثل التهرب الكلي في "عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته بإجراء الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي عن جميع العاملين لديه" (عبدالله، 1970، ص56)، ويكون أثر هذا التهرب (مباشر) على أنظمة الضمان الاجتماعي، وذلك من حيث آلية التمويل باعتبار الاشتراكات الضمانية المصدر الرئيس، وما له

من آثار أخرى على كل من المضمون وجهة العمل، ومن ناحية أخرى، يقصد بالتهرب الجزئي "عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته بدفع الأشتراك في نظام الضمان الاجتماعي عن بعض العاملين لديه أو أداء الاشتراكات عن مدد عمل وأجور تقل عن المدد والأجور الفعلية للعاملين لديه" (الصياد، 2003، ص22)، ويأخذ هذا التهرب صوراً أكثر إمعاناً وخفية، ويكون تأثير هذا التهرب أقل على كلاً من نظام الضمان الاجتماعي والمضمون وجهة العمل. إما إذا كان تهرب صاحب العمل أو جهة العمل عن الأشتراك في نظام الضمان الاجتماعي وبالتالي عدم إشراك جميع العمال لديه كاملاً وشاملاً فعندئذ يسمى صاحب العمل أو جهة العمل غير مشترك بالضمان الاجتماعي (النجار، 2011، ص5).

ويمكن القول، أن نظام الضمان الاجتماعي المتضرر الأكثر في كلا الحالتين من تهرب جهات العمل سواء كان تهرب كلي أو جزئي، حيث نجد أن المشرع الليبي قد أعفى المضمون المشترك تحمل أي عقوبات أو ضياع أي منفعة ضمانية في حالة تهرب جهة العمل عن سداد الاشتراكات الضمانية أو أدائها لاشتراكات نقل عن الاشتراكات الفعلية، وذلك وفقاً لما جاء في المادة رقم (64) من لائحة التسجيل والأشتراكات والتفتيش الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980، أما في حالة عدم أشتراك جهة العمل في نظام الضمان الاجتماعي نجد أن المتضرر هنا هو كلا من المضمون وجهة العمل، وذلك كون أن نظام الضمان الاجتماعي يحقق العديد من المزايا للمشاركين فيه، من خلال تعويضهم عن بعض المخاطر التي قد تواجههم في حياتهم، وذلك وفقاً لما جاء في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980.

3.7.2.2 صور وأشكال التهرب الضماني

تتعدد صور وأشكال التهرب الضماني متمثلة في التهرب الكلي (المباشر) والتهرب الجزئي (غير المباشر)، والتي يمكن حصرها في النقاط التالي:

- 1- عدم إفصاح جهة العمل عن الوعاء الحقيقي للأجور والمرتبات لموظفيها، وذلك عن طريق إشراك العاملين بهذه الجهة على الحد الأدنى بما يخالف بذلك الأجور الحقيقية للعاملين، ويكون ذلك من خلال إبرام عقود مع العامل أو الموظف بمبلغ محدد، بينما المرتبات التي تخضع للاستقطاعات الضمانية يتم تحديدها أقل من قيمة المرتبات والأجور الشهرية المثبتة بتلك العقود، وهذا لغرض دفع مستحقات ضمانية أقل مما يجب.
- 2- قيام جهة العمل بعدم شمول فترات التجربة لبعض العاملين لديها، أو الإبلاغ عن انتهاء خدمات بعض العاملين بالرغم من وجودهم، وبالتالي يكون تسديد الاشتراكات الضمانية عن مدد أقل من المدة الفعلية التي أشتغلها المضمون في جهة عمله.
- 3- عدم إشراك بعض عناصر الأجر والمزايا التي تقدمها جهة العمل من سكن وطعام ضمن الوعاء الخاضع للاستقطاعات الضمان الاجتماعي (النجار، 2011، ص5).
- 4- عدم اشتراك جهة العمل كلياً في الضمان الاجتماعي، مما يؤدي إلى عدم إشراك العاملين لديها أيضاً، ويكون بهذا غير مشترك في نظام الضمان الاجتماعي (عبدالله، 1970، ص58).
- 5- عدم قيام جهة العمل بتسديد الاشتراكات المستحقة عليها في تاريخ استحقاقها، وذلك لغرض تحقيق نتائج نافعة لها أو لبعض العاملين فيها، وبالتالي عدم الانتظام في سداد اشتراكات الضمانية (الصياد، 2003، ص22).
- 6- من صور التهرب الضماني تقديم بعض جهات العمل إقراراً إلى إدارة الضمان الاجتماعي بفرعه المختص بتوقف النشاط من أجل التخلص من دفع الاشتراكات الضمانية المقررة، بينما تقدم الأوراق كاملة وإن النشاط في حالة استمرارية إلى مصلحة الضرائب لأجل الحصول على قرض أو تغطية اعتمادات مستنديه (البيرة، 2013، ص50).

وتعتبر هذه الأشكال من التهرب مخالفة للقوانين الضمانية المطبقة في مختلف البلدان، حيث نجد أن هذه الأشكال باختلاف تنوعها تنحصر في استخدام جهة العمل الخداع أو التحريف في المستندات والسجلات المحاسبية، والتقارير المتعلقة بسداد الاشتراكات الضمانية، بهدف التخلص من بعض أو كل الالتزامات التي حددتها قوانين الضمان الاجتماعي، والمتمثلة في الالتزام بدفع الاشتراكات الضمانية في مواعيد استحقاقها، وذلك لما له من آثار سلبية على نظام الضمان الاجتماعي باعتبار الاشتراكات الضمانية المصدر الرئيس في عملية التمويل.

3.2 التلاعب والتضليل في التقارير المالية وأثره على خدمات الضمان الاجتماعي

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر وارد، ويرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات المالية، وصولاً إلى عرض القوائم المالية النهائية، كما أن احتمالية وقوع تلاعب وغش في البيانات المحاسبية بإحدى هذه المراحل المتعددة التي تمر بها ليس ببعيد، ولاكتشاف ما بها من أخطاء أو غش يتم فحص هذه البيانات ومراجعتها بواسطة مراجع خارجي، بهدف إصدار تقرير يبين فيه رأيه فيما إذا كانت البيانات الواردة في القوائم المالية تمثل بعدالة المركز المالي أم لا (مومني، 2010، ص284). وقد تختلف الممارسات والأشكال التي قد يندرج تحت مسمى عمليات التلاعب والتضليل الممكن حدوثها في الشركات العامة أو الخاصة، ودرجة تعقيدها، إلا أن المقصود بالتلاعب والتضليل في هذه الدراسة ينحصر في استخدام الشركات الخاصة الخداع والتزوير أو التحريف في المستندات والسجلات المحاسبية والتقارير المتعلقة بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة وغير قانونية، وماله من آثار سلبية على نظام الضمان الاجتماعي باعتبار الاشتراكات الضمانية المصدر الرئيس في عملية التمويل.

1.3.2 التعريفات الإجرائية:

لتحقيق أهداف الدراسة يورد الباحث توضيحاً لبعض التعريفات الإجرائية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في التعريف بتلاعب والتضليل، وهي على النحو التالي:

أ. الخطأ المحاسبي

أشار المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) إلى أن الخطأ المحاسبي " يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية مثل خطأ في جمع البيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2001، ص181)، كما تشمل الأخطاء الحسابية والكتابية في السجلات والبيانات المحاسبية التي يتم فيها إعداد القوائم المالية والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية نتيجة النسيان أو التفسير الخاطئ عند إعداد القوائم المالية (الرفاعي، 2009، ص29)، أما إذا اقترن الخطأ بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير (الحلو، 2012، ص15). وبالتالي يعتبر الخطأ المحاسبي عند إعداد القوائم المالية خطأ غير مقصود إذا لم يقترن بسوء نية المحاسب أو أحد موظفي الإدارة، والذي قد ينتج عن المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات المحاسبية، أو الناتج عن الفهم الخاطئ في تطبيق النظم والمبادئ المحاسبية، والذي قد لا يلحق الضرر بالفئات المختلفة من مستخدمي البيانات المالية.

ب. الغش

أشار المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) إلى أن الغش يعني " فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون بالرقابة، والموظفون أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل

بإستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2001، ص181) .

وعرّف الغش على أنه "الخطأ الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل المحاسب أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الإختلاس أو التأثير على القوائم المالية" (الحلو، 2012، ص19)، كما عرفه أحد الباحثين أيضا بأنه "التحريف والتشويه المتعمد للمعلومات المالية من قبل واحد أو أكثر من موظفي الإدارة أو طرف ثالث، وذلك بإحداث بيانات غير صحيحة أو أغفال بعض الأحداث أو العمليات، والتلاعب في السجلات والمستندات أو تزويرها، وتقييد عمليات دون أن يكون لها أساس صحيح، أو سوء استعمال الموجودات، أو حذف تأثير بعض العمليات في السجلات والمستندات، أو قيد عمليات بدون أي دليل مستندي، أو عدم تطبيق السياسات المحاسبية بصورة صحيحة (الرفاعي، 2009، ص29). والذي يلحق الضرر بالفئات المختلفة من مستخدمي البيانات المالية.

ج. التلاعب والتضليل

هناك تعريفات عامة وفنية كثيرة بخصوص التلاعب والتضليل في معظم البلدان على الرغم من الإشارة لهما بطرق مختلفة، فيشير مصطلح التلاعب والتضليل إلى " فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية" (النزلي، 2009، ص25)، والتلاعب في البيانات المالية هو عبارة عن "حذف أو تعديل أو إجراء قيود محاسبية بصورة عمدية بهدف إخفاء عجز أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع أو الشركة" (الرماحي، 2009، ص137).

ويمكن القول بأن التلاعب والتضليل في التقارير المالية هو " إساءة العرض المتعمد للحقائق المالية للمنشأة من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة". كما أن استخدام مصطلح الغش

في حقل المحاسبة والمراجعة يدل أيضاً على عدة معان منها الاختلاس، والتلاعب، والاحتيال، وأن ما ترتكز إليه هذه المصطلحات أنها تشتمل على عدة عناصر من أجل ارتكاب الغش هي سوء النية والتعمد أو القصد وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية (دحدوح، 2006، ص179).

ويعتبر نظام الضمان الاجتماعي أحد مستخدمي التقارير المالية، والتي يعتمد عليها في معرفة قيمة الرواتب للموظفين بجهات العمل المختلفة، ومدى التزام إدارة تلك الجهات بسداد الاشتراكات الضمانية عنها وعن موظفيها. حيث يقصد بالتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي بالتهرب الضماني، كونه غش في البيانات والمعلومات ناجم عن أخطاء عمدية في التسجيل والترحيل إلى الدفاتر وذلك بقصد التضليل أو الإخفاء أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية المتعلقة بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة وغير قانونية.

2.3.2 أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية وأشكاله:

هناك العديد من الأسباب والأشكال التي تدعو بعض الشركات أو الإدارة فيها إلى إجراء حذف أو تعديل في التقارير المالية الصادرة عنها، بهدف إخفاء عجز أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع" (الرماحي، 2009، ص137)، وبالتالي يمكن تقسيم أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية الصادرة عن جهات العمل المختلفة حسب الهدف من عملية التلاعب أو الغش إلى أسباب تلاعب وتضليل بهدف الحصول على أي منفعة غير مشروعة بشكل عام، وأسباب أخرى تهدف إلى التخلص من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بشكل خاص.

1.2.3.2 أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية الصادرة عن الشركات المساهمة بهدف

الحصول على منفعة:

هناك العديد من الأسباب التي تدعو بعض جهات العمل إلى التلاعب والتضليل في التقارير المالية الصادرة عنها، ويكون ذلك بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة، ويكون ذلك بإحداث بيانات غير صحيحة، أو أغفال بعض الأحداث أو العمليات، والتلاعب في السجلات والمستندات أو تزويرها، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة ومتعددة، نذكر منها الآتي (نظمي والعزب، 2012، ص177):

1- الرغبة في إختلاس موجودات الشركة، ويكون ذلك عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد اختلاس أصل من أصول الشركة (النقدية)، والتي يقوم بها المختلس من خلال عدم إثبات (نقدية أو بضاعة) واردة بالدفاتر الشركة واختلاسها.

2- تغطية إختلاسات سابقة، ويكون ذلك عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد تغطية حالة اختلاس أصل من أصول الشركة (النقدية)، والتي يقوم بها المختلس من خلال أثبات مدفوعات وهمية بالدفاتر الشركة، مثل إضافة أسماء وهمية بكشوفات الأجور والمرتببات.

3- خدمة أهداف الإدارة، حيث هناك بعض الحوافز للإدارة في تقديم بيانات وتقارير مالية احتيالية من خلال التلاعب والتضليل في الدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية عن نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة لعدة أسباب منها: (دحدوح، 2006، ص179)

أ. إظهار وضع الشركة بشكل أفضل مما هو عليه، لتشجيع المستثمرين على شراء أسهمها أو من أجل الحصول على قروض من البنوك.

ب. الحصول على علاوات وحوافز إضافية للإدارة بناءً على تحقيق أكبر قدر من الأرباح للشركة.

ج. عدم وجود أنظمة رقابية فعّال، أو قصور الإدارة في متابعة أنظمة الرقابة لديها.

د. إظهار أرباح أقل بهدف التخلص من بعض الالتزامات المفروضة على الشركة من الضرائب.

وقد تلجأ الإدارة إلى إظهار أرباح غير حقيقية أكبر من ما هو عليه، من خلال تأجيل دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي، أو من خلال التلاعب لتخفيض المصروفات المتعلقة بالأجور والمرتببات، من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة، والمتمثلة في دفع أقل قدر من الاشتراكات الضمانية المفروضة على الأجور والمرتببات.

2.2.3.2 أسباب التلاعب والتضليل في التقارير المالية الصادرة عن الشركات الوطنية الخاصة

بهدف التخلص من دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي:

إن عملية تسديد الاشتراكات الضمانية يتم عن طريق جهات العمل، وهي الملزمة قانوناً بسداد هذه الاشتراكات عنها وعن العاملين بها سواء كانت جهة العمل خاصة أو عامة، إلا أنه قد تلجأ هذه الجهة إلى التهرب من دفع هذه الاشتراكات كلياً أو جزئياً، وذلك باستخدام الخداع والتزوير أو التحريف في المستندات والسجلات المحاسبية والتقارير المالية المتعلقة بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي بهدف التخلص من بعض الالتزامات المفروضة، وباستخدام طرق احتيالية من خلال التلاعب والتضليل في الوعاء الخاضع لاستقطاعات الضمانية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن اختصارها في الآتي (عبدالله، 1970، ص ص 56 - 58)، (خليفة، 2009، ص230):

1- خفض تكاليف الإنتاج للحصول على ميزة تنافسية مع جهات العمل الأخرى الملزمة بسداد

الاشتراكات الضمانية الفعلية.

2- النظر إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي على أنها عبء مالي إضافي تجتهد الهيئات والمنشآت

والشركات في التخفيف منه في القطاعين العام والخاص.

- 3- تعقد وصعوبة فهم التشريعات الخاصة بأنظمة الضمان الاجتماعي من قبل جهات العمل.
- 4- قلة خطورة القبض على صاحب العمل متهرباً (ضعف العقوبات) سواء العقوبات المالية أو المعنوية من تضرر لسمعته مثلاً.
- 5- ضعف الوضع المالي لجهات العمل سوف يدفعها للتهرب، لأنها تعطي الأولوية لدفع الرواتب للعاملين أولاً.
- 6- عدم وجود الموارد اللازمة والكافية من مفتشين لإلزام جهات العمل المختلفة بالاشتراك بنظام الضمان الاجتماعي حسب ما يشترطه القانون.
- 7- ضعف التوعية الضمانية مما يؤدي إلى تهرب جهات العمل من الأشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، وذلك لعدم تفهمهم لأهمية النظام الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة لهم.
- 8- عدم التزام الجهات المانحة للتراخيص في عدم منح أو تجديد أي ترخيص للفئات الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي إلا بعد إحضار إفادة بسداد الاشتراكات الضمانية.
- كما أن هناك دراسة أجريت على فئة العاملين لحساب أنفسهم، وهي إحدى الفئات الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي، وخلصت هذه الدراسة عن عدة أسباب لعزوف هذه الفئة عن تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي (تهرب ضماني) والمتمثلة في عدم كفاية المنافع الضمانية، وكذلك بعدم اطلاعهم على قوانين الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المنافع الضمانية (المفترش، 2007، ص75).

3.2.3.2 أشكال التلاعب والتضليل في التقارير المالية

تنقسم ممارسات وأشكال التلاعب والتضليل في البيانات والتقارير المالية التي تكون عن قصد، والتي قد يندرج تحتها مسمى التهرب الضماني والممكن حدوثها في المنشأة الاقتصادية من حيث الهدف من التلاعب إلى مجموعتين هما:

أولاً: التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو سوء استعمال أصل من أصول الشركة، والتي يقوم بها المختلس لتغطية واقعة الاختلاس، بحيث تظهر بصورة صحيحة من خلال أثبات مدفوعات وهمية بالدفاتر لتغطية العجز أو الاختلاس مثل تخفيض، أو إضافة أسماء وهمية بكشوفات الأجور والمرتببات، أو عدم إثبات (نقدية أو بضاعة) واردة بالسجلات واختلاسها (نظمي والعرب، 2012، ص177)، فيمكن أن نعتبر أنه في حالة تخفيض عدد العاملين يكون الهدف التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو التهرب من دفع الضرائب، أما في حالة زيادة عدد الموظفين بأسماء أخرى وهمية فإن الهدف قد يكون إختلاس قيمة هذه المبالغ.

ثانياً: التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية عن نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة بهدف تحقيق ربح صوري وإظهار أداء الشركة بشكل مختلف عن الواقع، وذلك لتضليل وخداع مستخدمي التقارير المالية من مساهمين ومقرضين ومستثمرين وغيرهم، وذلك من خلال إظهار أرباح أكثر من الأرباح الحقيقية للشركة (الرماحي، 2009، ص138)، ويندرج تحت هذا الشكل من التلاعب التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو تأجيل دفع هذه الأشتراكات، ويكون الهدف منها عادة تخفيض المصروفات خلال السنة والتي ينتج عنها زيادة في الأرباح.

3.3.2 الفئات الرئيسية التي تتحمل مسؤولية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي

والحد منها:

لقد زادت أهمية القوائم المالية الصادرة عن الشركات كمصدر أساسي للمعلومات بالنسبة للمستثمرين والمقرضين وغيرهم من الفئات المستخدمة لهذه القوائم ومنها أنظمة الضمان الاجتماعي، وتتساعد في الوقت ذاته وتيرة التحريف والتلاعب في البيانات المالية، وذلك سعياً

من الإدارة لتحقيق مكاسب ذاتية، لذا من المهم أن تشدد الإدارة ويشكل قوي إلى جانب إشراف المكلفين بالرقابة على منع وقوع التحريف والتلاعب (النزلي، 2009، ص19)، وأن من واجب إدارة المنشأة أن تكون مسؤولة عن عمليات المنشأة، والتأكد من أنها متماشية مع الأنظمة والقوانين غير أنها قد تقوم بمخالفة هذه القوانين والنظم سواء بقصد أو من غير قصد، مما يترتب عليه حدوث بعض الآثار الضارة للمجتمع أو الأطراف الأخرى المتعاملة مع المنشأة (مجاهد، 1983، ص83).

كما تختلف الممارسات والأشكال التي تكون عن قصد، والتي قد يندرج تحتها مسمى التهرب الضماني الممكن حدوثه في المنشأة ودرجات تعقيدها، وحيث أن المراجع هو الرقيب عن أعمال الإدارة والراعي لحقوق المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالمنشأة، فإنه وفقا للمعيار الدولي للمراجعة رقم (250) الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين سنة 1997 بأنه يجب على المراجع أن يدرك بأن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يشكل تأثيرا سلبيا على البيانات المالية (لطفي، 2004، ص260).

ومن هنا وفي إطار ما سبق سيتم التعرف على الفئات الرئيسية التي تتحمل مسؤولية اكتشاف التلاعب في التقارير المالية، والتي قد يكون الهدف منها التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي "التهرب الضماني"، والمتمثلة في الفئات الرئيسية التالية: (النزلي، 2009، ص20)

- 1- إدارة الشركة كونها المسؤولة بحكم القانون عن إعداد القوائم المالية المنشورة.
- 2- المراجعون الخارجيون كونهم المسؤولين عن فحص ومراجعة تلك القوائم المالية.
- 3- جهات الرقابة والأشراف "مفتشي الضمان" كونهم المسؤولين عن وضع وتطبيق العقوبات على من يقوم بمخالفة القوانين والأنظمة الضمانية.

أولاً : المسؤولية القانونية لجهة العمل أو إدارة الشركة

يتكون النشاط الاقتصادي لأي دولة من الأنشطة التي تزاولها الوحدات الحكومية الإنتاجية والخدمية ومجموعة الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص، وحرصاً من الدولة على المحافظة على رأس المال القومي وتنميته، فقد أخضعت هذه الوحدات عند مزاولتها لأنشطتها الخدمية والإنتاجية لمجموعة من القوانين واللوائح والنظم المنظمة لهذا النشاط، والتي تهدف إلى المحافظة عليه، وتنميته لتحقيق المزيد من الدخل القومي لإسعاد المجتمع وزيادة رفاهيته (الجزيري، 1976، ص190).

وباعتبار الشركات الخاصة إحدى فئات الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص، وتخضع لمجموعة من القوانين والنظم. لدى فإنه من واجب الإدارة فيها أن تكون مسؤولة عن عمليات الشركة، والتأكد من أنها متماشية مع الأنظمة والقوانين من خلال تأسيس أنظمة رقابة داخلية ملائمة، ووضع أسس وقواعد للسلوك والعمل والإعلان عنها، وكذلك مراقبة العمال والموظفين، والتأكد بأنهم ملتزمون بهذه القواعد (نظمي والعزب، 2012)، حيث أن المجتمع ينتظر من إدارة الشركة أو المنشأة والمحاسبين فيها من تقديم المعلومات الحقيقية الصادقة والتي تعبر بعدالة وأمانة وموضوعية المركز المالي.

أ- المسؤولية القانونية للإدارة عن التلاعب والتضليل في التقارير المالية

أبدت التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية إلى أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الأخطاء والغش والتلاعب الموجود بالقوائم المالية، كما أنه من واجبها أن تضمن خلوها من الغش والأخطاء المادية وغير المادية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة القيم التي تحويها القوائم المالية (الحلو، 2012، ص40)، ويعتبر من الأهمية أن تشدد الإدارة بشكل

قوي إلى جانب إشراف المكلفين بالرقابة على منع التحريف والتلاعب مما يقلل فرص حدوثه ومنع وقوعه (النزلي، 2009، ص1).

ونظراً لطبيعة التلاعب والتضليل الذي قد تقوم به الإدارة، والصعوبات التي يواجهها المراجع الخارجي في عملية اكتشافه من تحريفات مادية في البيانات المالية والنتيجة عن تلاعب وتضليل فقد حدد المعيار الدولي للمراجعة رقم (240) العناصر التي يجب تضمينها لخطاب التمثيل الذي تقدمه الإدارة للمراجع الخارجي بما يلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2001):

1- أن تعترف الإدارة بمسؤوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف التحريف والتلاعب.

2- أن الإدارة قد أفصحت للمراجع الخارجي عن نتائج تقييمها للمخاطر بأن البيانات المالية قد تكون حرفت مادياً نتيجة للتحريف والتلاعب.

3- أن الإدارة قد أفصحت للمراجع الخارجي عن معرفتها بالتحريف والتلاعب أو التحريف والتلاعب المشكوك فيه الذي يؤثر على الشركة.

4- أفصحت الإدارة للمراجع الخارجي عن أية ادعاءات بوجود تلاعب وتضليل أو تلاعب وتضليل مشكوك فيه يؤثر على البيانات المالية للمنشأة والتي أبلغ عنها موظفون سابقون أو محللون أو منظمون أو آخرون.

كذلك وطبقاً لنظرية الوكالة، ستعمل إدارة الشركة على إظهار القوائم المالية بما يخدم مصالحها الذاتية التي قد تتعارض مع مصلحة الأطراف الأخرى، وباعتبار أن إدارة الشركة أو المنشأة هي الجهة المسؤولة قانوناً عن إعداد القوائم المالية، التي تعتبر الأداة الرئيسة للتواصل بين إدارة المنشأة ومستخدمي المعلومات المحاسبية، وذلك من خلال تطبيق إدارة الشركة واستمرار استخدامها للنظم المحاسبية الملائمة، ونظم الرقابة الداخلية التي تضمن تقليل حدوث الخطأ

والغش والتلاعب. لدى المطلوب من النظام المحاسبي أن يقوم بالتسجيل والتبويب الخاص بعمليات الشركة لإستخلاص نتائجها وتوصيلها إلى مستخدميها (الحبيطي، 1997، ص ص 179-181).

والتساؤلات التي تبرز هنا منها هل من يقوم بالتسجيل في الدفاتر هي الإدارة ؟ وهل تستطيع الإدارة إخفاء أية عملية تلاعب وتضليل بعيداً عن أعين المدير المالي؟ والجواب بالطبع لا، فيعتبر المدير المالي هو من يقوم بكافة الأمور المالية والمحاسبية، وأن من المهام الأساسية للمدير المالي التأكد من دقة العمليات المالية والمحاسبية، وضبط أنظمة الرقابة الداخلية وتقليل الخطر وتعظيم الربحية، إضافة إلى الواجبات الأخرى وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية والقوانين السائدة، وكذلك فإن المدير المالي مسؤول قانوناً، ويوقع مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام على دقة العمليات المالية والمحاسبية في الشركة، وبالتالي فإن المدير المالي مسؤول مسؤولية تامة بالتكافل والتضامن إذا قام بممارسة أية عملية تلاعب وغش في الحسابات (الحانوتي، 2007، ص 16). وبالرغم من أن مسؤولية المدير المالي القيام بكافة الأمور المالية والمحاسبية لشركة والتأكد منها، إلا أن ذلك لا يعفي مسؤولية إدارة الشركة باعتبارها المسؤولة عن تطبيق النظم المحاسبية الملائمة ونظم الرقابة الداخلية التي تضمن العرض العادل للقوائم المالية.

ب- مسؤولية الإدارة عن التلاعب والتضليل في التقارير المالية للاشتراكات الضمان الاجتماعي

وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، فإن جهة العمل (الشركة) هي المسؤولة عن الوفاء بالالتزام بسداد الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي عن جميع العاملين لديها، وتقديم الوعاء الضماني الفعلي لأجور ومرتببات العاملين، ووفقاً للمادة (45) فإنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار،

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بالتسجيل أو الاشتراكات، أو أمتنع عن إعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة، وذلك بقصد أن يحصل لنفسه أو لغيره على أي منفعة ضمانيه نقدية أو عينية، أو على زيادة في هذه المنفعة، أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه، كما يلتزم برد قيمة جميع المنافع التي قد يكون تلقاها بدون وجه حق، وبتعويض نظام الضمان الاجتماعي عن أي أضرار تكون قد ترتبت على فعله، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار كل مسؤول عن جهة عمل لم يقدّم بالاشتراك عن أي مضمون يعمل معه من الخاضعين لأحكام هذا القانون، أو أنه يحمل العاملين لديه أي نصيب في اشتراكات الضمان الاجتماعي لم ينص عليه القانون أو لوائح.

ومما سبق، يتضح أن المشرع الليبي أوجب بعض العقوبات على كل جهة عمل تمتنع عن إعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة فيما يتعلق بالاشتراكات الضمانية بقصد الحصول على أي منفعة، أو التخلص من بعض الالتزامات المفروضة، كون جهة العمل هي المسؤولة عن إعداد التقارير المالية التي تعد من أهم المصادر التي يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي في معرفة قيمة الاشتراكات الضمانية المستحقة، وأنها مسؤولة على أن تكون متماشية مع الأنظمة والقوانين المعمول بها، والتي منها قانون رقم (13) لسنة 1980.

ثانياً: مسؤولية المراجع الخارجي

مرت مسؤولية المراجع الخارجي عبر مراحل متعددة من الزمن بعدة مراحل وذلك بزيادة اعتماد أطراف متعددة على البيانات المالية المراجعة، حيث يعتبر المراجع الخارجي الرقيب عن أعمال الإدارة، والراعي لحقوق المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة، فهو مسؤول عن التلاعب والتضليل الذي ينعكس في البيانات المالية المراجعة، كذلك مسؤول في حالة عدم التزام الشركة

بالقوانين والأنظمة مما يشكل تأثيراً سلبياً على البيانات المالية، والتي تعرضه لضغوط متزايدة من قبل عدة أطراف لتحمل المسؤولية عن اكتشاف التلاعب والتضليل الذي يقع في القوائم المالية في إطار ما تحدده المسؤولية القانونية والمهنية، وذلك عند إخلاله بواجباته في تنفيذ العمل الموكل إليه على الوجه المطلوب، لدى فقد أصدرت معايير المراجعة الدولية إرشادات للمراجعين الخارجيين للمسؤولياتهم منها المعيار رقم (240) والخاص بمسؤولية المراجع الخارجي فيما يتعلق بالتلاعب والتضليل، والمعيار رقم (250) والخاص بمراعاة القوانين والأنظمة، وغيرها من المعايير التي تنظم عمل المراجع الخارجي (عرار، 2009، ص12).

وتعد الفترة الزمنية لتطور مهنة مراجعة الحسابات في البيئة الليبية قصيرة نسبياً إذا ما قورنت بالفترة الزمنية لتطور المهنة على الصعيد الدولي، حيث بدأ تنظيم مزاول مهنة المحاسبة والمراجعة على الصعيد الخاص بصدور القانون رقم 116 لسنة 1973، بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، والذي ينص على إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين والقرارات المكملة له، فقد أشرط المشرع في المادتين (26-29) من نفس القانون "أن لا يزاول المهنة إلا من كان اسمه مقيداً في جدول المحاسبين والمراجعين، وحاصلاً على درجة البكالوريوس شعبة المحاسبة، وبخبرة لا تقل عن خمس سنوات" (المحجوب، 2009، ص18)، حيث توفر المؤهلات العلمية والعملية في المراجع الخارجي، تمكنه من أداء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المقبولة والمتعارف عليها، التي تمكنه من أبداء رأيه عن مدى عدالة القوائم المالية.

أ. مفهوم وطبيعة المراجع الخارجي

تعرف المراجعة بشكل العام بأنها فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمشروع أو الشركة تحت المراجعة فحصاً انتقادياً منظماً وبشكل يمكن المراجع من تقديم تقريره الذي يضمه رأيه الفني المحايد المستقل حول مدى عدالة القوائم المالية

للمشروع في نهاية فترة زمنية محددة، ومدى بيان تلك القوائم لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة (الحلو، 2012، ص2)، حيث يقوم المراجع الخارجي بوظيفة محاسبية وقانونية تهدف إلى معاونة الجمعية العامة للمساهمين في الرقابة، والإشراف على أعمال الإدارة في المنشأة التي يتم مراجعة حساباتها، وفي نهاية عملية المراجعة يقوم بإعداد تقريره النهائي الذي يوضح فيه نتائج أعمال المراجعة.

كما تعتبر مراجعة الحسابات وظيفة يقوم بها أشخاص أو مؤسسات مهنية مستقلة هدفها مراجعة البيانات الختامية، وإبداء الرأي المهني عن عدالة تلك البيانات، ويطلق على الشخص الذي يقوم بعملية المراجعة لفظ مراجع (الغول، 2009، ص15)، وبالتالي يمكن تعريف المراجع الخارجي بالنظر إلى مفهوم وطبيعة المراجعة بأنه " الشخص الذي يمارس المهنة كعضو في شركة أو مكاتب مرخصة تقوم بتقديم خدمات مهنية، ويتميز هؤلاء المراجعين بتأهيلهم العلمي والعملية واستقلاليتهم الذهنية والفعلية، ويقومون بالمراجعة المالية بناءً على معايير المراجعة الدولية أو معايير مقبولة عموماً" (النزلي، 2009، ص25)، إذ تتبع أهمية مهنة المراجعة من أهمية القوائم والتقارير المالية الخارجية ذاتها كأساس يعتمد عليه قطاع واسع من المستفيدين في اتخاذ قراراتهم المختلفة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل وتقييم الأداء، وأن إخلال المراجع الخارجي بواجباته قد يلحق الضرر لهذه الفئات المختلفة من مستخدمي البيانات المالية.

ب. أنواع المسؤولية التي تقع على المراجع الخارجي

يقوم المراجع الخارجي عادةً بمراجعة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة محل المراجعة، وكذلك بفحص القيود والسجلات المحاسبية مراجعة إنتقادية قبل إبداء رأيه بعدالة المركز المالي (الغول، 2009، ص16)، مما يترتب عن ذلك مسؤولية معينة تقع عليه عند إخلاله بواجباته في تنفيذ العمل

الموكل إليه على الوجه المطلوب، والذي تتوقعه الأطراف ذات العلاقة منه، وتتحدد تلك المسؤولية في إطار معظم أدبيات المحاسبة والمراجعة إلى قسمين هما:

1- المسؤولية المهنية

تتمثل المسؤولية المهنية للمراجع في مجموع القوانين والقواعد المنظمة للمهنة والتي تصدرها المنظمات المهنية، حيث تنظم هذه القوانين والقواعد السلوك المهني للمراجعين عند قيامهم بتنفيذ عملية المراجعة وإعداد التقارير، كذلك ما يتوجب عليهم القيام به تجاه عملائهم وزملائهم، وفي حال مخالفتهم لبعض هذه الأحكام، فإنهم يعرضون أنفسهم للمسائلة المهنية أمام المنظمة المهنية التي يتبعونها (بيوض، 2012، ص 23)، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها المراجع الخارجي والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل، وما يبذله من آراء، وما يعده من تقارير (الحلو، 2012، ص 5).

فإذا أخل المراجع الخارجي بواجباته المهنية، فإنه يتعرض للمسائلة التأديبية من الجهات المشرفة على مهنة المحاسبة والمراجعة مثل نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين الصادرة في ضوء أحكام القانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، حيث أشارت المادة (49) من هذا القانون 1973 إلى ضرورة تقييد المراجع بقانون وتقاليد المراجعة عند أدائه لمهمته، وأنه " على المراجع أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب وتقاليد المهنة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الأساسية للسلوك المهني لأعضاء النقابة".

2- المسؤولية القانونية

تعرف المسؤولية القانونية بوجه عام كما يراها القانونيون "المسؤولية من المساءلة وهي خطاب موجه إلى الإنسان المكلف عندما يصدر منه من الأقوال أو الأفعال ما يستوجب المؤاخذة"

عياد، 1990، ص11)، وبالتالي يجب على المهنيين دائماً أداء عملهم وفق مستوى مناسب من العناية عند تقديم الخدمات للآخرين، أما بالنسبة لمهنة المراجعة فتعرف المسؤولية القانونية بأنها " عبارة عن التزام مهني بمتطلبات القانون الذي يحدد مستوى مناسب من العناية، ويجب بذلها عند تقديم المراجع لخدماته" (صبحي والذنيبات، 2006، ص26).

كما أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين المعيار الدولي للمراجعة رقم (250) لسنة 1997 بشأن مراعاة القوانين واللوائح عند القيام بمراجعة القوائم المالية، حيث نص هذا المعايير على أن مسؤولية المراجع الخارجي عن الأعمال غير القانونية تماثل مسؤوليته عن الأخطاء والغش والتقارير عنها (شعيب، 2009، ص4)، وتشمل المسؤولية القانونية مسؤولية المراجع الخارجي بموجب القانون العام، وهو القانون المبني على ما قرره المحاكم، وتكون تجاه العميل أو تجاه الطرف الثالث، فالمسؤولية تجاه العميل أساسها العلاقة التعاقدية بين المراجع الخارجي والعميل، وأما المسؤولية تجاه الطرف الثالث فتشمل المسؤولية تجاه أي فئة قد تعتمد على رأي المراجع في القوائم المالية مثل المصارف والمقرضين و(الضمان الاجتماعي)، وتعتبر المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي عن الأعمال غير القانونية أحد ضمانات جودة المراجعة الخارجية، وحتى يتمكن المراجع أن يفي بمسؤوليته تجاه التقرير عن عدالة وصدق القوائم المالية، يجب عليه تخطيط إجراءات عملية المراجعة بحيث يتبلور له توقع معقول لاكتشاف حالات عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة الملزمة بها المنشأة محل المراجعة (الغول، 2009، ص23)، والتي منها التأكيد على صحة الالتزام بسداد الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي.

ولقد بينت التشريعات الليبية الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ما يعتبر من المخالفات المالية، إلا أنها لم تشر صراحة إلى مدى مسؤولية المراجع الخارجي عن هذه المخالفات والأعمال غير القانونية في اكتشافها والإفصاح عنها، إلا أنه قد جاء هذا وفق القانون التجاري

الليبي في مادته رقم (397) بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 20000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين" في حالة أورد المراجع الخارجي بسوء نية في تقاريره المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة، أو أخفى كل أو بعض تلك الحقائق (الإعلان الدستوري وتعديلاته، 2014، ص106).

ج. مسؤولية المراجع الخارجي عن إكتشاف التلاعب والتضليل في التقارير المالية

إن مسؤولية المراجع الخارجي عن الأخطاء والمخالفات المادية التي تنعكس في البيانات المالية المراجعة تتداخل في كثير من الأحيان مع مسؤولية الجهة التي تعد هذه البيانات المتمثلة في إدارة الشركة محل المراجعة (الغول، 2009، ص2)، لدى فإنه من المهم على المراجع الخارجي أن يحصل على إقرار خطي من الإدارة تؤكد فيه أنها أفصحت عن كافة الحقائق المتعلقة بوجود أي تحريف أو تلاعب هي على علم به وقد يكون له تأثير على المنشأة (النزلي، 2009، ص30)، وأن أهمية المراجع الخارجي ظهرت لكي يقوم بالتأكد المعقول من صحة وعدالة القوائم المالية وما تحتويه من بيانات ومعلومات معتمداً في ذلك على معايير مراجعة متعارف عليها، من أجل إبداء رأيه فيما تحتويه القوائم المالية، وذلك عن طريق وسيلة اتصال " تقرير المراجع" (الرفاعي، 2009، ص1). حيث أهتم المشرع الليبي بوسيلة الاتصال للمراجع الخارجي والمتمثلة في تقرير المراجع الخارجي، فقط اشترط القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه، ووفقاً للمادة رقم (209) على المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً كتابياً يتضمن رأيه في أمور الشركة المحاسبية والمالية، وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1- مدى سلامة حسابات الشركة، وصحة البيانات المالية الختامية، ومدى تطابق هذه الحسابات مع

أحكام هذا القانون والقوانين ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.

2- مدى تطبيق الشركة للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك

الدفاتر، وعملية جرد موجودات والتزامات الشركة، وطريقة عرض البيانات المالية.

لدى فإن المراجع الخارجي مسؤول عن اكتشاف الأعمال غير القانونية للإدارة، وأنه مسؤول عند إبداء رأيه في القوائم المالية المراجعة على المعلومات الأساسية الواجب تضمينها في تقريره، والتي تعبر عن هذا الرأي، كرايه مثلاً في مدى إلتزام الإدارة بسداد إشتراكات الضمان الاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها، حيث تنعكس مسؤولية المراجع الخارجي ومدى بدله العناية المهنية الواجبة في اكتشاف الأعمال الغير قانونية على موثوقية البيانات المالية المراجعة.

لذلك يجب على المراجع الخارجي بذل العناية المهنية اللازمة عند مراجعته للبيانات المحاسبية لاكتشاف ما قد يحدث من غش أو احتيال، من خلال الإلتزام بتطبيق الاختبارات والإجراءات اللازمة لكشف الأخطاء المادية عن مراجعة البيانات المحاسبية (عرار، 2009، ص12)، ولكن قد لا يكتشف المراجع الخارجي التلاعب إذا لم تتضمنها العينة التي قام بمراجعتها طبقاً لقواعد محددة، أو لأن التلاعب أو الغش أو التزوير كان من الدقة بحيث لا يمكن للمراجع الخارجي الأقل خبرة اكتشافه بالرغم من أن المراجع الخارجي قد بذل العناية المعقولة في إجراء عملية المراجعة لمثل هذا التلاعب، فإذا ظهر فيما بعد ولم يكتشفه المراجع الخارجي ففي هذه الحالة لا يعتبر مسؤولاً عنه (الرماحي، 2009).

كما قللت المعايير المهنية والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات المهنية من درجة مسؤولية المراجع الخارجي بشأن اكتشاف الغش والتلاعب والمخالفات، وذلك بالإشارة إلى أن الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن التلاعب والغش، وبالتالي فهي المسؤولة على منع تلك المخالفات من خلال وسائل الرقابة الداخلية الفعّالة (غوالي، 2013، ص130)، حيث أن مسؤولية إعداد القوائم المالية يقع على عاتق الإدارة، وبالتالي فهي المسؤولة عن منع الغش

والتلاعب من خلال التأكد من أنها متماشية مع النظم والقوانين والمعايير المعمول بها، إلا أن هذا لا يعفي المراجع الخارجي من أن يضع الخطط المناسبة لعملية المراجعة الذي يبحث فيه عن التلاعب والخطأ الذي يكون له أثر سلبي لبعض مستخدمي القوائم المالية.

ثالثاً: مسؤولية المفتش الضماني

حسب المعايير الدولية فقد اقتضت الاتفاقية رقم 102 الصادرة في 28 يونيو 1952 عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسون على وضع مبادئ للحماية الاجتماعية والأصول المالية والإدارية وأصول المنازعات، تاركة للدول المعنية الاهتمام بشؤون التفاصيل الملائمة لأوضاعها (خليفة، 2009، ص310)، لذلك فإن المشرع الليبي وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، قد خول بأن يكون بفروع الضمان الاجتماعي أجهزة التفتيش الضماني التي تقوم بالتفتيش على جهات العمل المختلفة للتأكد من تسجيلها في الضمان الاجتماعي وانتظامها في دفع الاشتراكات المقررة، وذلك حسب الوعاء الضماني.

ولجهاز التفتيش الحق في الإطلاع على ميزانيات جهة العمل وسجلاتها لمطابقتها بياناتها بالواقع حسب التشريعات الصادرة بالخصوص، كما تقوم هذه الأجهزة بعمليات الحجز الإداري على المتخلفين على دفع الاشتراكات، وكذلك يقوم الجهاز بتحصيل غرامات التأخير (الحوات، 1997، ص46).

ونظراً لعدم قيام بعض جهات العمل في القطاع الخاص أو العام بالوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعية بشأن إجراء الاشتراك الضماني على العاملين لديهم يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية تصيب الفرد وصاحب العمل ونظام الضمان الاجتماعي والأقتصاد الوطني أيضاً (النجار، 2011، ص6)، مما يتطلب من مفتشي الضمان الاجتماعي

بصفتهم مراقبين على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي معرفة مدى التزام جهات العمل المختلفة بتطبيق أحكام ومبادئ أنظمة الضمان الاجتماعي.

حيث يعتبر المفتش الضماني بمثابة " نظام ضمان اجتماعي صغير متنقل " (شمس الدين، 2009، ص9)، كما يعتبر المفتش الضماني الواجهة الأمامية لنظام الضمان الاجتماعي، وأن العمل الذي يقوم به هو لمصلحة المضمونين المشتركين وتطبيقاً للتشريعات النافذة، وأن العمل كمفتش ضماني يحتاج الكثير من الجهد واليقظة والتصميم بل والتضحية، حيث يمكننا أن نعتبر أن المفتش الضماني هو راعي لحقوق المضمونين المشتركين في هذا النظام، وبالتالي تقع عليه مسؤولية حماية هذه الحقوق لما يتمتع به من خصائص ومواصفات، بالإضافة إلى معرفته بالإجراءات الواجب إتباعها لتحديد الوعاء الضماني.

أ. خصائص المفتش الضماني ومواصفاته:

أدرك المشرع الليبي ثقل مسؤولية المفتش الضماني، وبالتالي فقد ألزم على أن يتم اختيار المفتش بناء على جملة من المعطيات والمعايير التي يجب توفرها في المفتش الضماني وفقاً لما جاء بدليل العمل بإجراءات التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادر عن إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وفقاً لما جاء في المادة رقم (74) الفقرة (ج) من هذه اللائحة، وهي كالتالي:

1. أن يكون المفتش من العناصر ذات الكفاءة والأمانة والخبرة في شؤون الضمان الاجتماعي.
2. أن يكون مشهود له بالنزاهة وحسن تصريف الأمور.
3. أن من شأن التأهيل العلمي والعملية ما يمكنه من القيام بأعباء الوظيفة كمفتش ضماني.
4. أن يكون قادراً على مجابهة المسؤوليات وتحملها، وحسن التصرف في المواقف الصعبة التي قد تواجهه بسبب الوظيفة.

5. أن يراعي في تعامله الكياسة في غير تساهل، وأن يحافظ على كرامته في غير استعلاء، وأن يجمع بين الحزم واللين في الوقت نفسه.

6. أن يكون له القدرة على كسب ثقة من يتعاملون معه.

أما بخصوص مواصفات المفتش الضماني فالمشرع الليبي وفقاً للمادة (47) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، أعطى المفتش الضماني صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، خاصة لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها، والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها، ولهم اتخاذ جميع الإجراءات التي تخولها لهم صفة الضبط القضائي بما في ذلك دخول أماكن العمل والإطلاع على الوثائق والمستندات، وإجراء التحريات والتفتيش والتحقق وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر المخالفات، وإحالتها إلى النيابة العامة.

كذلك فإن المفتش الضماني يكون تابعاً لإدارة فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعي من النواحي الإدارية، ويتبع إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالصندوق من النواحي الفنية، وأنه لا يجوز نقل أو تكليف أي مفتش من وظيفته إلى وظيفة أخرى إلا بقرار من رئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي، حيث يمكن أن نعتبر هذا ما يزيد من إستقلالية المفتش الضماني.

ب. الإجراءات الواجب على المفتش الضماني إتباعها في تحديد الوعاء الضماني عند فحص

الميزانيات بالشركات الوطنية الخاصة:

أن الحسابات الختامية (قائمة الدخل وقائمة المركز المالي) بالشركات الوطنية الخاصة يتم إعدادها بطرق مختلفة نظراً لتنوع نشاط تلك الشركات، فهناك شركات صناعية وشركات خدمية وشركات تجارية وشركات المقاولات كلا حسب نوع النشاط الذي تزاوله تلك الشركة، وإن

الإجراءات المالية لتلك الشركات تختلف من شركة إلى أخرى سواء من نفس النشاط الواحد أو من حيث اختلاف النشاط.

حيث يتطلب من مفتشي الضمان الاجتماعي المعرفة والإلمام بما تحتويه القوائم المالية الصادرة عن تلك الجهات المختلفة من بيانات ومعلومات يستفاد منها لغرض تحديد قيمة المرتبات، والعلاوات، والمزايا المصروفة لصالح العاملين بها، والذي من خلاله يتم تحديد الوعاء الضماني، وإخضاعه إلى النسب المفروضة بموجب القانون رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته.

وهناك العديد من الخطوات التي يجب على المفتش الضماني إتباعها لكي يصل إلى تحديد الوعاء الضماني الصحيح، وبما يتماشى وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الأخرى الصادرة بالخصوص، ومن أهم هذه الخطوات ما يلي (البيرة، 2013، ص 35-38):

1- قبل إجراءات فحص القوائم المالية المختلفة لجهات العمل التأكد من فحصها من قبل المراجع بما في ذلك قائمة الدخل المرفقة بالميزانية.

2- يجب التعرف على نوع نشاط جهة العمل (الشركة)، والدورة المستندية المطبقة داخلها، ونوع السجلات والدفاتر الممسوكة، فهناك بعض الشركات تُحمل الأجور والمرتبات على مراكز التكلفة مباشرةً وتسمى المرتبات تحت أسم أجور مستحقة، ومن بعد ذلك تقوم بإجراء قيد السداد، والبعض الآخر من الشركات يقوم بإعداد قيد سداد مباشرةً وتثبت الأجور والمرتبات بالإجمالي.

3- يتطلب من المفتش الضماني تحديد المرتبات الشهرية بما فيها العلاوات والمزايا العينية والنقدية والتي لها صفة الاستمرارية والمثبتة في اليومية العامة، حيث يتم احتساب المزايا العينية من سكن وطعام إذا ثبت تقديمها من جهة العمل للعاملين بها وذلك طبقاً للأحكام المادة (36) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

4- يتطلب من المفتش التحري والبحث إن كان هناك عمالة عارضة أو موسمية أو مؤقتة، وفي حالة وجودها يتطلب التأكد من مدى خضوعها للاستقطاعات الضمانية وفي حالة عدم إخضاعها يتطلب إضافتها إلى الوعاء الضماني، ويراعى في هذه الحالة عدم احتساب الاشتراكات الضمانية عليهم.

وبعد الوصول إلى تحديد إجمالي المرتبات والمكافآت المصروفة وغير المصروفة بالإضافة إلى العلاوات والمزايا العينية والنقدية والتي لا تزال مستحقة حتى نهاية السنة لجهات العمل المختلفة، يمكن من خلال ذلك تحديد الوعاء الضماني الواجب إخضاعه والمتمثل في حصة المضمون وحصة جهة العمل ومطابقته مع الاشتراكات الضمانية المحصلة وفقاً لاستثمارات الأجور والمرتبات، واحتساب أي فروقات في الوعاء الضماني، وما يترتب عليه من فروقات في الاشتراكات الضمانية (دليل العمل، ص 27، الفقرة 5). حيث أن القيام بهذه الخطوات يتطلب جملة من المعطيات والمعايير التي يجب توفرها في المفتش الضماني كالتأهيل العلمي والخبرة العملية في شؤون الضمان الاجتماعي، كما يحتاج العمل كمفتش ضماني الكثير من الجهد والمثابرة، وذلك من خلال التأكد من سلامة البيانات والمعلومات التي تقدمها جهات العمل المختلفة، والتي يستفاد منها في تحديد قيمة الاشتراكات المفروضة على هذه الجهات وعلى العاملين بها، والتأكد من عدم وجود أي اختراقات تساعد على التهرب الضماني باعتباره سلطة رقابية على تنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وراعي لحقوق المضمونين المشتركين في هذا النظام.

ج. مسؤولية المفتش الضماني عن اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي:

أن المسؤولية الملقاة على عاتق المفتش الضماني باعتباره سلطة رقابية على تنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي، يتطلب منه التأكد من سلامة البيانات والمعلومات التي تقدمها جهات

العمل المختلفة واكتشاف أي تلاعب وتضليل (التهرب الضماني)، سواء كان هذا التهرب جزئي أو كلي، والتأكد من عدم وجود أي اختراقات تساعد على التهرب الضماني. كما أن إشكالية عدم ثبات مقدار الأجر الذي يتقاضاه العامل، وتغيره من شهر إلى آخر تثير العديد من الصعوبات العملية على أجهزة التفتيش بنظام الضمان الاجتماعي (إلياس، 2004، ص6)، لأن هذه التغيرات تقضي أن تقوم هذه الإدارة بالتحقق من أن استقطاعات الضمان الاجتماعي المدفوعة عن المضمون المشترك، وجهة العمل تم حسابها بكل دقة على أساس الأجر الفعلي الذي يتقاضاه المضمون المشترك كل شهر.

وأن الدور الذي يقوم به المفتش الضماني من خلال تشبيهه بصندوق ضمان اجتماعي صغير منتقل راجع إلى العمل الميداني الذي يقوم به على جهات العمل المختلفة، فهو منظومة من القوانين والأحكام، بل هو العامل البشري الذي لا بد منه في مراقبة علاقات العمل والضمان في أي مجتمع من المجتمعات مهما كانت درجة تقدم هذا المجتمع التكنولوجي والإحصائي (شمس الدين، 2006، ص9)، حيث يهدف العمل الميداني إلى استكمال العمل المكتبي، وذلك لكي يتأكد المفتش من أن الوثائق والمستندات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق ذلك بالتسجيل أو بتحصيل الاشتراكات المستحقة.

وقد أدرك المشرع الليبي ثقل المسؤولية الملقاة على المفتش الضماني فأوجبه بعدة اختصاصات وصلاحيات واسعة تتناسب وحجم المسؤولية الملقاة عليه في شأن التحري والتنثب من مراقبة تنفيذ كل ملزم بأداء الاشتراكات كلها أو حصة منها لالتزامه القانوني بهذا الشأن وضبط وقائع التخلف عن أداء الاشتراكات أو التهرب من ذلك أو التأخر في أدائها عن الميعاد المحدد أو تقديم بيانات غير صحيحة للتخلص من تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المتعلقة بأداء الاشتراكات (لائحة التسجيل، المادة 75)، كما أن المشرع الليبي وفقا للمادة (47) من قانون الضمان

الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته أعطى المفتش الضماني صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، خاصةً لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها، والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها لهم واتخاذ جميع الإجراءات التي تخولها لهم صفة الضبط القضائي بما في ذلك دخول أماكن العمل والإطلاع على الوثائق والمستندات، وإجراء التحريات والتفتيش والتحقق وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة. كما أنه على المفتشين المحافظة على أسرار الوظيفة ولا يجوز لهم إعطاء أي بيانات أو معلومات مما تجمع لدى أجهزة التفتيش، وفي حالة إفشاء أسرار الوظيفة تطبق عليهم أحكام المادة (236) من قانون العقوبات الليبي فضلا عن التعرض للجزاءات التأديبية.

ومما سبق، يمكن أن نستنتج إن قيام المفتش بالعمل الموكل إليه بالصورة الصحيحة وفي إطار مسؤولياته وواجباته، وما أوكل له من اختصاصات من الحد من ظاهرة التهرب الضماني، وأن يساهم في زيادة إيرادات أنظمة الضمان الاجتماعي والتي تمكن هذه الأنظمة بالوفاء بالتزاماتها.

4.3.2 أثر التلاعب والتضليل في التقارير المالية على الفئات التي ينطبق عليها قانون الضمان

الاجتماعي:

إن عدم قيام بعض أصحاب العمل في القطاع الخاص بالوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعية بشأن إجراء الأشتراك الضماني على العاملين لديهم يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية تصيب الفرد وصاحب العمل ونظام الضمان الاجتماعي والاقتصاد الوطني أيضا (النجار، 2011، ص6)، ويترتب عن التهرب الضماني آثار مباشرة وغير مباشرة، ويمكن

حصر هذه الآثار في الصور التالية:

أولاً : من حيث الآثار المترتبة على المضمون:

يترتب عن تهرب جهات العمل من تسديد إشتراكات الضمان الاجتماعي بنوعيه الكلي والجزئي إلى عدة آثار تصيب المضمون بإعتباره صاحب المصلحة الأولى في نظام الضمان الإجتماعي، ومن هذه الآثار ما يلي:

1. حرمان المضمون من مظلة الضمان الاجتماعي، وبالتالي عدم إنتقاعه من المزايا الضمانية، وهذا يكون في حالة التهرب الكامل وعدم الأشتراك في نظام الضمان الاجتماعي (الصيد، 2003، ص23).

2. انهيار مستوى معيشة العامل في حالة تعرضه لأحد المخاطر (العجز، الشيخوخة، إصابة العمل)، ويحدث هذا في حالة عدم شموله بأحكام الضمان الاجتماعي أو شموله بفترات عمل غير صحيحة، أو شموله بأقل من الأجر الحقيقي، حيث يحصل من بعد على مزايا ضمانية تحسب وفقاً للأجر الذي أشتراك عنه.

3. فقدان الشعور بالأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من قبل العامل الذي لم يتم شموله بأحكام النظام، حيث يفقد أي مصدر للدخل عند تعرضه لأي خطر يؤثر على استمراره في العمل (العلي، 1981، ص169).

4. عدم وجود ملفات وظيفية متكاملة، وعدم اهتمام القائمين عليها بالأرشفة، وبالتالي سيؤدي إلى ضياع حق المضمون في الاستفادة من هذه المدة عند التقاعد (العواضي، 2013، ص2).

ثانياً: من حيث الآثار المترتبة على جهة العمل:

يترتب عن التهرب من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي بنوعيه الكلي والجزئي إلى عدة آثار تصيب جهة العمل باعتبارها الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يقوم بتسديد الاشتراكات

الضمانية المستحقة عنها، بالإضافة إلى المبالغ التي يقطعها من أجور العاملين فيها، إلى عدة آثار، ومن هذه الآثار ما يلي (الصيد، 2003، ص23):

1. إن عدم شمول العامل بأحكام الضمان الاجتماعي يفقده الشعور بالأمان والاستقرار الاقتصادي، وكذلك في انتماءه لعمله، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض إنتاجيته، وذلك لشعوره بفقدان أي مصدر للدخل عند تعرضه لأي خطر يؤثر على استمراره في العمل.

2. إهدار مبدأ تكافؤ الفرص في المنافسة ما بين أصحاب العمل الملتزمين بالاشتراك في الضمان الاجتماعي وما بين المتهربين من الاشتراك لأن الاشتراكات التي تدفع للضمان الاجتماعي تحمل على تكلفة الإنتاج مما يزيدا على الملتزمين وتخفض على المتهربين.

3. زيادة عدد الشكاوي المقدمة من العمال الذين يشملهم نظام الضمان الاجتماعي وورثتهم ضد أصحاب العمل بشأن إثبات علاقة العمل لأي سبب من حالات التهرب. ويحدث هذا في حالة التهرب الجزئي وتكون الفترة المسدد عنها أقل من الفترة الحقيقية التي قد أشغلها العامل. كما أن غياب الدور الذي يقوم به المفتش الضماني والمراجع الخارجي في أداء أعمالهم بصفقتهم أداة رقابية مهنية في اكتشاف التلاعب والتضليل في التقارير المالية الخاصة باشتراكات الضمان الاجتماعي له آثار سلبية على جهة العمل، وذلك في حالة اختلاس الموظف المختص في المرتبات بإضافة أسماء وهمية لإختلاس مبالغ مالية من الشركة.

ثالثاً: من حيث الآثار المترتبة على نظام الضمان الاجتماعي:

يؤدي التهرب من دفع الاشتراكات الضمانية والانتظام في دفعها إلى عدة آثار تصيب نظام الضمان الاجتماعي باعتباره الجهة الموكلة إليها مباشرة تنفيذ المهام، والتي يمكن حصرها، وهذه الآثار كما يلي:

1. تؤدي إلى مشكلة تمويلية خطيرة على أنظمة الضمان الاجتماعية التي تلتزم بأداء المزايا والمنافع الضمانية، وبالتالي يؤدي التهرب من دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها إلى تأخر صرف المعاشات، والإخلال بمفهوم العدالة في الحقوق.
 2. يؤدي التهرب من دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها إلى انخفاض موارد الضمان الاجتماعي، مما يقلل من عائد الاستثمار الذي يستخدم في أداء الحقوق الضمانية.
 3. كثرة المنازعات القضائية بين المضمون المشترك وأصحاب الأعمال والضمان الاجتماعي بشأن اختلاف قيمة الأجور المسددة عن المضمون المشترك والأجور الحقيقية، وغالباً ما تؤدي تلك المنازعات إلى تحمل نظام الضمان الاجتماعي بأعباء مالية لمزايا ضمانية كبيرة دون أداء الاشتراكات المقابلة لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالمركز المالي لنظام الضمان الاجتماعي (الصياد، 2003، ص 23).
 4. تؤدي زيادة المنازعات القضائية المقدمة من المضمون المشترك إلى زيادة الأعباء على أجهزة التقنين الضماني (محمد، 2002، ص 4).
 5. إن التهرب بصورته شبه العامة يضعف هيئة القانون والهيئة التي تقوم بتنفيذه والأشراف عليه (العلي، 1981، ص 170).
- ويعتبر نظام الضمان الاجتماعي المتضرر الأكثر في معظم حالات التهرب التي تقوم بها بعض جهات العمل سواء كان التهرب كلي أو جزئي، بإعتبار أن الاشتراكات الضمانية المفروضة تمثل المصدر الأساسي في عملية التمويل التي يغطي بها المنافع الضمانية المستحقة، وبالتالي فإن تهرب بعض جهات العمل يمكن أن يشكل ضغوطات على أنظمة الضمان الاجتماعي لرفع نسب الاشتراكات الضمانية على الفئات المشتركة في هذا النظام.

رابعاً: من حيث الآثار المترتبة على المجتمع:

يتيح نظام الضمان الاجتماعي للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جداً، وبالتالي يؤدي التهرب من التسجيل ودفع الاشتراكات الضمانية والانتظام في دفعها عن فترات العمل الفعلية إلى عدة آثار تصيب الدولة أو المجتمع، وهذه الآثار يمكن حصرها في الآتي (الصيد، 2003، ص23)، (محمد، 2002، ص4):

1. التأثير السلبي على الخطط التنموية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، بسبب انخفاض فوائد صناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

2. انخفاض مستوى المعيشة للأسرة عند انقطاع الدخل عائلها لأي سبب من الأسباب، مما يجعلهم في قلق وخوف دائم على المستقبل من مواجهة متطلبات الحياة.

3. تحميل الخزنة العامة بأعباء مالية باهظة، وذلك في حالة أدائها الفرق بين المعاش الضماني المستحق للمضمون المشترك وبين الحد الأدنى للمعاشات، أو في حالة عدم قدرة نظام الضمان الاجتماعي على الوفاء بالتزاماته.

بالإضافة فإنه يؤدي التلاعب والتضليل في البيانات والمعلومات التي تقدمها جهة العمل إلى أنظمة الضمان الاجتماعي والخاصة بقيمة الأجور والمرتبات عن المدد الفعلية التي يشتغلها الموظفين والعمال بهذه الجهة، وذلك بتقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى انخفاض قيمة الرواتب التقاعدية التي يتقاضاها العامل أو أسرته، وهو مما يؤدي إلى انهيار القوى الشرائية للأسرة، وهذا بدوره يؤدي إلى كساد اقتصادي، وبالتالي يؤثر على جهات العمل لأن انخفاض القوى الشرائية ستؤدي إلى كساد منتجاتهم بسبب القدرة الشرائية، وبذلك يمكن أن نعتبر أن أنظمة الضمان الاجتماعي هي من ضمن الحلقة التي تتم سير الحياة في المجتمعات، وركيزة مهمة في بناء المجتمع المهني، وعنصراً أساسياً بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع.

الفصل الثالث

الإطار العملي للدراسة

1.3 مقدمة

2.3 منهجية الدراسة

3.3 عرض وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة

4.3 النتائج والتوصيات

1.3 المقدمة:

هدف هذا الفصل إلى التعرف على آراء ووجهات نظر مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالقوائم المالية الصادرة عن الشركات الوطنية الخاصة داخل البيئة المحلية، حيث يختص بعرض تفاصيل إجراء الدراسة الميدانية ومجرباتها التي تضمنت الخطوات المنهجية التي تم إتباعها من إعداد وتصميم استمارة الاستبيان، وتحديد الخطوات المتبعة في بناء الاستبانة، وتحديد مجتمع الدراسة وعينته المنتقاة، وعرض الأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات المتحصل عليها من مجتمع الدراسة، واستخلاص النتائج التي تعطي إجابات على الأسئلة الموضوعية محل الدراسة، واقتراح التوصيات اللازمة.

2.3 منهجية الدراسة:

1.2.3 هدف الدراسة

هدفت الدراسة الميدانية إلى تحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من عينة الدراسة للتعرف على أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

2.2.3 فرضيات الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على وضع ثلاث فرضيات رئيسية، وقد تم توظيف عدد من المحددات والمقاييس للتعامل مع هذه الفرضيات وكيفية الإجابة عليها وذلك باستطلاع آراء أطراف البيئة المهنية، وهذه الفرضيات هي:

الفرضية الأولى: توجد أسباب ودوافع ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في

عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة.

الفرضية الثانية: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في إشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفرضية الثالثة: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

3.2.3 أداة الدراسة

أعتمد الباحث في إجراء الدراسة الميدانية وبشكل رئيس على (استمارة الاستبيان) كأداة لجمع المعلومات والتي تم وضعها وتطويرها بهدف الحصول على البيانات المتعلقة بتحقيق أهداف الدراسة، حيث تعتبر هذه الأداة وسيلة ملائمة لجمع البيانات، وأنها تساعد في معرفة أسباب التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

1.3.2.3 إعداد وتصميم أداة الدراسة

قد تم تصميم استمارة الاستبيان اعتماداً على الدراسات السابقة بما يتناسب مع فرضيات الدراسة لتكون ملائمة وقادرة على الإجابة عليها، وقد راعى الباحث عند وضع العبارات في استمارة الاستبيان إضافة سؤال مفتوح في نهاية الاستبيان وذلك تلافياً لعيوب الأسئلة المغلقة، ولإعطاء المشاركين في الدراسة الحرية في إضافة أي متغيرات يروا أن لها علاقة بموضوع الدراسة، وتم تقسيم محتوى الاستمارة إلى جزأين:

الجزء الأول: يحتوي على مجموعة من الأسئلة الشخصية موحدة بين هذه الأطراف الثلاثة (المدير المالي، والمراجع الخارجي، والمفتش الضماني)، والتي تتضمن معلومات عامة عن المشاركين في الدراسة مثل (التأهيل العلمي، التخصص العلمي، وعدد سنوات الخبرة).

الجزء الثاني: يختص بأسئلة مرتبطة بمحاور الدراسة، وهي تشتمل على عدة أسئلة موجهة لأحد أطراف عينة الدراسة للتعرف على آراء ووجهات نظر هذه الفئات حول أسباب ممارسة الشركات

الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي. وقد قسمت هذه الأسئلة إلى ثلاث محاور أساسية، حيث يحتوي المحور الأول على 12 سؤال والتي تدور حول الفرضية الأولى المرتبطة بإدارة الشركة، والمحور الثاني يدور حول الفرضية الثانية المرتبطة بالمراجع الخارجي والتي تحتوي على 6 أسئلة، أما المحور الثالث يدور حول الفرضية الثالثة والمرتبطة بالمفتش الضماني والذي يحتوي على 7 أسئلة، وقد تم صياغة أسئلة الاستبانة في هذا الجزء وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي بحيث تدل الدرجة (1) على غير موافق بشدة، في حين تدل الدرجة (5) إلى أعلى درجة موافقة كما في الجدول رقم (3- 1).

جدول رقم (3- 1)

درجات مقياس ليكرت الخماسي

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الاستجابة
1	2	3	4	5	الدرجة

2.3.2.3 خطوات بناء أداة الدراسة

تم استخدام أداة الدراسة (استمارة الاستبيان) لغرض تجميع البيانات اللازمة لمعرفة أسباب التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي (التهرب الضماني)، وتم إتباع الخطوات التالية لبناء الاستبانة:

أ. الاطلاع على الأدب المحاسبي والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.

ب. تحديد المحاور أو الأطراف الرئيسية التي شملتها أداة الدراسة.

ج. تحديد الفقرات والأسئلة التي تقع تحت كل محور من محاور الدراسة.

د. استشارت عدداً من أساتذة الجامعات والمهنيين في مجال المحاسبة، في تحديد أبعاد الاستبانة وفقراتها، وذلك لتعديلها من حيث الحذف أو الإضافة حتى استقرت الاستبانة في صورتها النهائية على (25) فقرة، ملحق رقم (1).

3.3.2.3 صدق وثبات أداة الدراسة

أولاً: صدق الأداة

أختبر الباحث صدق أداة الدراسة (استمارة الاستبيان)، للتأكد من أن هذه الأداة ملائمة لجمع البيانات، لذلك فقد مرت استمارة الاستبانة بعدة مراحل قبل توزيعها على الفئات المستهدفة، فتم في المرحلة الأولى عرضها على نخبة من المحكمين الأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة والإحصاء كما هو موضح في الملحق رقم (2)، وبعد أن تم جمع آراء وملاحظات جميع هؤلاء المتخصصين على فقرات استمارة الاستبيان تم مناقشتها مع مشرف الدراسة وأخذ أهمها في الاعتبار، وتم في مرحلة أخرى إجراء دراسة استطلاعية على عينة من المشاركين، وذلك بهدف التأكد من وضوح فقرات الاستمارة، والاطلاع على مدى تجاوب المشاركين معها، حيث أعيد خلال هذه المرحلة صياغة بعض الفقرات غير المفهومة من قبل بعض الفئات المشاركة، ومن ثم التوصل إلى النسخة النهائية بعد إجراء التعديلات الضرورية.

ثانياً: ثبات الأداة

من أجل اختبار ثبات أداة الدراسة تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ لاختبار الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، حيث تكون قيمة معامل ألفا كرونباخ بين (0، 1)، وهو يبين درجة الارتباط الداخلي بين إجابات عناصر عينة الدراسة، فعندما تكون قيمة معامل ارتباط ألفا كرونباخ صفر فإن ذلك يدل على عدم وجود ارتباط مطلق بين الإجابات، أما إذا كانت قيمة ألفا واحد فإن ذلك يدل على

أن الإجابات مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطاً تاماً، وتعتبر النسبة التي تبلغ (0.6) فأكثر نسبة مقبولة لمعامل ألفا كرونباخ (البياتي، 2005).

وقد بينت نتائج اختبار ألفا كرونباخ للثبات الذي أجري على أداة الدراسة (استمارة الاستبيان) الخاصة بهذه الدراسة ($\alpha = 0.71$) وتعتبر هذه النسبة مقبولة، فهو يدل على وجود ارتباط قوي بين إجابات عناصر عينة الدراسة لكل عبارات استمارة الاستبيان، مما يزيد من الثقة في النتائج النهائية للدراسة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (2-3):

جدول (2-3)

قيمة اختبار معامل ألفا كرونباخ

البيان	قيمة ألفا كرونباخ
إجمالي العبارات لأداة الدراسة وعددها (25) فقرة	0.71

4.2.3 مجتمع وعينة الدراسة

أولاً: مجتمع الدراسة

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تحديد مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالقوائم المالية الصادرة عن الشركات الوطنية الخاصة، وممن يلعبون دوراً بارزاً في توفير عنصر المصداقية للمعلومات التي تعرضها تلك القوائم، من خلال ثلاث أطراف مختلفة، والتي تمثل المحاور الرئيسية للدراسة وهي:

أ. المدراء الماليين بالشركات المساهمة الخاصة: ويبلغ عدد الشركات الوطنية الخاصة المساهمة، والمسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي إلي (336) شركة (الضمان الاجتماعي/ مصراته، 2013). باعتبارهم الفئة المسؤولة عن إعداد القوائم المالية، حيث يعتبر رأس الهرم

المحاسبي والمالي في أي جهة عمل هو المدير المالي، فهو من يدير كافة الأمور المالية والمحاسبية، وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية والقوانين السائدة، وكذلك فإن المدير المالي مسؤول قانوناً ويوقع مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام على كل العمليات المالية والمحاسبية في الشركة، وبالتالي فإن المدير المالي مسؤول مسؤولية تامة بالتكافل والتضامن إذا قام بممارسة أية عملية تلاعب وغش في الحسابات.

ب. المراجعين الخارجيين: باعتبارهم مقدمي الخدمة سواء للإدارة أو المستفيدين الآخرين والمتمثلة في أنظمة الضمان الاجتماعي، وتمارس هذه الفئة مهنة المراجعة في مكاتب المحاسبة والمراجعة، حيث تعتبر هذه الفئة المسؤولة عن فحص ومراجعة القوائم المالية الصادرة عن الشركات الوطنية الخاصة، فالمراجع الخارجي مسؤول عن اكتشاف التلاعب والتضليل الذي ينعكس في البيانات المالية، كذلك مسؤول في حالة عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة كونهم يصادقون على أن البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية صادقة وصحيحة. ويبلغ إجمالي مكاتب المراجعين الخارجيين والمرخص لها بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مدينة مصراته إلى (44) مكتب مراجع خارجي (مصلحة الضرائب/ مصراته، 2013).

ج. مفتشي الضمان الاجتماعي: باعتبارهم طرفاً أساسياً ومهما في الدراسة، حيث تعتبر هذه الفئة المسؤولة عن الرقابة على الأجور والمرتبات، فهم المؤهلين لممارسة مهنة التفتيش والفحص على الأجور والمرتبات الصادرة من جهات العمل المختلفة بما في ذلك الشركات الخاصة، تبعاً لأصول وقواعد محددة وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، للتفتيش عن مدى التزام هذه الجهات بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. وبلغ إجمالي المفتشين الذي يشتغلون داخل صندوق الضمان الاجتماعي بمدينة مصراته عدد (16) مفتشاً ضماني

(صندوق الضمان الاجتماعي/مصراته، 2013). والجدول التالي رقم (3-3)، يبين حجم

مجتمع الدراسة.

جدول (3-3) حجم مجتمع الدراسة

المجموع	الشركات الوطنية الخاصة	مكاتب المراجعين الخارجيين	مفتشي الضمان	البيان
396	336	44	16	مجتمع الدراسة

ثانياً: عينة الدراسة

لقد تم تحديد حجم عينة الدراسة باستخدام المعادلة الرياضية الآتية: $n' = \frac{(zy)^2 \times \hat{p}(1-\hat{p})}{(e)^2}$

حيث حدد الباحث مستوى الثقة y (95%) عند مستوى دقة e (5%)، وأن نسبة العينة التي

قدرها الباحث في المجتمع \hat{p} 50% ملتزماً جانب الأمان كما تم تحديد قيمة z عند مستوى الثقة

ب (1.96)، وبتطبيق المعادلة التالية نحصل على قيمة n' .

$$n = \frac{(1.96)^2 \times 0.5(1-0.5)}{(0.05)^2}$$

$$n = 96$$

وحيث أن مجتمع الدراسة معلوم لدى الباحث وهو $N = 396$ مفردة، فإنه يمكن استخدام

الصيغة الرياضية التالية لتحديد حجم العينة n' اللازم سحبها من المجتمع المحدد.

$$n' = \frac{n}{1 + \frac{n-1}{N}}$$

$$n' = \frac{96}{1 + \frac{96-1}{396}}$$

$$n' = 78$$

ولكبر حجم المجتمع فقد تم توزيع استثمارات الاستبيان بشكل عشوائي بحيث تكونت من (70) مدير مالي، وبنسبة بلغت (21%) من شركات مجتمع الدراسة، ومن عدد (34) مراجع خارجي، وبنسبة بلغت (77%) من مكاتب المراجعة لمجتمع الدراسة، أما في يتعلق بعينة الدراسة من المفتشين الضمانيين والذين يفترض أن يكون لديهم خبرات جيدة في هذا المجال فقد تم دراسة مجتمع مفتشي الضمان الاجتماعي بالكامل والبالغ عددهم (16) مفتش بفرع مصراته، أي بنسبة (100%). والجدول التالي رقم (3- 4)، يبين توزيع عينة الدراسة والنسبة المئوية لها من مجتمع الدراسة.

جدول (3- 4) حجم عينة الدراسة

البيان	مفتش ضمان	مراجع خارجي	مدير مالي	المجموع
عينة الدراسة	16	34	70	120
النسبة المئوية	%100	%77	%21	%25

وقد تم توزيع الاستثمارات والبالغ عددها (120) استمارة استبيان على عينة الدراسة مباشرة من قبل الباحث، بهدف توضيح أي استفسار أو غموض في أسئلة الاستبيان، وكذلك للتأكيد على ضرورة الإجابة على جميع الفقرات من قبل المستهدفين في الدراسة، وبعد فترة كافية قام الباحث بتجميع الردود، وقد بلغ عدد الاستثمارات المستردة من عينة الدراسة والصالحة للتحليل (112) استمارة استبيان، أي بنسبة (93%) من إجمالي الاستبيانات الموزعة، وإن عدد الاستبيانات المفقودة كانت (8) استثمارات إي بنسبة (7%) من إجمالي الاستثمارات الموزعة، ويرجع سبب ذلك إلى عدم رغبة بعض المستجيبين بتعبئة الاستثمارات، والجدول رقم (3- 5) يبين عدد استثمارات الاستبيان الموزعة والمستردة والمفقودة والنسبة المئوية لها.

جدول (3- 5)

الاستمارات الموزعة والمستردة على عينة الدراسة

الاستبيانات المفقودة		الاستبيانات المستردة والصالحة للتحليل		الاستبيانات الموزعة		مكونات العينة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%9	6	%91	64	%100	70	المدراء الماليين بالشركات
%6	2	%94	32	%100	34	المراجعين الخارجيين
-	-	%100	16	%100	16	المفتشين الضمانيين
%7	8	%93	112	%100	120	المجموع

ولقد واجهت الباحث بعض الصعوبات عند محاولته إجراء المسح الشامل لفئتي الدراسة والمتمثلة في (المدراء الماليين بالشركات والمراجعين الخارجيين)، ومن أهم هذه المحددات تمثلت في كبر حجم المجتمع الخاص بالشركات الخاصة والذي يبلغ عددها إلى (336) شركة، بالإضافة إلى كون بعض المراجعين الخارجيين لا توجد عناوين ثابتة لهم، وبالتالي صعوبة الوصول إليهم مما جعل الباحث يكتفي بما استطاع الوصول إليه من المراجعين.

5.2.3 أساليب تحليل البيانات الخاصة بالدراسة

ثم استخدام معامل ألفا كرونباخ لقياس صدق استمارة الاستبيان وثباتها، كما قام الباحث باستخدام الإحصاء الوصفي لتحليل البيانات التي تم تجميعها من خلال هذه الاستمارة بواسطة عدد من الأساليب الإحصائية مثل (المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، التوزيعات التكرارية، النسب المئوية)، والمرتكزة على حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية، وذلك لغرض التعرف على خصائص عينة الدراسة ومعرفة الاتجاه العام لإجابات المشاركين، كما تم استخدام اختبار نورماليتي (Normality) لمعرفة نوع البيانات ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أو لا

تتبع التوزيع الطبيعي، ومن تم استخدام اختبار ولكوكسن (wilcoxon) باعتباره إحدى الاختبارات الإحصائية اللامعلمية المستخدمة في مثل هذه الدراسات الوصفية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، وذلك للوصول إلى قرار بشأن رفض أو قبول فرضيات الدراسة.

3.3 عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات:

هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية لتحليل البيانات المتحصل عليها بواسطة استمارة الاستبيان وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة من خلال تحليل الجزء الأول في الاستبيان، واستطلاع الاتجاه العام لآراء المشاركين في الدراسة من خلال تحليل الجزء الثاني للاستبيان، ومن ثم استخدام اختبار نورماليتي (Normality) لمعرفة نوع البيانات المتحصل عليها ما إذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي أو لا تتبع التوزيع الطبيعي، واستخدام الإحصاء الاستنتاجي المناسب لتحليل بيانات الجزء الثاني من استمارة الاستبيان للوصول إلى قرار بشأن رفض أو عدم رفض الفرضية الصفرية.

1.3.3 التحليل الوصفي للبيانات واختبار الفرضيات

قام الباحث بإستخدام الإحصاء الوصفي لتحليل البيانات الواردة في الجزئين لاستمارة الاستبيان بهدف تقديم فكرة شاملة عن طبيعة وخصائص عينة الدراسة، والتي يمكن الحكم على مدى الثقة في النتائج المتحصل عليها من المشاركين، كذلك في معرفة الاتجاه العام لآراء المشاركين حول كافة الفقرات الواردة في الجزء الثاني من استمارة الاستبيان.

أولاً: التحليل الوصفي للجزء الأول من استمارة الاستبيان

يتناول هذا الجزء تحليل البيانات التي تم تجميعها في الجزء الأول من استمارة الاستبيان والمتعلقة بالمعلومات العامة لعينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي، التخصص العلمي، والخبرة

العملية، باستخدام الإحصاء الوصفي بهدف تقديم فكرة شاملة عن طبيعة وخصائص عينة الدراسة، وفيما يلي النتائج التي توضح خصائص عينة الدراسة:

أ. توزيع مفردات العينة حسب المؤهل العلمي

يبين الجدول رقم (3-6) التوزيع التكراري والنسبة المئوية حسب المؤهل العلمي لمفردات عينة الدراسة.

جدول (3-6)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل العلمي
9.8%	11	دبلوم متوسط
1.8%	2	دبلوم عالي
56.3%	63	بكالوريوس
28.6%	32	ماجستير
3.6%	4	دكتوراه
100%	112	المجموع

تشير البيانات في الجدول (3-6) إلى أن معظم مفردات العينة مؤهلاتهم العلمية بكالوريوس وعددهم 63 مفردة بنسبة (56.7%) من إجمالي مفردات العينة، بالإضافة إلى وجود 32 مفردة مؤهلاتهم ماجستير، بنسبة (28.6%) من إجمالي مفردات العينة وهذا يدل على أن ما نسبته (84.9%) من مفردات العينة ذو مؤهلات علمية عالية، مع وجود ما نسبته (11.6%) من عينة الدراسة ذو مؤهلات دبلوم متوسط وعالي مما يساعد في فهم وأدراك محتويات استمارة الاستبيان، وبالتالي فإن المشاركين في الدراسة لديهم مستوى مناسب من التأهيل العلمي لأدراك وفهم عبارة الاستبيان والإجابة على أسئلة الاستبانة، وكذلك هذا يعطي مؤشراً جيداً على مصداقية النتائج المتحصل عليها.

ب. توزيع مفردات العينة حسب التخصص العلمي

يبين الجدول رقم (3- 7) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعينة الدراسة حسب التخصص العلمي.

جدول (3-7)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعينة الدراسة حسب التخصص العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المتخصص العلمي
89.3%	100	محاسبة
0.9%	1	إدارة أعمال
5.4%	6	اقتصاد
1.8%	2	تمويل ومصارف
2.7%	3	غير ذلك
100%	112	المجموع

يشير الجدول (3- 7) إلى أن أغلب مفردات العينة متخصصين في المحاسبة وبلغت نسبتهم 89.3% من جميع مفردات العينة، وهي نسبة مرتفعة مما يعزز من فرصة الحصول على نتائج دقيقة كون أغلب أفراد عينة الدراسة يتمتعون بخلفية محاسبية.

ج. توزيع مفردات العينة حسب الخبرة العملية

يبين الجدول رقم (3- 8) التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعينة الدراسة حسب الخبرة العملية.

الجدول (3-8)

التوزيع التكراري والنسبة المئوية لعينة الدراسة حسب الخبرة العملية

النسبة المئوية	التكرار	الخبرة العملية
7.1%	8	أقل من 5 سنوات
31.3%	35	من 5- أقل من 10 سنوات
21.4%	24	من 10- أقل من 15 سنة
12.5%	14	من 15- أقل من 20 سنة
27.7%	31	من 20 سنة فأكثر
100%	112	المجموع

يتضح من خلال الجدول (3- 8) إلى أن النسبة الأقل من أفراد عينة الدراسة من الذين عدد خبرتهم أقل من خمس سنوات بنسبة 7.1%، وأن ما نسبته 31.3% من مفردات عينة الدراسة عدد سنوات خبرتهم في العمل خمس سنوات فأكثر، ثم يليه من عدد سنوات خبرتهم من خمسة عشر سنة فأكثر بما نسبته 27.7% من جميع مفردات العينة، وقد يكون ذلك مؤشراً ايجابياً كافياً لفهم القوانين والتشريعات المعمول بها في البيئة المحلية، وهذا يزيد من دقة وموضوعية البيانات المتحصل عليها من المشاركين.

ثانياً: التحليل الوصفي لبيانات الجزء الثاني من استمارة الاستبيان

يتناول هذا الجزء تحليل البيانات التي تم تجميعها في الجزء الثاني من استمارة الاستبيان والمتعلقة بمعرفة الاتجاه العام لآراء المشاركين في الدراسة حول أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي باستخدام الإحصاء الوصفي، بهدف بيان الاتجاه العام للإجابات عند كل مستوى من مستويات مقياس ليكرت الخماسي، وبيان ما إذا كانت هذه الإجابات تميل إلى درجة الموافق أو عدم الموافقة، وذلك من خلال المقارنة بين كافة فقرات استمارة الاستبيان لكل فرضية من فرضيات الدراسة، ولتحديد درجة الموافقة حددت خمس مستويات هي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) بناءً على المعادلة الآتية:

$$\text{طول الفترة} = (\text{الحد الأعلى للمقياس} - \text{الحد الأدنى للمقياس} \div \text{عدد المستويات})$$

$$\text{طول الفترة} = (5 - 1 \div 5)$$

$$\text{طول الفترة} = 0.80$$

وبذلك تكون الدرجة غير الموافق بشدة من 1 إلى أقل من 1.80

والدرجة غير الموافق من 1.80 إلى أقل من 2.60

والدرجة المحايد من 2.60 إلى أقل من 3.40

والدرجة الموافق من 3.40 إلى أقل من 4.20

والدرجة الموافق بشدة من 4.20 فأكثر.

وفيما يلي النتائج المتحصل عليها والتي توضح الاتجاه العام لآراء عينة الدراسة حول كل فرضية من فرضيات الدراسة :

أ. الفرضية الأولى: توجد أسباب ودوافع ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) في

عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة.

يحتوي هذا الجزء على 12 فقرة متعلق بالفرضية الرئيسية الأولى، وقد تم صياغتها لمعرفة إلى أي مدى يوافق أو لا يوافق المشاركون في الدراسة على أنها من أسباب عدم تقديم الشركات الوطنية الخاصة للوعاء الضماني الفعلي، والجدول رقم (3-9) يوضح التوزيع التكراري والنسبة المئوية والمتوسط الحسابي ومستوى الموافقة لآراء العينة حسب فقرات الفرضية الأولى:

الجدول (3-9)

نتائج تحليل الإحصاء الوصفي للفرضية الأولى

الرقم	الفقرات	التكرار	موفق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	مستوى الموافقة	النسبة
										%
1	إرتباط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة من صافي الدخل.	ك	7	54	17	30	4	3.267	محايد	
		%	6.2	48.2	15.2	26.8	3.6			
2	ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة من أنظمة الضمان.	ك	35	50	11	12	4	3.892	موافق	
		%	31.3	44.6	9.8	10.7	3.6			
3	رغبة الإدارة في تخفيض	ك	25	60	6	21	-	3.794	موافق	

		-	18.8	5.3	53.6	22.3	%	مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلقاً بالأرباح.	
موافق	3.401	3	27	25	36	21	ك	عدم تجريم المجتمع لمرتكب التلاعب في اشتراكات الضمان.	4
		2.7	24.1	22.3	32.1	18.8	%		
محايد	3.187	-	35	25	48	4	ك	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلقاً بالمنافسة.	5
		-	31.3	22.2	42.9	3.6	%		
محايد	3.348	4	28	20	45	15	ك	زيادة الحوافز المادية التي تقدم للمدير المالي عندما يكون الأمر مرتبط مع ما يتم إظهاره من أرباح.	6
		3.6	25.0	17.8	40.2	13.4	%		
موافق	3.723	2	14	18	57	21	ك	يزيد من ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل الشركة.	7
		1.8	12.5	16.1	50.8	18.8	%		
موافق	3.937	5	9	17	38	43	ك	التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني.	8
		4.5	8.0	15.2	33.9	38.4	%		
موافق	3.750	6	14	15	44	33	ك	ضعف الوعي لدى المدراء الماليين بالشركات الخاصة بقوانين وتشريعات أنظمة الضمان الاجتماعي.	9
		5.4	12.5	13.4	39.2	29.5	%		
موافق	4.142	1	8	9	50	44	ك	غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة.	10
		0.9	7.2	8.0	44.6	39.3	%		
موافق	3.803	-	16	22	42	32	ك	عدم إلتزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب في عدم منح أو تجديد أي ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضماني.	11
		-	14.3	19.6	37.5	28.6	%		

موافق	3.767	-	18	14	56	24	ك	ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح يدفع هذه الجهات إلى إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط.	12
		-	16.1	12.5	50.0	21.4	%		

يلاحظ من خلال الجدول رقم (3-9) ومن وجهة نظر العينة كوحدة واحدة حول مدى مستوى الموافقة عن أسباب عدم تقديم الشركات الوطنية الخاصة للوعاء الضماني الفعلي، فقد جاءت جميع فقرات الفرضية الأولى بين مستوى الموافق والمحايد، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.187 - 4.142).

- فعند مستوى موافق لآراء العينة يتبين من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة رقم (10) حازت على المرتبة الأولى "غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة" حيث بلغ المتوسط الحسابي أعلى معدل لها وهي (4.142)، وحازت الفقرة رقم (8) على المرتبة الثانية "التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني" بمتوسط حسابي (3.937)، ونالت الفقرة رقم (2) على المرتبة الثالثة "ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الخاصة من أنظمة الضمان الاجتماعي"، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.892)، ونالت الفقرة رقم (11) على المرتبة الرابعة "عدم إلزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب في عدم منح أو تجديد أي ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضماني" وبمتوسط حسابي بلغ (3.803)، وحصلت الفقرة رقم (3) على المرتبة الخامسة "رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالأرباح" ومتوسط حسابي بلغ (3.794)، ونالت الفقرة رقم (12) على المرتبة السادسة "ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح يدفع هذه الجهات إلى إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط" بمتوسط حسابي بلغ (3.767)، ونالت الفقرة رقم (9) على المرتبة

السابعة "ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وتشريعات أنظمة الضمان الاجتماعي" وبمتوسط حسابي بلغ (3.750)، ونالت الفقرة رقم (7) المرتبة الثامنة "إلتزام جهات العمل بدفع الاشتراك الضماني يساهم في زيادة التكلفة والذي سوف يزيد من ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل جهة العمل" حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.723)، في حين جاءت الفقرة رقم (4) في المرتبة الثامنة والأخيرة وهي "عدم تجريم المجتمع لمرتكب التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي" وبمتوسط حسابي (3.401).

- أما عند مستوى المحاييد لآراء العينة نلاحظ من خلال الجدول (3-8) أن الفقرات (1، 5، 6) جميعها تتراوح بين متوسط حسابي (3.187-3.348)، فقط جاءت الفقرة رقم (6) بأعلى مرتبة وهي "زيادة الحوافز المادية والمكافأة التي تقدم للمدير المالي عندما يكون الأمر مرتبط مع ما يتم إظهاره من أرباح" وبمتوسط حسابي (3.348)، في حين نالت الفقرة رقم (5) بأدنى مرتبة وهي "رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالمنافسة بين شركات النشاط الواحد" وبمتوسط حسابي بلغ (3.187).

ب. الفرضية الثانية: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$) تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يحتوي هذا الجزء على 6 فقرات متعلقة بالفرضية الرئيسية الثانية، وقد تم صياغتها لمعرفة إلى أي مدى يوافق أو لا يوافق المشاركون في الدراسة على الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، والجدول رقم (3-10) يوضح التوزيع التكراري والنسبة المئوية والمتوسط الحسابي لآراء العينة حسب فقرات الفرضية الثانية:

الجدول (3- 10)

نتائج التحليل الوصفي للفرضية الثانية

الرقم	الفقرات	التكرار	موقف بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	مستوى الموافقة	النسبة
										%
1	تساهم المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	26	65	7	11	3	3.892	موافق	%
										23.2
2	استقلالية المراجع الخارجي تلعب دورا مهما في اكتشاف ممارسة التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	50	49	9	4	-	4.294	موافق بشدة	%
										44.6
3	بذل العناية المهنية الواجبة من قبل المراجع الخارجي يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	50	48	8	6	-	4.267	موافق بشدة	%
										44.6
4	توفر المعرفة الكافية بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي تمكن المراجع الخارجي من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	39	65	4	4	-	4.241	موافق بشدة	%
										34.8

محايد	3.142	7	34	27	24	20	ك	ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشاف عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.	5
		6.3	30.4	24.1	21.4	17.9	%		
موافق	4.026	4	4	15	51	38	ك	استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.	6
		3.6	3.6	13.4	45.5	33.9	%		

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-10) ومن وجهة نظر العينة كوحدة واحدة حول مدى مستوى الموافقة عن الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، فقد جاءت جميع الفقرات المتعلقة بالفرضية الثانية بين مستوى الموافق بشدة والمحايد، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.142-4.294).

- فعند مستوى الموافق بشدة لآراء العينة أن الفقرة رقم (2) حازت على المرتبة الأولى " استقلالية المراجع الخارجي تلعب دورا مهما في اكتشاف ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.294)، وحازت الفقرة رقم (3) على المرتبة الثانية " بذل العناية المهنية الواجبة من قبل المراجع الخارجي يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" بمتوسط حسابي بلغت (4.267)، ونالت الفقرة رقم (4) على المرتبة الثالثة " توفر المعرفة الكافية بقوانين وأنظمة

الضمان الاجتماعي تمكن المراجع الخارجي من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية من الشركات محل المراجعة في اشتراكات الضمان الاجتماعي " حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.241).

- أما عند مستوى الموافق لآراء العينة فقد حازت الفقرة رقم (6) على المرتبة الرابعة " استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية" بمتوسط حسابي (4.026)، في حين جاءت الفقرة رقم (1) في المرتبة الخامسة والأخيرة في مستوى الموافق وهي " تساهم المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.892).

- أما عند مستوى المحايد نجد أن هناك الفقرة رقم (5) قد حازت على أقل نسبة من الموافقة لآراء عينة الدراسة وهي " ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشافه عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.142).

ج. الفرضية الثالثة: توجد أسباب وعوامل ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$)

تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يحتوي هذا الجزء على 7 فقرات متعلقة بالفرضية الرئيسية الثالثة، وقد تم صياغتها لمعرفة إلى أي مدى يوافق أو لا يوافق المشاركون في الدراسة حول الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، والجدول رقم (3-11) يوضح التوزيع التكراري والنسبة المئوية والمتوسط الحسابي لآراء العينة حسب فقرات الفرضية

الثالثة:

الجدول (3- 11)

نتائج التحليل الوصفي للفرضية الثالثة

الرقم	الفقرات	التكرار	موفق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	مستوى الموافقة	النسبة
1	بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	ك	58	52	2	-	-	4.500	موافق بشدة	
		%	51.8	46.4	1.8	-	-			
2	المسؤولية القانونية التي تقع على المفتش الضماني تساعد في اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	ك	36	42	24	10	-	3.928	موافق	
		%	32.1	37.5	21.4	8.9	-			
3	توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني ترفع من قدرته على ضبط ممارسات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	61	43	6	2	-	4.455	موافق بشدة	
		%	54.4	38.4	5.4	1.8	-			
4	كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	ك	49	55	8	-	-	4.366	موافق بشدة	
		%	43.8	49.1	7.1	-	-			

موافق	4.178	1	3	13	53	42	ك	للقوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش بصفته مراقب على الأجور والمرتبآت الحد من ممارسة جهات العمل التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	5
		0.9	2.7	11.6	47.3	37.5	%		
موافق	3.625	2	16	26	46	22	ك	عدم تناسب عدد الشركات المسجلة بأنظمة الضمان الاجتماعي مع عدد المفتشين الضمانيين له دور في ضعف أداء المفتشين في اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية الواجبة.	6
		1.8	14.3	23.2	41.1	19.6	%		
موافق	4.133	2	5	13	48	44	ك	للحوافز المادية التي تمنح للمفتشين الضمان الاجتماعي أثر فعال في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	7
		1.8	4.5	11.6	42.9	39.3	%		

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-11) ومن وجهة نظر العينة كوحدة واحدة حول مدى مستوى الموافقة عن الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، فقد جاءت جميع فقرات الفرضية الثالثة بمستوى الموافق بشدة والموافق، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.625-4.500).

- فعند مستوى الموافق بشدة نلاحظ أن الفقرة رقم (1) حازت على المرتبة الأولى " بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان

الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.500)، وحازت الفقرة رقم (3) على المرتبة الثانية "توفر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني ترفع من قدرته على ضبط ممارسات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" بمتوسط حسابي بلغ (4.455)، ونالت الفقرة رقم (4) على المرتبة الثالثة " كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.366).

- أما عند مستوى الموافق فقد نالت الفقرة رقم (5) على المرتبة الرابعة لمستوى الموافقة وهي "للقوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش بصفته مراقب على الأجور والمرتبات الحد من ممارسة جهات العمل التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" وبنسبة متوسط حسابي بلغ (4.178)، وجاءت الفقرة رقم (7) في المرتبة الخامسة وهي " للحوافز المادية التي تمنح للمفتشين أثر فعال في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.133). في حين جاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة السادسة والأخيرة بمستوى موافق " المسؤولية القانونية التي تقع على المفتش الضماني في اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" وبنسبة متوسط حسابي بلغت (3.928)، في حين نجد أن هناك الفقرة رقم (6) قد حازت على أقل نسبة من الموافقة لآراء عينة الدراسة وهي " عدم تناسب عدد الشركات المسجلة بأنظمة الضمان الاجتماعي مع عدد المفتشين الضمانيين له دور في ضعف أداء المفتشين في اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية الواجبة" حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.625).

ثالثاً: اختبار جودة تطابق البيانات

يهتم هذا الجزء من التحليل لإختبار نوع البيانات ما إذا كانت البيانات المتحصل عليها عن طريق استمارة الاستبيان تتبع التوزيع الطبيعي أو لا تتبع التوزيع الطبيعي باستخدام اختبار نورماليتي (Normality)، ويستخدم اختبار (Normality) لإختبار:

الفرضية الصفرية H_0 : البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة H_1 : البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي

حيث ترفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة مستوى المعنوية للملاحظة p-value تساوي صفر، أما إذا كانت مستوى المعنوية p-value لا تساوي صفر، فإننا نقبل الفرضية الصفرية وترفض الفرضية البديلة. والجدول رقم (3- 12) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومستوى معنوية الملاحظة لفقرات الاستبانة في الجزء الثاني وعددها 25 فقرة.

جدول (3- 12) يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومستوى معنوية الملاحظة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى المعنوية الملاحظة p-value
1	إرتباط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة من صافي الدخل.	3.267	1.0396	0.000
2	ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة من أنظمة الضمان الاجتماعي.	3.892	1.0768	0.000
3	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالأرباح.	3.794	0.9967	0.000
4	عدم تجريم المجتمع (السمعة) لمرتكب التلاعب في اشتراكات الضمان.	3.401	1.1267	0.000
5	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالمنافسة.	3.187	0.9245	0.000
6	زيادة الحوافز المادية والمكافأة التي تقدم للمدير المالي	3.348	1.1045	0.000

			عندما يكون الأمر مرتبط مع ما يتم إظهاره من أرباح.	
0.000	0.9699	3.723	7 أن التزام جهات العمل بدفع الاشتراك الضماني الفعلي يساهم في زيادة التكلفة والذي سوف يزيد من ثمن السلعة أو الخدمة.	
0.000	1.1253	3.937	8 التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني(10.500% حصة جهة العمل).	
0.000	1.1663	3.750	9 ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وتشريعات أنظمة الضمان الاجتماعي.	
0.000	0.9089	4.142	10 غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة.	
0.000	1.1011	3.803	11 عدم التزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب في عدم منح أو تجديد أي ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضماني.	
0.000	0.9677	3.767	12 ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح يدفع هذه الجهات إلى إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط.	
0.000	0.9619	3.892	13 المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	
0.000	0.7668	4.294	14 استقلالية المراجع الخارجي تلعب دورا مهما في اكتشاف ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	
0.000	0.8163	4.267	15 بذل العناية المهنية الواجبة من قبل المراجع الخارجي يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	
0.000	0.6876	4.241	16 توفر المعرفة الكافية بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي تمكن المراجع الخارجي من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية من الشركات محل المراجعة في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	
0.000	1.2144	3.142	17 ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشاف عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	
0.000	0.9722	4.026	18 استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في	

			أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.	
0.000	0.5369	4.500	بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	19
0.000	0.9464	3.928	المسؤولية القانونية التي تقع على المفتش الضماني في اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	20
0.000	0.6829	4.455	توفر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني ترفع من قدرته على ضبط ممارسات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	21
0.000	0.6150	4.366	كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	22
0.000	0.8077	4.178	للقوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش بصفته مراقب على الأجور والمرتبات الحد من ممارسة جهات العمل التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	23
0.000	1.0145	3.625	عدم تناسب عدد الشركات المسجلة بأنظمة الضمان الاجتماعي مع عدد المفتشين الضمانيين له دور في ضعف أداء المفتشين في اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية الواجبة.	24
0.000	0.9152	4.133	للحوافز المادية التي تمنح للمفتشين الضمان الاجتماعي أثر فعال في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	25

بالنظر لبيانات الجدول (3-12) يتبين لنا أن مستوى المعنوية المشاهدة p-value لجميع فقرات

الاستبانة تساوي صفراً، وبالتالي ترفض الفرضية الصفرية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1)

البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

2.3.3 التحليل الاستنتاجي للبيانات واختبار الفرضيات

يتناول هذا الجزء من التحليل اختبار فرضيات الدراسة الثلاثة للوصول إلى قرار بشأن رفض أو

عدم رفض الفرضية الصفرية، وذلك باستخدام البيانات التي تم الحصول عليها من الاستبيانات

الموزعة على المشاركين في الدراسة وذلك باستخدام التحليل الإحصائي المناسب وهو اختبار ولوكسن (Wilcoxon)، وذلك لاستقصاء أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

اختبار ولوكسن:

تم استخدام اختبار ولوكسن (Wilcoxon)، باعتباره احد الاختبارات الإحصائية اللامعلمية التي تجرى عندما تكون البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، وأن مقياس البيانات هو ترتيبى، وهو اختبار مقابل لاختبار t الأحادي الذي يجرى عندما تتبع البيانات التوزيع الطبيعي، وفي هذه الدراسة تم استخدام اختبار ولوكسن لأن البيانات ترتيبية، ويستخدم اختبار ولوكسن لاختبار: الفرضية الصفرية H_0 : أن وسيط درجة الموافقة حول العبارة يساوي قيمة (3) أو أقل (الوسيط أصغر من أو يساوي 3).

الفرضية البديلة H_1 : أن وسيط درجة الموافقة حول هذه العبارة أكبر من هذه القيمة (الوسيط أكبر من 3).

وقد تم اختبار هذه الفروض في هذه الدراسة على النحو التالي:

- الفرضية الصفرية H_0 : لا يوجد موافقة حول هذه العبارة (محايد أو غير موافق).
- الفرضية البديلة H_1 : يوجد موافقة حول هذه العبارة (موافق).

ولأخذ قرار حول هذه الفرضية، تم استخدام اختبار ولوكسن (Wilcoxon) لإجراء التحليل الإحصائي والوصول إلى اتخاذ القرار التالي:

1. إذا كانت قيمة مستوى المعنوية المشاهد (p - value) أكبر من (0.05)، فهذا يدل على قبول الفرضية الصفرية (H_0) أي أنه لا يوجد موافقة حول هذه العبارة، أي أن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط أصغر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط.

2. إذا كانت قيمة مستوى المعنوية المشاهدة (p - value) أصغر من أو تساوي (0.05)، وهذا يدل على رفض الفرضية الصفرية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1)، وأنه يوجد موافقة حول هذه العبارة، وبذلك يكون الاتجاه العام حول هذه العبارة بالموافقة، أي أن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط أكبر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط.

تحليل واختبار فرضيات الدراسة:

أولاً: اختبار الفرضية الأولى

تم اختبار الفرضية الأولى والتي تنص على:

الفرضية الصفرية (H0): " لا توجد أسباب ودوافع في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة".

الفرضية البديلة (H1): " توجد أسباب ودوافع في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة".

وعن طريق استخدام اختبار ولكوكسن الإحصائي لكل فقرة من فقرات هذه الفرضية التي كانت أثنى عشر فقرة، وكانت النتائج كما بالجدول التالي:

جدول (3-13)

نتائج تحليل الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الأولى

مجموع الرتب	مستوى المعنوية p-value	الوسيط	إحصاء الاختبار Test statistic	العدد	الفقرات	الرقم
1635.00	0.009	4	-2.629	112	إرتباط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة من صافي الدخل.	-1

706.00	4445.00	0.000	4	-6.571	112	ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة من أنظمة الضمان.	-2
861.00	4810.00	0.000	4	-6.609	112	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالأرباح.	-3
1090.50	2737.50	0.000	4	-3.671	112	عدم تجريم المجتمع لمرتكب التلاعب في اشتراكات الضمان.	-4
1470.00	2358.00	0.034	3	-2.119	112	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق.	-5
1368.00	2910.00	0.001	4	-3.210	112	زيادة الحوافز المادية التي تقدم للمدير المالي عندما يكون الأمر مرتبط مع ما يتم إظهاره من أرباح.	-6
670.00	3795.00	0.000	4	-6.244	112	يزيد من ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل الشركة.	-7
573.50	3986.50	0.000	4	-6.539	112	التشريعات الضمانية المحجفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني.	-8
881.00	3872.00	0.000	4	-5.576	112	ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وتشريعات أنظمة الضمان الاجتماعي.	-9
317.00	5039.00	0.000	4	-8.031	112	غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة.	-10
472.00	3623.00	0.000	4	-6.598	112	عدم إلزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب في عدم منح أو تجديد أي	-11

						ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضمانتي.	
675.00	4176.00	0.000	4	-6.574	112	ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح يدفع هذه الجهات إلى إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط.	-12

من الجدول رقم (3-13) نستنتج إن قيمة p-value لجميع العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى والتي تنص على " توجد أسباب ودوافع في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة" كانت أصغر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يعني رفض الفرض الصفري (H_0) (لا توجد أسباب ودوافع في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة) وقبول الفرض البديل (H_1) (توجد أسباب ودوافع في عدم تقديم الوعاء الضماني الفعلي من قبل الشركات الوطنية الخاصة)، حيث أن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط لكل فقرة من فقرات الفرضية كانت أكبر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط، وهذا يعني موافقة المشاركين في الدراسة على هذه العبارات أنها من الأسباب والدوافع في عدم تقديم الشركات الوطنية الخاصة للوعاء الضماني الفعلي، أي أن الاتجاه العام حول هذه العبارات بالموافقة.

ثانياً: اختبار الفرضية الثانية

تم اختبار الفرضية الثانية والتي تنص على:

الفرضية الصفرية (H_0): " لا توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في إشتراكات الضمان الاجتماعي".

الفرضية البديلة (H_1): " توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في إشتراكات الضمان الاجتماعي".

وباستخدام اختبار ولكوكسن الإحصائي لكل فقرة من فقرات المتعلقة بهذه الفرضية التي كانت

ست فقرات، وكانت النتائج كما بالجدول رقم (3-14):

جدول (3-14)

نتائج تحليل الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الثانية

الرقم	الفقرات	العدد	إحصاء الاختبار Test statistic	الوسيط	مستوى المعنوية p-value	مجموع الرتب	
						أكبر من الوسيط	أصغر من الوسيط
1-	تساهم المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	112	-7.024	4	0.000	4868.50	696.50
2-	استقلالية المراجع الخارجي تلعب دورا مهما في اكتشاف ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	112	-8.729	4	0.000	5248.00	108.00
3-	بذل العناية المهنية الواجبة من قبل المراجع الخارجي يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	112	-8.588	4	0.000	5295.00	165.00
4-	توفر المعرفة الكافية بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي تمكن المراجع الخارجي من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية من الشركات محل المراجعة في اشتراكات الضمان الاجتماعي.	112	-8.937	4	0.000	5746.00	140.00

1507.00	2148.00	0.142	3	-1.469	112	ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشاف عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.	-5
418.00	4335.00	0.000	4	-7.287	112	استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب في الاشتراكات الضمانية.	-6

من الجدول رقم (3-14) نستنتج ما يلي:

- 1- إن قيمة p-value للعبارة الخامسة " ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشاف عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" تساوي (0.142)، وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، وأن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط أكبر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط فهذا يعني عدم موافقة المشاركين في الدراسة على هذه العبارة، أي أن الاتجاه العام حول هذه العبارة بعدم الموافقة.
- 2- إن قيمة p-value لباقي الفقرات المتعلقة بالفرضية الثانية (1، 2، 3، 4، 6) كانت أصغر من مستوى المعنوية (0.005)، وأن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط لكل فقرة من فقرات الفرضية كانت أكبر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط، وهذا يعني موافقة المشاركين في الدراسة على أن هذه العبارات من الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، أي أن الاتجاه العام حول هذه العبارات بالموافقة. ومما سبق، يتم رفض الفرضية الصفرية الثانية (H₀) وقبول الفرضية البديلة (H₁)

التي تنص على " توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المراجع الخارجي للتلاعب والتضليل في إشتراكات الضمان الاجتماعي".

ثالثاً: اختبار الفرضية الثالثة

تم اختبار الفرضية الثالثة والتي تنص على:

الفرضية الصفرية (H_0): " لا توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي".

الفرضية البديلة (H_1): " توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي".

يتم إجراء اختبار ولكوكسن الإحصائي لكل فقرة من فقرات هذه الفرضية التي احتوت على سبعة فقرات، وكانت النتائج كما بالجدول رقم (3-15):

جدول (3-15)

نتائج تحليل الإحصاء الاستنتاجي للفرضية الثالثة

الرقم	الفقرات	العدد	إحصاء الاختبار Test statistic	الوسيط	مستوى المعنوية p-value	مجموع الرتب	
						أصغر من الوسيط	أكبر من الوسيط
1-	بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	112	-9.400	5	0.000	0.00	6105.00
2-	المسؤولية القانونية التي تقع على المفتش الضماني في اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات	112	-7.295	4	0.000	265.00	3651.00

						الضمان.	
46.00	5625.00	0.000	5	-9.097	112	توفر الكفاءة العلمية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني ترفع من قدرته على ضبط ممارسات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	-3
0.00	5460.00	0.000	4	-9.142	112	كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان.	-4
163.50	4786.50	0.000	4	-8.342	112	للقوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش الحد من ممارسة جهات العمل التلاعب في اشتراكات الضمان.	-5
653.00	3088.00	0.000	4	-5.518	112	عدم تناسب عدد الشركات المسجلة بأنظمة الضمان مع عدد المفتشين الضمانيين له دور في ضعف أداء المفتشين في اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.	-6
288.00	4662.00	0.000	4	-7.883	112	للحوافز المادية التي تمنح للمفتشين الضمان الاجتماعي أثر فعال في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان.	-7

من الجدول رقم (3-15)، نستنتج إن قيمة p-value لجميع العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة والتي تنص على " توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي" كانت أصغر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يعني رفض الفرضية الصفرية (H_0) والتي تنص على (لا توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي)، وقبول الفرضية البديلة (H_1) والتي تنص على (توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي)، حيث أن مجموع الرتب التي أكبر من الوسيط لكل فقرة من فقرات الفرضية كانت أكبر من مجموع الرتب التي أصغر من الوسيط، وهذا يعني موافقة المشاركين في الدراسة على هذه العبارات على أنها من الأسباب والعوامل التي تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، أي أن الاتجاه العام حول هذه العبارات بالموافقة.

4.3 النتائج والتوصيات:

1.4.3 المقدمة

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، التي تم تجميعها من عينة الدراسة، والتي تهدف إلى استقصاء أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة والمسجلة بصندوق الضمان الاجتماعي للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

2.4.3 نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. توجد أسباب وعوامل تحول دون تقديم بعض الشركات الوطنية الخاصة للوعاء الضماني الفعلي عند احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي منها:

- أ. غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعّالة في الشركات الوطنية الخاصة، والتي بدورها، تعتبر أحد العوامل التي تضعف من اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ب. التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الأشتراك الضماني، والتي يمكن أن نعتبرها كأحد عوامل إنتشار ظاهرة التهرب الضماني.
- ج. ضعف المنافع التي تحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة (كجهة اعتبارية) من أنظمة الضمان الاجتماعي. وهو ما توصلت إليه دراسة (المفترش، 2007) في عدم كفاية المنافع الضمانية، وكذلك صعوبة الحصول على تلك المنافع.
- د. عدم إلتزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب بعدم منح أو تجديد أي ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضماني، حيث يؤدي عدم التنسيق والتعاون بين المؤسسات الحكومية لإنتشار ظاهرة التهرب الضماني.
- هـ. رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلقاً بالأرباح، وهو سلوك قد تنتهجه الإدارة لتخفيض مصروفاتها من خلال التلاعب باشتراكات الضمان الاجتماعي وتخفيضها للتأثير على المركز المالي لها، وإظهار أرباح أكبر من الربح الحقيقي.
- و. ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح، قد يدفع جهة العمل إلي إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط.
- ز. ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي، ويعتبر هذا مؤشراً لإنتشار ظاهرة التهرب الضماني وقد يكون هذا راجع إلي ضعف التوعية الضمانية من أنظمة الضمان الاجتماعي.
2. توجد أسباب وعوامل تساعد المراجع الخارجي لإكتشاف التلاعب والتضليل من قبل الشركات الوطنية الخاصة في احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي منها:

أ. استقلالية المراجع الخارجي، والتي تلعب دوراً مهماً في اكتشاف المراجع الخارجي لأي أعمال غير قانونية للإدارة.

ب. بذل المراجع الخارجي العناية المهنية الواجبة، والذي يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

ج. توفر المعرفة الكافية للمراجع الخارجي بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي، تمكنه من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية التي قد تقوم بها الإدارة في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

د. المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي، تساهم في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

هـ. استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في أنظمة الضمان الاجتماعي، مما يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.

3. توجد أسباب وعوامل تؤثر في اكتشاف المفتش الضماني للبيبي للتلاعب والتضليل الذي قد تقوم به الشركات الوطنية الخاصة في احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي منها:

أ. بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

ب. توفر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني، ترفع من قدرته على ضبط أي ممارسات غير قانونية في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

ج. كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الإجتماعي.

د. القوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش الضماني بصفته مراقب على الأجر والمرتبات، تساعد في الحد من ممارسة جهة العمل التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.

3.4.3 توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

- 1- إعادة النظر في بعض المواد بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، وخاصةً في آلية توزيع عبء الاشتراكات الضمانية.
- 2- زيادة تفعيل دور التوعية الضمانية حول أهمية دفع الاشتراكات الضمانية الفعلية، وخاصةً لفئة الشركات الوطنية الخاصة، لما له من دور إيجابي في آلية صرف المنافع الضمانية لمستحقيها.
- 3- زيادة الحوافز المادية، وكافة السبل لمفتشي الضمان الاجتماعي في سبيل بذل المزيد من الجهد لإكتشاف أي ممارسات غير قانونية قد تحدث في الاشتراكات الضمانية المفروضة على الفئات المشتركة بهذا النظام.
- 4- ضرورة أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي رأيه حول استيفاء الجهة محل المراجعة للاشتراكات الضمانية المستحقة .
- 5- ضرورة استمرار الدراسات البحثية والتي تهدف إلى استقصاء أسباب التلاعب والتضليل في القوائم المالية، وذلك من خلال أطراف أخرى من مستخدمي القوائم المالية.

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- أمين السيد لطفي، المعايير الدولية للمراجعة وإيضاحات تطبيقها، جمعية الاستشارات المصرية، الجزء الأول، القاهرة، 2004.
- 2- إبراهيم قويدر، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1992.
- 3- إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2012.
- 4- عادل العلي، التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقها، الطبعة الأولى، جامعة الموصل، العراق، 1981.
- 5- عامر عبدالملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، (بدون طبعة)، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول/ المجلد الثاني، بيروت، 1998.
- 6- علي الحوات، الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، (بدون طبعة)، طرابلس، 1997.
- 7- فتحي المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية في ليبيا، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1974.
- 8- محمد المبروك أبوزيد، المحاسبة في ليبيا جذورها حاضرها وسبل تطويرها، الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة، طرابلس، 2005.
- 9- محمد خالد الزعبي، الضمان الاجتماعي حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

10- محمود البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرامج الإحصائية spss، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2005.

11- مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر الإدارية للالتزام في القانون المدني الليبي، (بدون طبعة)، منشورات جامعة قار يونس، 1990.

12- نصر صالح، نحو إطار نظري عام للمراجعة وأثره على معاييرها، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 2004.

13- نواف محمد الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- السيد الدسوقي، مدى كفاية اشتراكات نظام التأمينات الاجتماعية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، رسالة دكتوراه غير منشورة، السعودية، 1990.

2- بدور بنت سعيد الرفاعي، مدى تأثير بعض العوامل على مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف عمليات الغش والتقرير عنها، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية، 2009.

3- جمال أبوقارة، أثر مصادر التمويل في المنافع الضمانية لصندوق التقاعد في ليبيا، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، 2011.

4- رجب الكاسح، الأوضاع الثقافية والاقتصادية للعاملين لحساب أنفسهم وأثرها على سداد الاشتراكات الضمانية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، 2006.

5- سالم بافقير، مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر، 2008.

6- شادن هاني عرار، مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، 2009.

7- شرين مصطفى الحلو، المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، 2012.

8- شعيب سليم شعيب، مسؤولية المراجع الخارجي عن الأعمال غير القانونية للإدارة في ظل معايير المراجعة الدولية والتشريعات المحلية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، 2009.

9- عماد محمد المحجوب، مدى توافر عناصر العناية المهنية للمراجع في البيئة الليبية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، قسم المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، 2009.

10- علي المفترش، دور المنافع الضمانية في تحفيز العاملين لحساب أنفسهم للاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، 2007.

11- مبروكة حمد بيوض، العوامل المؤثرة في تحديد مسؤولية المراجع الخارجي عن اكتشاف غش الإدارة والتقرير عنه، جامعة سرت، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا، 2012.

12- محمد جمال النزلي، ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة عن الشركات المساهمة العامة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، 2009.

13- محمد عبدالله مجاهد، مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن الأعمال غير المشروعة للعملاء، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، مصر، 1983.

14- نُهأ عبد اللطيف شاهين، دراسة أمكانية التحول في تمويل نظام التأمين الاجتماعي، جامعة المنصورة، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، مصر، 2008.

15- هناع ميلاد الغول، المسؤولية القانونية للمراجع الخارجي الليبي تجاه الطرف الثالث، أكاديمية الدراسات العليا - بنغازي، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا، 2008.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية

1- إبراهيم علي الحبار، كفاية نظام الضمان الاجتماعي الليبي في ضوء المعايير الدولية، مجلة منارة البحوث الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة قاريونس، العدد الثاني، ليبيا، 2009.

2- حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الأول، دمشق، 2006.

3- رفيق الجزيري، الدور المقترح للمراجع الخارجي في ظل التغيرات الاقتصادية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد العاشر، العدد الرابع، مصر، 1986.

- 4- سلامة عبدالله، دراسة ظاهرة تهرب أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين للبحوث العلمية، العدد الثالث عشر، السنة العاشرة، القاهرة، 1970.
- 5- شريف محمد البارودي، تحليل لأساليب التأثير على نتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة المعلومات بالقوائم المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مجلة الفكر المحاسبي، العدد الأول، مصر، 2002.
- 6- عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، الأردن، 2009.
- 7- عماد الحانوتي، مسؤولية وأخلاقيات المدير المالي في عملية أعداد الحسابات، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، العدد 73-47، الأردن، 2007.
- 8- علاء زياد صبحي وعلي عبد القادر الذنبيات، دراسة تحليلية لآراء المدققين والمحامين حول المسؤولية القانونية للمدقق الخارجي تجاه الطرف الثالث، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني، العدد الأول، الأردن، 2006.
- 9- عوض سليم خليفة، العوامل المؤثرة في تمويل نظام الضمان الاجتماعي، مجلة منارة البحوث الاجتماعية، كلية الآداب، العدد الثاني، ليبيا، 2009.
- 10- قاسم محسن الحبيطي، النظم المحاسبية في علاقتها بعمليات القطاع الخاص الإنتاجية، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 51، المجلد التاسع عشر، العراق، 1997.

- 11- محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2013.
- 12- محمد البشير، الضمان الاجتماعي واجبات المشتركين وحقوقهم، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، الجامعة الأردنية، العدد 77-78، الأردن، 2008.
- 13- محمد حامد الصياد، التهرب من التأمينات الاجتماعية والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وأساليب تلافي هذه الظاهرة، مجلة العمل، كتاب العمل، العدد 524، مصر، 2003.
- 14- محمود أحمد النجار، التهرب من الأشتراك في الضمان الإجتماعي، مجلة العمل، جامعة الأردن، العلوم الاجتماعية، الأردن، 2011، منشورة بتاريخ 2013/05/20
www.swmsa.net
- 15- منذر طلال مومني، مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) الخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، مجلة عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، الأردن، 2010.
- 16- وليد حميدات وسعيد الحلاق ورائد خصاونه، دراسة قياسية لآثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي، مجلة المنارة لبحوث الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المجلد الثامن، العدد الأول، الأردن، 2002.
- 17- يوسف ألياس، إشكالية تحديد مقدار الأشتراك في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة العمل، وزارة العمل، العدد 104، الأردن، 2004.

رابعاً: الندوات العلمية والمؤتمرات والمحاضرات

- 1- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، خلال الفترة 25-26/04/2011.
- 2- برين عبدالرحمن محمد، التهرب التأميني وإمكانية التعاون مع الأجهزة الأخرى لتلافي هذه الظاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، خلال الفترة من 13-15 أكتوبر 2002.
- 3- خلف العبدالله، الطرق المثلى لاستثمار فائض أموال التأمينات الاجتماعية لمعالجة آثار برامج الإصلاح الاقتصادي على أنظمة التأمينات الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة لمنظمة العمل العربية، خلال الفترة من 20-22 نوفمبر 2010.
- 4- عارف فيصل العواضي، توعية ونصائح تأمينية حول التهرب من التقاعد أسبابه وطرق معالجته، جريدة الثورة، مصر، العدد 1763، نشرت في 26/02/2013م.
- 5- عبدالله محمد البيرة، الأساسيات العامة للميزانيات وكيفية فحصها، برنامج إعداد موظف بأجهزة التفتيش، الدبلوم التخصصي للتفتيش الضماني، صندوق الضمان الاجتماعي فرع مصراته، المستوى الخامس، محاضرات غير منشورة، 16/05/2013.
- 6- علي العمامي وجمعة البرعصي، التحصيل ومتابعة الديون، برنامج إعداد موظف بأجهزة التفتيش (الدبلوم التخصصي للتفتيش الضماني)، صندوق الضمان الاجتماعي - فرع مصراته، محاضرات غير منشورة، بتاريخ 16/05/2013.
- 7- محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، خلال الفترة 03-04/12/2012.

8- محمد علي شمس الدين، دور المفتش في الضمان الاجتماعي اللبناني والصلاحيات الممنوحة

له، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، ورشة عمل الحد من التهرب من تأذية الاشتراكات في

الدول العربية الآسيوية، الأردن، خلال الفترة 3-4 نيسان 2006.

9- منصور أمين قاسم، أثر العولمة على سياسات التأمينات الاجتماعية، ندوة حول "انعكاسات

العولمة على الضمان والتأمينات الاجتماعية"، اليمن، بتاريخ 2007/11/08، منشورة على

www.bdffactory.com. تاريخ الزيارة في 20 مارس 2014.

خامساً: القوانين واللوائح

1- قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، الصادر عن مؤتمر الشعب العام

"سابقاً"، الصادر بتاريخ 1980/04/14.

2- لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة

1980 وتعديلاته، الصادرة عن اللجنة الشعبية "سابقاً" بتاريخ 1991/12/30، بموجب قرار رقم

(1079) لسنة 1991.

3- لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، الصادرة بتاريخ 1981/05/23 في شأن أنظمة المعاشات

التي تستحق تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته.

4- القانون رقم (16) لسنة 2013، الصادر عن المؤتمر الوطني العام، والصادر بتاريخ

2013/06/16، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان

الاجتماعي.

5- الإعلان الدستوري وتعديلاته، قانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة

بمقتضاه، الصادر بتاريخ 11 ابريل 2013 عن المؤتمر الوطني العام، طبعة 2014.

6- القانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين.

7- دليل العمل بإجراءات التسجيل والاشتراكات والتفتيش، الصادر عن إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

8- دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين لعام 2001، إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقي، الإتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2003، معيار رقم (240) مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية.

9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده وأعلنته الجمعية العامة في القرار 217 ألف (د-3)، الصادر في 10-12-1948، نيويورك، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

10- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، التقرير السادس، جنيف، 2011.

سادسا: شبكة المعلومات الدولية

موسى الصبيحي، مجلة دنيا نيوز، عمان، تاريخ الاطلاع : 2013/03/13

طارق محمود، مجلة دنيا نيوز، عمان، تاريخ الاطلاع : 2013/03/13

الملاحق والأشكال

ملحق رقم (1)

استبانة الدراسة

نموذج (1)

السيد المحترم / المدير المالي بالشركة

تحية طيبة وبعد،،

يجري الباحث دراسة بعنوان "أسباب ممارسات الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي". إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة من الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراته. ونظراً لأهمية دوركم في إعداد البيانات المالية التي تمر بالعديد من المراحل وصولاً إلى إصدار القوائم المالية النهائية، كما أن احتمالية وقوع الأخطاء أو التلاعب في البيانات المالية بإحدى هذه المراحل ليس ببعيد، فإن لم يكتشف الخطأ أو التلاعب في تلك البيانات سيترتب عليه أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة تصيب جميع الفئات المستخدمة لتلك البيانات، حيث تعتبر أنظمة الضمان الاجتماعي إحدى الفئات التي تستخدم تلك المعلومات والبيانات، وذلك في الاستفادة منها في معرفة قيمة الاشتراكات الضمانية المفروضة على الجهات المختلفة من خلال مطابقة البيانات الواردة في القوائم المالية مع قيمة الاشتراكات المسددة، كون هذه الاشتراكات تساهم وبشكل كبير في تغطية المنافع التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي لشرائح متعددة في المجتمع.

ضمن هذا الإطار يأمل الباحث ومن خلال ممارستكم المهنية للإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة بكل دقة، لما في ذلك من أهمية في الوصول إلى نتائج تعكس الواقع. وإذ أشكر لكم سلفاً تعاونكم الصادق معي، كما نؤكد لكم بأن المعلومات التي سنقدمونها ستبقى سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي بشكل إجمالي دون الإشارة إلى مصدرها.

ملاحظة: من أجل الاستفسار عن أي معلومة يرجى الاتصال بالباحث على الهاتف

0918407050

الباحث

استبانة الدراسة

نموذج (2)

السيد المحترم/ المراجع الخارجي

تحية طيبة وبعد،،

يجري الباحث دراسة بعنوان "أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي". استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة من أكاديمية الدراسات العليا فرع مصراته.

ونظراً لأهمية دوركم في إضفاء عنصر المصداقية على البيانات المالية التي تتولون فحصها، فإنه إن لم يكتشف التلاعب والتضليل في تلك البيانات سيترتب عليه أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة تصيب جميع الفئات المستخدمة لتلك البيانات، حيث تعتبر أنظمة الضمان الاجتماعي إحدى الفئات التي تستخدم تلك المعلومات والبيانات، وذلك في الاستفادة منها في معرفة قيمة الاشتراكات الضمانية المفروضة على الجهات المختلفة من خلال مطابقة البيانات الواردة في القوائم المالية مع قيمة الاشتراكات المسددة، كون هذه الاشتراكات تساهم وبشكل كبير في تغطية المنافع التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي لشرائح متعددة في المجتمع.

ضمن هذا الإطار يأمل الباحث ومن خلال ممارستكم المهنية للإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة بكل دقة لما في ذلك من أهمية في الوصول إلى نتائج تعكس الواقع. وإذ أشكر لكم سلفاً تعاونكم الصادق معي، كما نؤكد لكم بأن المعلومات التي ستقدمونها ستبقى سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي بشكل إجمالي دون الإشارة إلى مصدرها.

ملاحظة: من أجل الاستفسار عن أي معلومة يرجى الاتصال بالباحث على الهاتف

0918407050

الباحث

استبانة الدراسة

نموذج (3)

السيد المحترم/ المفتش الضماني

تحية طيبة وبعد،،

يجري الباحث دراسة بعنوان "أسباب ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي". استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة من أكاديمية الدراسات العليا فرع مصراته.

ونظراً لأهمية دوركم في فحص البيانات المالية التي تصدر عن جهات العمل المختلفة، والتي تختص بتحديد الوعاء الضماني بما تم صرفه من مرتبات وأجور وما في حكمهما، فإنه إن لم يكتشف التلاعب والتضليل في تلك البيانات سيترتب عليه أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة تصيب أنظمة الضمان الاجتماعي باعتبارها إحدى الفئات التي تستخدم تلك المعلومات والبيانات، وذلك في الاستفادة منها في معرفة قيمة الاشتراكات الضمانية المفروضة على الجهات المختلفة من خلال مطابقة البيانات الواردة كمرتبات وأجور وما في حكمهما في القوائم المالية مع قيمة ما تم استحقاقه كاشتراكات ضمانية، كون هذه الاشتراكات تساهم وبشكل كبير في تغطية المنافع التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي لشرائح متعددة في المجتمع.

ضمن هذا الإطار يأمل الباحث ومن خلال ممارستكم المهنية للإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة بكل دقة لما في ذلك من أهمية في الوصول إلى نتائج تعكس الواقع. وإذ أشكر لكم سلفاً تعاونكم الصادق معي، كما نؤكد لكم بأن المعلومات التي ستقدمونها ستبقى سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي بشكل إجمالي دون الإشارة إلى مصدرها.

ملاحظة: من أجل الاستفسار عن أي معلومة يرجى الاتصال بالباحث على الهاتف

0918407050

الباحث

الأسئلة

الجزء الأول: معلومات عامة عن المشاركين

أرجو اختيار الإجابة المناسبة بوضع علامة (✓) أمام كل فقرة من الفقرات التالية:

1. المؤهل العلمي

() دبلوم متوسط () دبلوم عالي () بكالوريوس () ماجستير ()

دكتوراه

2. التخصص

() محاسبة () إدارة أعمال () اقتصاد () تمويل ومصارف

() غير ذلك، أذكرها.....

3. عدد سنوات الخبرة

() أقل من 5 سنوات () من 5-10 سنوات () من 10-15 سنوات

سنة

() من 15-20 سنة () من 20 سنة - فأكثر

ملاحظة: نأمل الإطلاع عليها قبل الشروع في الإجابة عن أسئلة الاستبانة في الجزء الثاني:

إن نشاط أي جهة عمل يحكمه مجموعة من القوانين واللوائح التي يجب الالتزام بها، والتي منها

قانون الضمان الإجتماعي، لدى فإنه من الواجب على المدير المالي في هذه الجهة باعتباره

المسؤول عن إعداد البيانات المالية، التأكد من مدى صدق تلك البيانات والحسابات، وأنها

متماشية مع القوانين والتشريعات المعمول بها في البيئة المحلية، وللتأكد من صدق هذه

الحسابات والبيانات فإنها تخضع إلى رقابة مالية وقانونية عن طريق فحصها ومراجعتها بواسطة

مراجع خارجي، من خلال المراجعة وفق الأسس العلمية والعملية، كما تفحص هذه الحسابات

والبيانات عن طريق المفتش الضماني بإعتباره أحد المراقبين عن الأجور والمرتببات الصادرة من جهات العمل المختلفة وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته.

الجزء الثاني: معلومات تتعلق باختبار فرضيات الدراسة

السؤال الأول: بين إلى أي مدى توافق أو لا توافق على أن من الأسباب الآتية المتعلقة بإدارة الشركة والتي تكون سبب في عدم تقديم الشركات الوطنية الخاصة للوعاء الضماني الفعلي الذي يخضع لإستقطاعات الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال وضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	إرتباط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة من صافي الدخل باعتبار أن الوعاء الضماني الفعلي يعتبر كمصروف مباشر على الإنتاج أو الخدمة.					
2	ضعف المنافع التي تتحصل عليها الشركات الوطنية الخاصة من أنظمة الضمان الاجتماعي.					
3	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالأرباح.					
4	عدم تجريم المجتمع (السمعة) لمرتكب التلاعب في اشتراكات الضمان.					
5	رغبة الإدارة في تخفيض مصروفاتها عندما يكون الأمر متعلق بالمنافسة بين شركات النشاط الواحد.					
6	زيادة الحوافز المادية والمكافأة التي تقدم للمدير المالي عندما يكون الأمر مرتبط مع ما يتم إظهاره من أرباح.					
7	أن التزام جهات العمل (الشركة الخاصة) بدفع الاشتراك الضماني الفعلي يساهم في زيادة التكلفة					

					والذي سوف يزيد من ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل الشركة.
				8	التشريعات الضمانية المجحفة في توزيع عبء الاشتراك الضماني(10.500% حصة جهة العمل).
				9	ضعف الوعي والمعرفة لدى المدراء الماليين بالشركات الوطنية الخاصة بقوانين وتشريعات أنظمة الضمان.
				10	غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة في الشركات الوطنية الخاصة.
				11	عدم التزام الجهات المانحة للتراخيص أو الضرائب في عدم منح أو تجديد أي ترخيص إلا بعد إحضار شهادة سداد ضماني.
				12	ضعف الوضع المالي لجهات العمل وعدم تحقيق أرباح يدفع هذه الجهات إلى إعطاء الأولوية لدفع الرواتب للعاملين فقط.

السؤال الثاني: بين إلى أي مدى توافق أو لا توافق على أن من الأسباب الآتية المتعلقة بالمراجع الخارجي والتي تساهم في اكتشافه للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال وضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:

الرقم	البيانات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	المسؤولية القانونية التي تقع على المراجع الخارجي في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.					
2	استقلالية المراجع الخارجي تلعب دورا مهما في اكتشاف ممارسة الشركات الوطنية الخاصة للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.					
3	بذل العناية المهنية الواجبة من قبل المراجع الخارجي					

					يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
				4	توفر المعرفة الكافية بقوانين وأنظمة الضمان الاجتماعي تمكن المراجع الخارجي من اكتشاف أي ممارسات غير قانونية من الشركات محل المراجعة في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
				5	ارتباط أتعاب المراجع الخارجي بنسبة من صافي الأرباح يكون سبب في عدم اكتشاف عمليات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
				6	استعانة المراجع الخارجي ببعض الخبرات الاستشارية في أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من قدرته على اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية.

السؤال الثالث: بين إلى أي مدى توافق أو لا توافق على أن من الأسباب الآتية المتعلقة بالمفتش الضماني والتي تؤثر في اكتشافه للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال وضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	بذل المفتش الضماني العناية المهنية الواجبة يساعد في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.					
2	المسؤولية القانونية التي تقع على المفتش الضماني في اكتشاف التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.					
3	توفر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية لدى المفتش الضماني ترفع من قدرته على ضبط ممارسات التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.					
4	كثرة الدورات المتخصصة للمفتشين بأنظمة الضمان					

					الاجتماعي تؤثر إيجاباً في عملية اكتشاف التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
					5 للقوانين والتشريعات الضمانية التي أعطيت للمفتش بصفته مراقب على الأجور والمرتبات الحد من ممارسة جهات العمل التلاعب في اشتراكات الضمان الاجتماعي.
					6 عدم تناسب عدد الشركات المسجلة بأنظمة الضمان الاجتماعي مع عدد المفتشين الضمانيين له دور في ضعف أداء المفتشين في اكتشاف التلاعب والتضليل في الاشتراكات الضمانية الواجبة.
					7 للحوافز المادية التي تمنح للمفتشين الضمان الاجتماعي أثر فعال في الحد من التلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

أي بيانات أو معلومات أخرى تراها سبباً للتلاعب والتضليل في اشتراكات الضمان الاجتماعي؟

.....

.....

.....

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير على حسن تعاونكم

ملحق رقم (2)

أسماء محكمي استبانة الدراسة

التسلسل	الاسم	الجامعة
-1	أ. د المكي معتوق سعود	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا- فرع مصراته
-2	د. حسين رمضان السريتي	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا- فرع مصراته
-3	د. عبد الناصر أبوزقية	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا- فرع مصراته
-4	د.عبدالله الشويرف	كلية الأقتصاد- الجامعة الأسمرية -زليتن
-5	د. ناصر ساسي محمد	كلية الأقتصاد والتجارة- جامعة المرقب
-6	د. على المهدي ناصف	كلية الأقتصاد والتجارة- جامعة طرابلس
-7	د. ظاهر القشي	الجامعة الهاشمية - الأردن
-8	أ. عبدالله محمد البيرة	كلية الأقتصاد- جامعة مصراته
-9	أ. على عبدالحفيظ الزواوي	كلية الأقتصاد- جامعة مصراته
-10	أ. علي جبريل كريم	كلية الأقتصاد - جامعة مصراته
-11	د. محمد مفتاح الفطيمي	كلية الأقتصاد - جامعة مصراته

نتائج التحليل الإحصائي

المؤهل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent	
Valid	دبلوم متوسط	11	9.8	9.8	9.8
	دبلوم عالي	2	1.8	1.8	11.6
	بكالوريوس	63	56.3	56.3	67.9
	ماجستير	32	28.6	28.6	96.4
	دكتورة	4	3.6	3.6	100.0
	Total	112	100.0	100.0	

التخصص

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent	
Valid	محاسبة	100	89.3	89.3	89.3
	إدارة أعمال	1	.9	.9	90.2
	اقتصاد	6	5.4	5.4	95.5
	تمويل ومصارف	2	1.8	1.8	97.3
	غير ذلك	3	2.7	2.7	100.0
	Total	112	100.0	100.0	

الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent	
Valid	أقل من 5 سنوات	8	7.1	7.1	7.1
	من 5 الي أقل من 10 سنوات	35	31.3	31.3	38.4
	من 10 الي أقل من 15 سنة	24	21.4	21.4	59.8
	من 15 الي أقل من 20 سنة	14	12.5	12.5	72.3
	من 20 سنة فأكثر	31	27.7	27.7	100.0
	Total	112	100.0	100.0	

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.711	25

Wilcoxon Signed Ranks Test

Ranks

		N	Mean Rank	Sum of Ranks
M - Q1	Negative Ranks	61 ^a	47.95	2925.00
	Positive Ranks	34 ^b	48.09	1635.00
	Ties	17 ^c		
	Total	112		
M - Q2	Negative Ranks	85 ^d	52.29	4445.00
	Positive Ranks	16 ^e	44.13	706.00
	Ties	11 ^f		
	Total	112		
M - Q3	Negative Ranks	85 ^g	56.59	4810.00
	Positive Ranks	21 ^h	41.00	861.00
	Ties	6 ⁱ		
	Total	112		
M - Q4	Negative Ranks	57 ^j	48.03	2737.50
	Positive Ranks	30 ^k	36.35	1090.50
	Ties	25 ^l		
	Total	112		
M - Q5	Negative Ranks	52 ^m	45.35	2358.00
	Positive Ranks	35 ⁿ	42.00	1470.00
	Ties	25 ^o		
	Total	112		
M - Q6	Negative Ranks	60 ^p	48.50	2910.00
	Positive Ranks	32 ^q	42.75	1368.00

	Ties	20 ^f		
	Total	112		
M - Q7	Negative Ranks	78 ^s	48.65	3795.00
	Positive Ranks	16 ^t	41.88	670.00
	Ties	18 ^u		
	Total	112		
M - Q8	Negative Ranks	81 ^v	49.22	3986.50
	Positive Ranks	14 ^w	40.96	573.50
	Ties	17 ^x		
	Total	112		
M - Q9	Negative Ranks	77 ^y	50.29	3872.00
	Positive Ranks	20 ^z	44.05	881.00
	Ties	15 ^{aa}		
	Total	112		
M - Q10	Negative Ranks	94 ^{ab}	53.61	5039.00
	Positive Ranks	9 ^{ac}	35.22	317.00
	Ties	9 ^{ad}		
	Total	112		
M - Q11	Negative Ranks	74 ^{ae}	48.96	3623.00
	Positive Ranks	16 ^{af}	29.50	472.00
	Ties	22 ^{ag}		
	Total	112		
M - Q12	Negative Ranks	80 ^{ah}	52.20	4176.00
	Positive Ranks	18 ^{ai}	37.50	675.00
	Ties	14 ^{aj}		
	Total	112		
M - X1	Negative Ranks	91 ^{ak}	53.50	4868.50
	Positive Ranks	14 ^{al}	49.75	696.50
	Ties	7 ^{am}		
	Total	112		

M - X2	Negative Ranks	99 ^{an}	53.01	5248.00
	Positive Ranks	4 ^{ao}	27.00	108.00
	Ties	9 ^{ap}		
	Total	112		
M - X3	Negative Ranks	98 ^{aq}	54.03	5295.00
	Positive Ranks	6 ^{ar}	27.50	165.00
	Ties	8 ^{as}		
	Total	112		
M - X4	Negative Ranks	104 ^{at}	55.25	5746.00
	Positive Ranks	4 ^{au}	35.00	140.00
	Ties	4 ^{av}		
	Total	112		
M - X5	Negative Ranks	44 ^{aw}	48.82	2148.00
	Positive Ranks	41 ^{ax}	36.76	1507.00
	Ties	27 ^{ay}		
	Total	112		
M - X6	Negative Ranks	89 ^{az}	48.71	4335.00
	Positive Ranks	8 ^{ba}	52.25	418.00
	Ties	15 ^{bb}		
	Total	112		
M - Y1	Negative Ranks	110 ^{bc}	55.50	6105.00
	Positive Ranks	0 ^{bd}	.00	.00
	Ties	2 ^{be}		
	Total	112		
M - Y2	Negative Ranks	78 ^{bf}	46.81	3651.00
	Positive Ranks	10 ^{bg}	26.50	265.00
	Ties	24 ^{bh}		
	Total	112		
M - Y3	Negative Ranks	104 ^{bi}	54.09	5625.00
	Positive Ranks	2 ^{bj}	23.00	46.00

Test Statistics^b

	M - X1	M - X2	M - X3	M - X4	M - X5	M - X6
Z	-7.024 ^{-a}	-8.729 ^{-a}	-8.588 ^{-a}	-8.937 ^{-a}	-1.469 ^{-a}	-7.287 ^{-a}
Asymp. Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.142	.000

Test Statistics^b

	M - Y1	M - Y2	M - Y3	M - Y4	M - Y5
Z	-9.400 ^{-a}	-7.295 ^{-a}	-9.097 ^{-a}	-9.142 ^{-a}	-8.342 ^{-a}
Asymp. Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.000	.000

Test Statistics^b

	M - Y6	M - Y7
Z	-5.518 ^{-a}	-7.883 ^{-a}
Asymp. Sig. (2-tailed)	.000	.000